الفصل الثالث

مصرف الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مصرف الوقف المطلق.

المبحث الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

المبحث الثالث: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

المبحث الرابع: مصرف الوقف منقطع الطرفين.

المبحث الخامس: مصرف الأوقاف التي ضاعت شروطها.

المبحث السادس: مصرف الوقف إذا كان على الولد.

المبحث السابع: مصرف الوقف إذا كان على العقب.

المبحث الثامن: مصرف الوقف إذا كان على النسل.

المبحث التاسع: الوقف على الذرية.

المبحث العاشر: الوقف على القرابة.

المبحث الحادي عشر: إذا قال: هذا وقف على قومي، أو رحمي.

المبحث الثاني عشر: مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة.

المبحث الثالث عشر: مصرف الوقف على الآل، والأهل، والنساء.

المبحث الرابع عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل البر، أو في طرق الخير.

المبحث الخامس عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله.

المبحث السادس عشر: مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة

المبحث السابع عشر: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو الأيامى، أو الغرباء، أو الأرامل، أو الثيب أو الأبكار.

المبحث الثامن عشر: إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو الصبيان، أو الصغار، أو الذراري، أو الغلمان، أو الخفيد، أوالسبط، أو الشباب، أو الشيوخ.

المبحث التاسع عشر: إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الجيران

المبحث العشرون: مصرف الوقف إذا كان محصورين، أو لغير محصورين.

المبحث الحادي والعشرون: مصرف فاضل الوقف.

المبحث الثاني والعشرون: صرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين.

المبحث الثالث والعشرون: إرث حق الانتفاع بسبب الوقف

المبحث الرابع والعشرون: مصرف غلة الوقف إذا ضاق عن مستحقيه، والمخاصة بينهم.

المبحث الخامس والعشرون: مصرف الوقف إذا تعطل الموقوف عليه.

الفصل الثالث

مصرف الوقف

وفيه مباحث

المبحث الأول

مصرف الوقف المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المطلق:

الوقف المطلق: هو الذي لم يحدد له ربه مصرفًا.

مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض لله، أو: جعلت هذه البيت وقفًا، ولم يذكر مصرفًا.

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المطلق:

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، وهلال الرأي من الحنفية.

وهو قول المالكية[١]، ومقابل الأظهر عند الشافعية صححه الشيرازي وغيره[٢].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

قال ابن الهمام: "وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف فإنه يجعله بمجرد هذا اللفظ وقفًا على الفقراء، وهو قول عثمان البتي وإذا كان مفيدًا لخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبدًا؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع.

قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله

---

(١) المدونة ٦/١٠١، البيان والتحصيل (١٨/٢٧٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٠)، التفريع (٢/٣٠٧)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٨٧-٨٨.

(٢) المهذب ١/٤٤٩، روضة الطالبين ٥/٣٣١، نهاية المحتاج ٥/٣٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٣٣٦.

(٣) الفروع ٤/٥٩٠، كشاف القناع ٤/٢٥٣، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/٥٤٥، أموال الوقف ومصرفه ص٢٥٤.

-أيضًا- لمكان العرف"[١].

واحتجوا بما يلي:

١. حديث عمر ﷺ في وقفه[٢].

قال ابن حجر: "مما يستفاد من حديث عمر في الوقف أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظًا"[٣].

٢. عمومات أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف المطلق[٤].

٣. حديث أبي طلحة ﷺ، وفيه قوله في حديقة بيرحاء: "إنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله"[٥].

٤. أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة لله تعالى، فصحّ قياسًا على الأضحية والهدي[٦].

٥. القياس على النذر بالصدقة من غير ذكر مصرف، فيصحّ، فكذا الوقف.

٦. القياس على العتق، فيصح مطلقًا، وكذا الوقف.

٧. القياس على الوصية، فلو أوصى بثلثه، ولم يذكر مصرفًا، صحّ، وكذا الوقف[٧].

ونوقش: بأن القياس على الوصية قياس مع الفارق؛ لأنها مبنية على التساهل.

وأجيب: بأن الوقف يراد به وجه الله تعالى، فإذا أطلق كان مصرفه طرق الخير أو المساكين من قرابته أو من غيرهم.

---

(١) فتح القدير، مرجع سابق، (٦/٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

(٣) فتح الباري ٥/٤٧٣، ولعله أخذه من قوله ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ولم يعين له مصرفًا.

(٤) ينظر: التمهيد، حكم الوقف.

(٥) سبق تخريجه برقم (٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/٢١٣)، الكافي لابن قدامة (٣/٥٧٨).

(٧) نهاية المحتاج (٥/٣٧١)، كشاف القناع (٤/٢٥٣).

٨. أن ما أطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشرع وقد أمكن ذلك هنا، فلا يبطل[١].

القول الثاني: أن الوقف يبطل:

وإليه ذهب بعض الحنفية[٢].

وهو الأظهر عند الشافعية[٣].

واحتجوا بالآتي:

١. أن الوقف تمليك فلا يصح مطلقًا، كما لو قلت بعت داري ووهبت مالي؛ إذ إن الوقف تمليك للمنافع فلابد من متملك معين[٤].

ونوقش: بالفرق بين البيع والوقف، فإن الأول تمليك على سبيل المعاوضة ليست في أصله من القرب فلابد من التعيين فيه، بخلاف الوقف فهو إزالة ملك على وجه القربة رجاء الثواب ومصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن، وكذا الهبة القياس عليها قياس على أصل مختلف فيه، و-أيضًا- فرق بين الهبة والوقف: فالوقف مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن، بخلاف الهبة.

٢. أن جهالة المصرف كقوله مثلًا "وقفت على من شاء الله" أو على من شئت ولم يعينه عند الوقف يبطله، فعدمه أولى[٥].

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

٣. أن الوقف تمليك، فلا يصح لمجهول.

ونوقش: بأنه تمليك لله، وتصدق بالمنفعة على جهة القربة، وهي معلومة في الشرع.

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٣٣٦.

(٢) الإسعاف ص١٥، البحر الرائق ٥/٢٠٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٣١، غاية المحتاج ٥/٣٧٥، النجم الوهاج ٥/٤٨٦، الغاية القصوى ٢/٦١٤.

(٤) المهذب ١/٤٤٩، غاية المحتاج ٥/٣٧٥.

(٥) غاية المحتاج، مرجع سابق، ٥/٣٧٥.

٤. أن الأرض توقف للدّين والوصايا والحبس الأصل، فإذا لم يذكر سبيله لم يتبيّن المراد[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الدليل الثاني.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- صحة الوقف المطلق؛ إذ الأصل صحة عقود التبرعات، ولأن الوقف قربة، فلا يمنع منه إلا لدليل.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق:

تقدم صحة الوقف المطلق.

وقد اختلف العلماء في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف في وجوه الخير والبر:

وهو قول في مذهب المالكية[٢].

ووجه في مذهب الشافعية[٣]، ووجه في مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه إذا تعذّر سؤال المحبس، صرف فيما يقصد بالتحبيس غالبًا في عرفهم، كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن غالب بأن لم يكن لهم أوقاف، أو كان ولا غالب فيها، صرف للفقراء بالاجتهاد.

وهذا مذهب المالكية[٥].

القول الثالث: أن يصرف إلى الفقراء:

وهو مذهب الحنفية[٦].

---

(١) المبسوط (٣٢/١٢)، الإسعاف (ص١١).

(٢) شرح الخرشي (٩٢/٧)، الشرح الكبير للدردير (٨٧/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٥٢٠/٧)، معني المحتاج (٣٨٤/٢).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (٤١٦/١٦)، وأحوال الوقف ومصرفه ٢٥٤.

(٥) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٨٧/٤-٨٨.

(٦) المبسوط (٣٢/١٢)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٩)، الإسعاف (ص١١).

وهو قول الإمام مالك[١]، ووجه في مذهب الشافعية[٢].

القول الرابع: أن يصرف إلى أقرب الناس من الواقف، كما في المنقطع الآخر، كما سيأتي:

وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: (يُصرف في وجوه الخير والبر)

استدلوا بقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

فدلت الآية على أن مصرف الصدقة وجوه البر، ومن ذلك الوقف المطلق.

أدلة القول الثاني: (سؤال المحبس ...)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. أنه إذا لم يمكن سؤال المحبس صرف لغالب ما يقصد به التحبيس في عرفه؛ للقاعدة: أن (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).

٢. أنه إذا لم يكن الصرف إلى الغالب صرف للفقراء؛ لأن الغالب صرف الأوقاف إليهم، كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

أدلة القول الثالث: (أنه يصرف للفقراء والمساكين)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

---

(١) المنتقى للباجي (٦/١٢٢)، التفريع (٢/٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٠).

(٢) نفسها.

(٣) المهذب ١/٤٤٩، الإنصاف ٧/٣٥، كشاف القناع ٤/٢٥٣، الروض بحاشية ابن قاسم ٥/٤٤٥.

(٤) آية ٦٠ من سورة براءة.

ٱلدُّنْيَا... ﴾[١].

٢. فدلت الآية على أن مصرف الصدقات في الجملة الفقراء والمساكين، ومن ذلك الوقف المطلق.

٣. القياس على النذر المطلق، فمن نذر صدقة مطلقة، صرفت للفقراء والمساكين، والوقف صدقة جارية، فإذا أطلقه الواقف فلم يذكر سبيله صرف إليهم[٢].

٤. القياس على الكفّارات، فإن مصرفها الفقراء والمساكين ...، فكذا الوقف المطلق.

٥. القياس على الوصية، فإن من أوصى بإخراج ثلث ماله ولم يذكر في أي الجهات صُرف إلى الفقراء والمساكين، فكذلك إذا وقف وقفًا مطلقًا صرف إلى الفقراء والمساكين[٣].

ونوقشت هذه الأدلة: بالتسليم، لكن قد توجد جهة أصلح من جهة الفقراء والمساكين.

أدلة القول الرابع: (يصرف إلى أقرب الناس)

استدل لهذا القول: بالأدلة التي استدل بها من قال: بأن الوقف المنقطع الآخر يصرف إلى أقارب الواقف؛ إذ الوقف المطلق إذا لم يذكر مصرفه كالوقف منقطع الآخر، وتأتي مناقشته.

الترجيح:

كل قول من هذه الأقوال له وجه من القوة، ويمكن الجمع بينها أن يقال: إن ظهر قصد الواقف اتبع؛ مراعاة لشرطه، ولئلا يفوت غرضه، وإلا صرف في المصالح العامة، ومن المصالح العامة الفقراء من أقارب الواقف؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

---

(١) آية ٦٠ من سورة براءة.

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٧/٥٢٠).

(٣) نفسه.

المبحث الثاني

مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط

الوقف المنقطع الابتداء:

أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه.

والوقف المنقطع الوسط:

أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه.

مثاله:

أن يقول: هذا وقف على زيد، ثم المغنين، ثم المساكين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

اختلف العلماء ﷺ في صحة الوقف المنقطع الوسط على أقوال:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة[1].

جاء في بدائع الصنائع: "ومنها: أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم"[2].

وجاء في الفواكه الدواني: "علم مما قررنا أنه لا يشترط في الوقف التأبيد خلافا لظاهر كلام ابن عرفة في تعريفه، وكذا قال القرافي في الذخيرة: **الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع:**

---

(١) ينظر: روضة القضاة (٢/٧٨٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المعونة (٣/١٥٩٥)، الذخيرة (٦/٣٣٩)، الحاوي الكبير (٧/٥٢٣)، حلية العلماء (٦/١٧)، المغني (٨/٢١١)، شرح الزركشي (٤/٢٨٥)، أصول الوقف ومصرفه ص٢٥٥.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٢٢٠.

منقطع الأول، منقطع الآخر، منقطع الطرفين، منقطع الوسط، منقطع الطرفين والوسط. فالأول: كالوقف على نفسه أو على معصية، أو على ميت لا ينتفع ثم على الفقراء ... والرابع: كالوقف على أولادهم، ثم على معصية ثم على الفقراء، والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا"[1].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "ومذهبنا: أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله، أو آخره، أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما لا يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع، فجاز أن يعم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا"[2].

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة: "إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فهو وقف منقطع الابتداء كالوقف على عبده وأم ولده أو مجهول، فإن لم يذكر له مآلا فالوقف باطل، وكذلك إن جعل له مآلا لا يجوز الوقف عليه؛ لأنه أخل بأحد شرطي الوقف فبطل، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه، وإن جعل له مآلا يجوز الوقف عليه كمن يقف على عبده ثم على المساكين، ففي صحته وجهان بناء على تفريق الصفقة"[3].

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

وهو قول في مذهب الشافعية[4]، ووجه في مذهب الحنابلة[5].

---

(١) الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٦/٤١١.

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١٦/٢٢٦.

(٣) الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/٢١٠.

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٢٨)، أسنى المطالب (٢/٤٦٤).

(٥) المغني (٨/٢١٥)، المبدع (٥/٣٢٧)، كشاف القناع (٤/٢٥٢).

القول الثالث: أنه لا يصح الوقف منقطع الابتداء، ويصح منقطع الوسط:

وهو مذهب الشافعية[١].

جاء في مغني المحتاج: "(ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على) ولدي ولا ولد له أو على مسجد سيبنى، أو على (من سيولد لي) ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه)؛ لأن الأول باطل؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما ترتب عليه، والطريق الثاني فيه قولان:

أحدهما: الصحة، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه، ولو وقف على بعض ورثته في المرض ولم يجز الباقون، أو على مبهم ثم الفقراء فمنقطع الأول.

(أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بفتح السين (كوقفت على أولادي ثم) على (رجل) منهم (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف في الحال والمآل"[٢].

وجاء في المنهاج للنووي: "ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء، فالمذهب صحته"[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. الأدلة الدالة على صحة الوقف المطلق، وصحة الوقف المنقطع الأول والآخر، فإذا صح الوقف في هذه الأشياء، فمنقطع الوسط من باب أولى[٤].

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٨٤/٢.

(٣) المنهاج، مرجع سابق، ٢٥٠/١.

(٤) ينظر: المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

٢. أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر للباطلة[١].

٣. أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه، وبين من لا يجوز الوقف عليه، فصح، كما لو باع حرًا وعبدًا.

٤. أن لكل واحد من الموقوف عليهم حكمًا لو انفرد، فإذا جمع بينهم ثبت لكل واحد منهم حكمه[٢].

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. أن أوقاف الصحابة ﷺ ليس فيها انقطاع.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم، فقد ورد عن الصحابة وقف الحيوان، ومصيره إلى الانقطاع، و-أيضًا- ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.

٢. أن حقيقة الوقف نقل تلك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تمليك المعدوم ليس ممنوعًا مطلقًا.

٣. أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه وبين من لا يجوز الوقف عليه، أشبه تفريق الصفقة[٤].

ونوقش: بأن مسائل تفريق الصفقة يصح العقد فيها فيما أذن فيه، ويبطل فيما لم يؤذن فيه، كما لو جمع في بيع بين مباح ومحرم، فيصح في المباح ويبطل في المحرم، وكذا الوقف.

٤. أنه يلزم منه تمليك لمعدوم.

---

(١) غاية المحتاج (٥/٣٧١)، كشاف القناع (٤/٢٥٢).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، ٨/٢١٤.

(٣) كفاية الأخيار، مرجع سابق، ١/٣١٩.

(٤) ينظر: المغني، نفسه، (٨/٢١٤).

ونوقش: بأن الوقف على المعدوم جائز، كما حرر[١].

٥. أن التأبيد شرط جواز الوقف لما سيذكر، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز[٢].

أدلة القول الثالث: (التفصيل)

١. أن الوقف على الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل، فكان باطلاً[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الثاني فرع للأول، فإن استحقاق الثاني ثبت من الواقف مباشرة، وغاية ما فيه أن رتب استحقاقه على زوال الأول.

٢. أن الابتداء إذا كان باطلاً لم يمكن ترتيب الآخر على الأول لو كان فرعًا له، وليس الأمر كذلك كما تقدم.

٣. أن الوقف المنقطع الابتداء باطل؛ لعدم إمكان الصرف في الحال؛ لأنه لم يوجد من مستحق وابتداء صحيح يبنى عليه[٤].

ونوقش: أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأن الواقف وقف على من بعده ممن يجوز الوقف عليه ابتداء، فيصرف إليه في الحال.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ الوقف المؤقت صحيح، كما تقدم في شرط التأبيد.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- صحة الوقف منقطع الابتداء والوسط؛ إذ الأصل صحة الوقف، وأنه فعل خير وقربة فلا يمنع منه.

---

(١) ينظر: شروط صحة الوقف، كون الموقوف عليه موجودًا.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٢٢٠.

(٣) ينظر: المهذب ١/٥٧٧، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص٢٥٤.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٢٦٩، شرح التنبيه ٢/٥٢٨، إعانة الطالبين ٣/١٦٣.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

اختلف العلماء المصححون للوقف المنقطع الابتداء والوسط في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة ممن يجوز الوقف عليه:

وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يصرف إلى الفقراء:

وبه قال الحنفية[٣].

القول الثالث: أنه يصرف إلى أقرب الناس من الواقف:

إن كان على نحو عبد معين ممن يمكن أن ينقرض، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز الوقف عليه، وإن كان على نحو ميت ومجهول ممن لا يعتبر انقراضه صرف إلى من بعده.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٤].

وفي وجه للشافعية: يصرف للواقف، ثم إلى ورثته من بعده، حتى ينقرض الأول، فإذا انقرض صرف إلى من بعده.

القول الرابع: أنه يصرف إلى المصالح العامة:

وهو وجه في مذهب الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصرف الغلة إلى من بعد الجهة المنقطعة بالأدلة التالية:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف[٦].

---

(١) المدونة (٣/١٥٩٥)، حاشية الدسوقي (٤/٨٠).

(٢) المغني (٨/٢١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٥، ٤٠-٤١٦)، المبدع (٥/٣٢٥).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤٣٠)، أموال الوقف ومصرفه ص٣٥٢.

(٤) الحاوي الكبير ٧/٥٢٠، روضة الطالبين ٥/٣٢٧.

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٥/٣٢٧).

(٦) ينظر: الباب التمهيدي، حكم الوقف.

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على صحة الوقف في الجملة، وهذا يقتضي صحة الصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة.

٢. الأدلة الدالة على وجوب العمل بشروط الواقف[١].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت على اعتبار شرطه وقصده، وترك الصرف إلى الجهة الصحيحة تفويت لغرض الواقف.

٣. أن الجهة الباطلة وجودها كعدمها، فكأنه وقف على الجهة الصحيحة.

دليل القول الثاني: (يصرف إلى الفقراء)

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ الدُّنْيَا...﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفقراء محل الصدقات في الجملة، وهذا يقتضي صرف الوقف المنقطع لهم.

ونوقش: بعدم التسليم مطلقًا؛ لدلالة أدلة الرأي الأول على صرف الوقف على الجهة الصحيحة.

أدلة القول الثالث: (يصرف إلى أقرب الناس)

استدل لهذا القول بما يلي:

أولًا: دليلهم على أنه يصرف إلى أقرب الناس من الواقف إن كان على نحو عبد معين ممن يمكن اقتراضه:

١. ما يأتي من أدلة على أن الوقف المنقطع الآخر يصرف إلى أقرب الناس من الواقف، إلحاقًا له بالمنقطع الآخر.

ويأتي مناقشته.

---

(١) ينظر: مبحث وجوب العمل بشروط الواقفين.

(٢) آية ٦٠ من سورة براءة.

٢. أنه لا يمكن صرف الوقف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لعدم وجود شرط الانتقال إليها، ولا رده إلى الواقف؛ لأنه تصدّق به، فكان أقارب الواقف أحق به[١].

ونوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

ثانيًا: دليلهم على أنه إذا كان على نحو ميت ونحوه ممن لا يعتبر انقراضه، صرف لمن بعده: ما استدل به أهل القول الأول.

ثالثًا: دليل من قال: صرف للواقف إن كان حيًا، ولورثته إن كان ميتًا، حتى ينقرض الأول فيصرف إلى من بعده:

أن شرط الانتقال إلى من يجوز الوقف عليه غير موجود؛ لعدم انقراض الذي قبله.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الذي قبله.

دليل القول الرابع: (أنه يصرف للمصالح)

استدل لهذا القول بقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ٱلدُّنْيَا...﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الصدقات مصرفها المصالح، ومن ضمنها الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن غلة الوقف المنقطع الابتداء، أو الوسط تصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لقوة دليله، ولأن فيه مراعاة شروط الواقفين ومقاصدهم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) آية ٦٠ من سورة براءة.

المبحث الثالث

مصرف الوقف المنقطع الآخر

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر

اختلف الفقهاء ﷺ في صحة الوقف المنقطع الآخر على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الآخر:

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

جاء في الفواكه الدواني: "الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر ... والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية ... والظاهر من ملحنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا"[٢].

وجاء في مغني المحتاج: "(ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوه مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك من يصرف إليه بعدهم (فالأظهر صحة الوقف)؛ لأن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر، والثاني بطلانه لانقطاعه"[٣].

وجاء في كشاف القناع: "(ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع) كأولاده (ولم يذكر له مآلًا) إلى ورثة الواقف نسبا بعد من عينهم (أو) وقف (على من يجوز) الوقف عليه كأولاده (ثم على من لا يجوز) أي يصح الوقف عليه ككنيسة، فيصرف إلى ورثة الواقف نسبا بعد من يجوز الوقف عليه"[٤].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٦/٤١١.

(٣) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢/٣٨٤.

(٤) كشاف القناع، مرجع سابق، ٤/٢٥٣.

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الآخر:

وهو الأرجح عند الحنفية[١].

وهو قول في مذهب الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر بالأدلة التالية:

١. أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف منقطع الآخر[٣].

٢. الأدلة الدالة على لزوم الوقف، وعدم الرجوع فيه[٤].

٣. القياس على الهبة والوصية بجامع التبرع، فلا يشترط فيها الاتصال.

٤. أن منقطع الآخر وقف معلوم المصرف في الجملة فصح، كما لو كان متصل الانتهاء[٥].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف المنقطع الآخر)

استدل لهذا القول بالأدلة التالية:

(٢٠٦) ١. رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٦].

وفي رواية: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٧].

---

(١) أحكام القرآن للخصاف (ص٣٠)، الإسعاف (ص١٦)، البحر الرائق (٥/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٨٥)، معني المحتاج (٢/٣٨٤).

(٣) ينظر: الباب التمهيدي، حكم الوقف.

(٤) ينظر: مبحث الرجوع في الوقف.

(٥) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٧/٢١٥.

(٦) صحيح البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

٢. ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف[١].

وجه الدلالة: أن الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبدًا، والمنقطع غير مؤبد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبدًا غير مسلم، كما تقدم في شروط صحة الوقف، وأنه يصح كون الوقف مؤقتًا.

الثاني: أن انقطاع مصرف الوقف لا يلزم منه إنقطاع الوقف، بل يبقى الوقف، ويصرف لمن بعد الجهة المنقطعة، كما سيأتي بيانه.

٣. أن أوقاف الصحابة ﷺ لم يكن فيها انقطاع، وما كان فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فقد روي عن الصحابة ﷺ وقف الحيوان، ومآله إلى الانقطاع.

الثاني: أن انقطاع جهة الصرف التي عينها الواقف لا يلزم منه انقطاع الوقف، فيصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة.

٤. أن مقتضى الوقف التأبيد، فإذا كان منقطعًا صار وقفًا على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم عدم صحة الوقف على المجهول ابتداءً، كما تقدم بيانه في شروط الموقوف عليه.

الوجه الثاني: أن الوقف المنقطع الآخر لا يكون وقفًا على مجهول؛ إذ مآله إلى العلم

---

(١) ينظر: الصهيد، حكم الوقف.

(٢) الذخيرة إلى من (٦/٢٣٩).

(٣) المغني، مصدر سابق، (٨/٢١١).

لكونه يصرف إلى من بعده.

٥. أنه يلزم منه توقيت الوقف، فكان مبطلًا له؛ لأنه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع[١].

ونوقش: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

٦. أن المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري، ولا يحصل هذا مع الانقطاع[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم اشتراط الدوام فيصح الوقف المؤقت كما تقدم في شروط صحة الوقف.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بصحة الوقف المنقطع الآخر؛ إذ الأصل صحة الوقف، وللإجابة على أدلة المانعين من صحته.

ولأن في القول بالصحة استدامة للوقف بآثاره العظيمة.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر:

تقدم اختلاف أهل العلم في حكم الوقف المنقطع الأخر، وتقدم أن الراجح صحته.

وعلى القول بالصحة اختلف العلماء في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين:

وهو مذهب الحنفية[٣].

ووجه في مذهب الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق، (٣/٣٢٦).

(٢) ينظر: شرح التنبيه، مرجع سابق، ٢/٥٢٨.

(٣) ينظر: مختصر القدوري مع اللباب (٢/١٨٢)، أحكام الوقف للخصاف (ص٩)، الإسعاف (ص١٦)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٤) حلية العلماء، (٦/١٧)، الحاوي الكبير (٧/٥٢١)، روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، مغني المحتاج (٢/٣٨٤).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢١٠)، الفروع (٤/٤٤٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/٤٢٠)

القول الثاني: يرجع الوقف -على المشهور- حبسًا على فقراء عصبة المحبِّس نسبًا، يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه، ولا يشاركهم أغنياؤهم، ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيرًا، ولا مواليه، ويدخل من النساء من لو كان رجلًا كان عاصبًا، كالبنت والعمة.

وإن كان الوقف مؤقتًا كأن يقف على معينين مدة عشر سنين، فإذا مات أحدهم انتقل نصيبه إلى الباقين، فإن بقي واحد فله جميع الوقف، فإذا مات رجع الوقف للواقف ملكًا وورثته من بعده.

وهو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢].

القول الرابع: إن كان الواقف حيًّا رجع إليه الوقف وقفًا عليه، وإن كان ميتًا رجع إلى ورثة الواقف نسبًا وقفًا عليهم على قدر إرثهم:

وهو مذهب الحنابلة[٣].

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه.

القول الخامس: أن يرجع إلى ملك واقفه الحي، وإلى ورثته من بعده:

وهو رواية عن أبي يوسف[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) المدونة (٣/١٥٩٥)، الذخيرة (٦/٣٣٩)، التفريع (٢/٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٧).

(٢) الحاوي الكبير (٧/٥٢١)، حلية العلماء (٦/١٧)، التهذيب (٤/٥١٣)، العزيز (٦/٢٦٧)، إرشاد الفقيه لابن كثير (٢/١٠٠).

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (١/٤٣٦)، الهداية (١/٢٠٨)، المغني (٨/٢١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٤٠٧-٤٠٨)، أموال الوقف ومصرفه ص٤٥.

(٤) فتح القدير (٦/٢١٤)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٦)، الإسعاف (ص١٦).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٨٤)، نهاية المحتاج (٥/٣٧٠).

(٦) المغني (٨/٢١١)، الفروع (٤/٤٤٧).

القول السادس: يصرف في مصالح المسلمين، ومنهم من خصه بمستحقي الزكاة:

وهو وجه للشافعية[١]، ورواية عن أحمد: يصرف لبيت المال[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (يصرف للفقراء)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[٣].

دل الحديث على أن الوقف منقطع الآخر لا يرجع لواقفه؛ لأنه أخرجه لله، فيكون للفقراء.

٢. أن الفقراء والمساكين مصارف مال الله وحقوقه من الصدقات والكفارات ونحوها، والوقف صدقة أخرجها الواقف لله تعالى، فإذا انقطع الوقف لانقراض الموقف عليه، أو لعدم صحة الوقف عليه، صُرِف إليهم[٤].

٣. القياس على النذر، فمن نذر صدقة مطلقة صرفت إلى الفقراء والمساكين[٥].

٤. أن المُلك زال عن المالك على وجه القربة، فلا يعود ملكًا لواقفه، ولا لورثته من بعده، كالعتق، فيكون للفقراء.

أدلة القول الثاني، والثالث:

استدل القائلون بصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أقارب الواقف بما يأتي:

١. حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: "إنك إن تدع ورثتك

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، نهاية المحتاج (٥/٣٧٠).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤١٠.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٧).

(٤) المغني (٨/٢١٢)، المبدع (٥/٣٢٧).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢١٢)، المبدع (٥/٣٢٦)، كشاف القناع (٤/٢٥٣).

أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكففون الناس"[١].

فهذا دليل على أن أقارب الواقف أولى بيره وخيره، فيصرف الوقف إليهم.

٢. ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[٢].

وجه الدلالة: كما سبق.

٣. حديث أبي طلحة ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ لأبي طلحة ﷺ: "أرى أن تجعلها في الأقربين"[٣].

٤. القياس على الموات، فإذا اختصوا بالموات، فكذا الوقف المنقطع الآخر[٤].

دليل القول الرابع:

يُستدل لرجوع الوقف بعد انقطاعه إلى واقفه في حياته وإلى ورثته من بعده "بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد"[٥]، فيعود إلى الواقف إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم بقاء الوقف بلا مصرف، بل له مصرف، وهم الفقراء والمساكين من أقارب الواقف، أو من غيرهم، أو المصالح.

الوجه الثاني: أن رجوع المال إلى واقفه نوع من الرجوع في الصدقة، وهذا غير جائز؛ كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

---

(١) صحيح البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية، باب حديث أبو خيثمة رقم (١٦٢٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (٤).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٨/٢١٩).

(٥) نهاية المحتاج، مرجع سابق، (٥/٣٧٠).

الوجه الثالث: أن القول بإرجاع الوقف إلى الورثة إبطال للوقف، وهذا مخالف لمقصود الوقف.

دليل القائلين بصرفه في المصالح:

استدل القائلون بصرفه في المصالح بأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، فيصرف في المصالح[1].

دليل القائلين برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه:

يُستدل للقول برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه أن المال الموقوف ملك للموقوف عليه، فإذا انقرض صرف لورثته من بعده[2].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فملكية العين ليست للموقوف عليه، بل هي لله، كما سبق تحريره.

دليل من قال: بأن الوقف منقطع الآخر يصرف لمستحقي الزكاة:

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[3] والوقف صدقة، فيصرف للفقراء والمساكين.

ونوقش: بأن الألف واللام في الآية للعهد، فيحمل على الصدقة المعهودة، وهي الصدقة الواجبة الزكاة.

الترجيح:

بعد هذا العرض يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بصرف ريع الوقف إلى الفقراء من أقارب الواقف، فإن لم يكن فعلى المصالح هو القول الراجح؛ وذلك أن المقصود بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، فيجب علينا مراعاة جانب

---

(١) المغني، نفسه، (٨/٢١١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٤٢٠).

(٣) من آية ٦٠ من سورة براءة.

الواقف في صرف وقفه في أفضل القربات، ويتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات والقيام بالمصالح أهم الخيرات، فإذا كان من أقاربه من هو من أهل الحاجة تعين تقديمه؛ لأن أقارب الشخص أولى الناس بزكاته وصلاته[1]؛ لما سبق من الأحاديث، ثم على المصالح إذا لم نجد مصرفًا من جهة شرط الواقف ولا من جهة إرادته وغرضه، ومن المصالح صرفها على العلم، وما يتعلق بنشره، والله أعلم.

(١) انظر: المغني، مصدرسابق، (٨/٢٩٣).

المبحث الرابع

مصرف الوقف منقطع الطرفين

وهو أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح، ثم على من لا يصح.

ومثاله: هذا وقف على المغنين، ثم على ولدي زيد، ثم على كتب البدع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين:

اختلف العلماء ﷺ في حكم الوقف المنقطع الطرفين على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الطرفين:

وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[١].

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف.

والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع"[٢].

وجاء في المغني: "وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده ثم على الكنيسة خرج في صحته -أيضًا- وجهان، ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع"[٣].

وجاء في الإنصاف: "الخامسة عكس الذي قبله منقطع الطرفين صحيح الوسط وأمثلتها واضحة، وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة على ما تقدم، ورواية: بأنه يصرف في المصالح، قال في الرعاية في منقطع الآخر: صح في الأصح"[٤].

---

(١) المصادر السابقة للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩/١٥٩.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٦/٢٣٨.

(٤) الإنصاف، مرجع سابق، ٧/٣٤.

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الطرفين:

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة[١].

جاء في بدائع الصنائع: "ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدًا عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم"[٢].

جاء في روضة الطالبين: "الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا أولى، وإلا فالأصح بطلانه -أيضًا-، فإن صححنا فقيمن يصرف إليه الخلاف السابق"[٣].

والحكم في هذه المسألة يبني على ما تقدم بحثه من حكم الوقف منقطع الأول، وحكم الوقف منقطع الآخر، وتقدم صحة الوقف في المسألتين مع بيان أدلة كل قول، وعلى هذا يكون الراجح في هذه المسألة صحة الوقف منقطع الطرفين؛ للمرجحات السابقة في المسألتين.

المطلب الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين:

تقدم أن الحكم في مسألة منقطع الطرفين يبني على مسألة الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر.

وتقدم أن مصرف الوقف منقطع الأول أنه يصرف إلى من بعده[٤]، وأن الراجح في الوقف منقطع الآخر أنه يصرف في المصالح[٥]، وعلى هذا يصرف منقطع الطرفين إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح، ويدخل في ذلك فقراء الواقف، والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٢٢٠.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٣٩٣.

(٤) ينظر: مسألتي مصرف الوقف منقطع الأول، ومصرف الوقف منقطع الآخر.

(٥) ينظر: نفسه.

المبحث الخامس

مصرف الأوقاف التي ضاعت شروطها

إذا علم الوقف، والموقوف عليه، وجهل شرط الواقف، فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه يقسم بين الموقوف عليهم بالسوية:

وبه قال المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[١].

وقيد الشافعية ذلك بأمرين:

الأول: ألا تطرد عادة بالتفضيل، فإن اطردت به عادة كما في المدارس اعتبرت العادة.

الثاني: ألا يوجد اصطلاح سابق، فلو وجد في دفتر من تقدم من النظار تفاوت اتبع.

لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل.

وحجته: أن الاستحقاق ثابت لهم، ولا دليل على تفضيل بعضهم على بعض، فليس بعضهم أولى بالتقديم، والتفضيل من بعض.

القول الثاني: أنه ينظر إن كان هناك عادة جارية عمل بها، ثم بعرف البلد، فإن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف يسوى بين المستحقين:

وبه قال الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام[٢].

وحجته: أن العادة المستمرة، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، فإن لم يكن عرف وعادة، فيسوى فيه بين المستحقين؛ لأن الشركة ثابتة بينهم دون التفضيل.

القول الثالث: أنه إن أمكن التأسي بتصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه:

وبه قال بعض الحنفية، والحارثي من الحنابلة[٣].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/٥١، الذخيرة ٦/٣٢٩، شرح الخرشي ٦/٢٤٦، العزيز ٦/٢٩٣، روضة الطالبين ٥/٣٥٢، مغني المحتاج ٢/٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٧٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٧٥، التنقيح المشبع ص٤٥١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٦٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٧٤.

وحجته: أنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه، ووقوعه على الوفق.

والظاهر:

-والله أعلم- تقارب الأقوال، فيقال يعمل بما يلي:

١. يستأنس بتصرف من تقدم.

٢. إذا لم يمكن شيء من ذلك يرجع إلى العادة الجارية.

٣. إذا لم يمكن شيء من ذلك يرجع إلى العرف الغالب.

٤. إذا لم يمكن قسم بينهم بالسوية.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق من الناس ببعض القرى التي نبتت في آخر القرن الثالث عشر، وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف، فإذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر، أم لا، وهل يجب يمين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه؟.

فأجاب: قال في "الإنصاف" عند قول "المقنع": وهل يدخل فيه ولد البنت، فذكر كلامًا طويلًا، ثم قال: "فوائد" إلى أن قال: الرابعة: قال في "التلخيص": إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية، فإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه، انتهى، وقال في "الكافي": لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف، فإن لم يكن تساووا فيه؛ لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية، كما لو شرك بينهم بلفظه، انتهى.

وقال الحارثي: إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف" انتهى.

فقد عرفت منه: أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفًا معينًا في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه كالوقف المنقطع، هذا إذا

جهل أصل المصرف، وأما إن علم أصله، لكن جهل شرط الواقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك، فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ويعلمه كما تقدم، فإن لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم" والله أعلم[١].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده ... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها"[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٣٠٦)

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص٥٢-٥٤.

المبحث السادس

مصرف الوقف إذا كان على الولد

إذا قال: هذا وقف على ولدي، أو أولادي، أو ولد زيد، أو على ولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي، ونحو ذلك.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يقتضيه لفظ الولد بصيغة الإفراد:

إذا قال: وقفت هذا البيت على ولدي، أو على ولد زيد، ثم المساكين.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في تناول هذه الصيغة للذكور والإناث من أولاد الموقف، كما لا خلاف بينهم في تناولها للطبقة الأولى، وهي طبقة أولاد الصلب، كما لا خلاف بينهم في تناولها للموجود من الأولاد[1].

واختلفوا فيما عدا ذلك.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تناول هذه الصيغة لمن يولد بعد الوقف:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تتناول جميع الأولاد، من كان موجودًا حال الوقف ومن يولد بعد ذلك.

وإليه ذهب الحنفية[2].

---

(١) فتح القدير (٥/٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٤٦)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٩)، القوانين الفقهية (ص٣٩٤)، مغني المحتاج (٢/٣٦٨)، مطالب أولي النهى (٤/٣٤٤).

(٢) أحكام الوقف خلال الرأي (ص٤٩-٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٤١)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص٣٠٣).

وهو ظاهر مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا: بأن هذه الصيغة جاءت بصيغة المفرد المضاف، والمفرد المضاف يعمّ، فتعمّ كل ولد كان موجودًا أو ولد فيما بعد[٤].

القول الثاني: أنه لا يتناول إلا الموجودين فقط حال الوقف:

وهو مذهب الحنابلة[٥].

ولعلهم استدلوا: بأن العبرة بوقت صدور الصيغة، فشمل الموجودين فقط.

ويناقش: بأن العبرة بما يقتضيه لفظه، ولفظه يعمّ كل ولد، كما تقرر في اللغة من أن المفرد المضاف يعمّ.

الترجيح:

وعليه فالراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف القول الثاني بمناقشته.

المسألة الثانية: تناول صيغة (الولد) للطبقة الثانية:

وهكذا إذا وقف على ولده، أو ولد زيد:

فقد اختلف الفقهاء فيما يتناوله هذا اللفظ على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه يتناول أولاد الواقف المباشرين الذكور والإناث، كما يتناول اللفظ أولاد الأبناء دون أولاد البنات:

وإلى هذا القول ذهبت المالكية[٦]، والحنابلة في المشهور عندهم[٧]، وهو قول عند الشافعية[٨].

---

(١) المصادر السابقة للمالكية.

(٢) المصادر السابقة للشافعية.

(٣) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، (٣٤٥/٤).

(٤) معونة أولي النهى (٨٢٧/٤)، مطالب أولي النهى (٣٤٤/٤).

(٥) مطالب أولي النهى (٣٤٤/٤)، الوقف على الأولاد ص٣٦، أموال الوقف ص٣٤٥.

(٦) المقدمات الممهدات (٤٩١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤/٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٧) شرح الزركشي (٢٧٧/٤)، معونة أولي النهى (٨٢٨/٥)، مطالب أولي النهى (٣٤٥/٤).

(٨) مغني المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٧/٢).

القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يتناول إلا الطبقة الأولى فقط:

وهي طبقة أولاد الواقف المباشرين من ذكور وإناث دون غيرهم، فلا يدخل أولاد الأولاد مطلقًا.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣].

إلا أنه إذا لم يكن له حين الوقف إلا ولد ولده، فيصرف الريع عند الحنفية والحنابلة إلى ولد البنين، وعند الشافعية إلى ولد البنين والبنات.

القول الثالث: أنه يتناول الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث، فيدخل فيهم أولاد البنات:

وهو قول عند المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول الطبقة الثانية)

١. قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٨]، فأولاد الأبناء يدخلون في لفظ الولد هنا بالإجماع، فكذا في لفظ الواقف.

٢. قوله ﷻ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٩]، وقوله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[١٠].

---

(١) أحكام الوقف هلال الرأي (ص٥١)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص٣٠٣).

(٢) المقدمات (٤٤١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤/٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٣) المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣٨٧/٢)، الإقناع مع حاشية البجيرمي عليه (٢١٣/٣).

(٤) شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٥/٥)، مغني المحتاج (٣٨٧/٢).

(٦) شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢٧٨/٤).

(٧) من آية ١١ من سورة النساء.

(٨) من آية ١١ من سورة النساء.

(٩) من آية ٤٠ من سورة البقرة.

(١٠) من آية ٢٦ من سورة الأعراف.

(٢٠٧) ولما روى البخاري من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ارموا بني إسماعيل"[١].

(٢٠٨) ولما روى البخاري من طريق الحسن، عن أبي بكرة ﷺ، وفيه قوله ﷺ: "إن ابني هذا سيد"[٢].

فدل ذلك على أن أولاد الأبناء ينسبون إلى جدهم، فهم داخلون في مسمى ولده[٣].

٣. الاستقراء، فاستقراء الأدلة الشرعية يدل على دخول ولد الأبناء في لفظ الولد.

٤. اللغة، فاللغة دالة على دخول أولاد البنين في لفظ الولد[٤].

٥. أنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيهم ولد البنين، فكذا إذا لم يكونوا قبيلة[٥].

٦. ما يأتي من الأدلة على عدم دخول أولاد البنات في لفظ الولد.

أدلة القول الثاني: (لا يتناول إلا الطبقة الأولى)

١. أن الواقف اقتصر على طبقة واحدة، فلا يتناول غيرها إلا بشرط.

ونوقش: بأن اقتصاره على لفظ الولد لا يعني اقتضاء اللفظة للطبقة الأولى فقط؛ بدليل استعمال ذلك في عرف الناس، والمقصود معرفة مراد الواقف، والعرف يدل على مراده، فيعمل به.

٢. أن لفظ الولد حقيقة في الأولاد المباشرين، مجاز في غيرهم، وإعمال الحقيقة أولى من المجاز[٦]؛ بدليل أنه يصح نفيه، فيقال: ما هذا ولدي، وإنما هو ولد ولدي، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

---

(١) صحيح البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

(٢) صحيح البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٦٢٩).

(٣) المغني (١٩٨/٨)، معني المحتاج (٣٨٧/٢).

(٤) المعجم الوسيط، مرجع سابق، (١٠٥٦).

(٥) المغني (١٩٨/٨)، معني المحتاج (٣٨٧/٢).

(٦) ينظر: محاضرات في الوقف (ص٣٠٣).

ونوقش: بعدم التسليم، فولد الولد حقيقة في الولد شرعًا ولغة كما تقدم.

أدلة القول الثالث: (دخول أولاد البنات)

١. أما دخول ولد البنين، فلما تقدم من الدليل على ذلك.

٢. وأما دخول أولاد البنات، فلما يأتي من الدليل على ذلك، ويأتي مناقشته.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول المخالف بمناقشته.

المطلب الثاني: ما يقتضيه لفظ الأولاد بصيغة الجمع:

أما أولاد البنات فسيأتي الكلام عليهم، وأما أولاد الأبناء.

فاختلف العلماء ﷺ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يتناول أولاد الصلب الذكور والإناث، وأولاد الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور:

وهو قول جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته: ما تقدم من الأدلة على دخول أولاد الأبناء في الأولاد، ولأنهم ينسبون إليه.

القول الثاني: أنه يفرق بين لفظ المفرد ولفظ الجمع، فالمفرد يتناول الطبقة الأولى فقط، ولفظ الجمع يتناول من ينتسب إليه من أولاده وأولاد بنيه:

وهو قول بعض الحنفية.

وحجته: أنه بلفظ المفرد اقتصر على طبقة واحدة، ولا قرينة تجعله يشمل ما هو أنزل من الطبقة الأولى[1].

وهو الراجح؛ لوجاهة ما عللوا به، وهو القياس على الميراث[2].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، محاضرات في الوقف (ص٣٠٦).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٢١/٢)، الشرح الكبير للدردير (٩٣/٤)، القوانين الفقهية (ص٣٩٤)، مغني

المطلب الثالث: اقتضاء التفضيل أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد:

إذا نص الواقف على التفضيل أو على التسوية فلا إشكال، أن قال: وقفت هذا الشيء على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو قال: لا يفضل الذكر على الأنثى، أو قال: يقسم بينهم بالسوية، ونحو ذلك مما ينفي الاحتمال، فحينئذ يتبع شرطه على ما نص.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافًا"(١).

وإذا لم ينص الواقف على تفضيل ولا على تسوية، بل أطلق، فالذي عليه عامة أهل العلم أن الإطلاق يقتضي التسوية بينهم دون تفضيل، قال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافًا"(٢).

والدليل على ذلك:

أنه شرك بينهم دون ما يدل على التفضيل، وإطلاق التشريك، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله بينهم بقوله ﷻ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(٣) تساووا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض(٤).

والأفضل للمسلم إذا وقف على أولاده أن يفضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداء بقسمة الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٥).

وإلحاقًا لحال الحياة بحال الموت(٦).

المحتاج (٢/٣٨٧)، الإقناع مع كشاف (٣/٢١٣)، مطالب أولي النهى (٤/٣٤)، شرح المنتهى (٢/٤١٨)، الوقف على الأولاد ص٣٦، أموال الوقف ص٣٤٥.

(١) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٤) المغني (٨/٢٠٥)، كشاف القناع (٤/٢٧٨).

(٥) من آية ١١ من سورة النساء.

(٦) ينظر: كتابنا أحكام العدة.

المطلب الرابع: دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد:

تحرير محل النزاع:

إذا نص الواقف على دخول أولاد البنات فهو على ما نص، كما إذا قال: وقفت على أولادي بما فيهم أولاد البنات، فإنهم يدخلون بلا خلاف[١].

وهكذا لو نص على عدم دخولهم فإنهم لا يدخلون، كما إذا قال: وقفت على أولادي لصلبي، أو على من سينسب إلي، ونحو ذلك، فإنهم لا يدخلون -أيضًا-، وبالتالي لا يستحقون من الوقف شيئًا[٢].

وكذا لو قامت قرينة تقتضي دخولهم أو خروجهم عمل بها، كما لو قال: يفضل أولاد الذكور على أولاد البنات، ونحو ذلك.

وأما إذا أطلق فقد اختلف الفقهاء في دخولهم على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

١. الإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم في قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٧]، فكل موضع ذكر فيه الولد في الإرث

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/٤٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٨٨)، إعانة الطالبين (٣/١٧١)، المغني (٨/٢٠٤)، معونة أولي النهى (٥/٨٣٢)، كشاف القناع (٤/٢٨٢).

(٣) محاضرات في الوقف، مصدر سابق، (ص٣٠٦).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/٤٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٥) الخرشي على الخطيب ٣/٢١٣، إعانة الطالبين ٣/١٧.

(٦) المغني (٨/٢٠٢)، الروض المربع (٥/٥٥٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥/٨٣).

(٧) من آية ١١ من سورة النساء.

والحجب يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات[١].

قالوا: والمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله، ويفسر بما يفسر به.

٢. ولأن الولد في الحقيقة الشرعية لا يقع إلا على من يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات[٢].

القول الثاني: أنهم يدخلون فيهم:

وهو قول عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٦]، وبنت البنت محرمة بالإجماع، مما يدل على أنهن بنات ووجب دخولهن في الوقف على الأولاد[٧].

٢. قوله ﷺ في الحسن بن علي ﷺ: "إن ابني هذا سيد"[٨]، حيث سماه ابنًا وهو ابن ابنته[٩].

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة: أنه يسلم أن أولاد البنات أولاد، لكن لا يلزم منه دخولهم في الوقف.

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/٤٢١)، المغني (٨/٢٠٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٨).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/٤٢٢).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/٤٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٤)، شرح الخرشي الوقفين (ص١٤٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٨٧)، بجيرمي على الخطيب (٣/٢١٣).

(٥) المغني ٨/٢٠٣، معونة أولي النهى (٥/٨٣١).

(٦) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٧) المقدمات الممهدات، نفسه، (٢/٤٢٢).

(٨) تقدم تخريجه برقم (٢٠٨).

(٩) المقدمات الممهدات (٢/٤٢٢)، المغني (٨/٢٠٣).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- عدم دخولهم عند الإطلاق؛ لآية الميراث، وقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

المطلب الخامس: أن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي:

أو يقول: هذا وقف على الأولاد وأولادهم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات:

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات:

وهو قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول أولاد البنات)

١. ما تقدم من الأدلة على دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد، فمن باب أولى إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي، أو هذا وقف على أولادي وأولادهم.

٢. أن قوله: هذا وقف على أولادي وأولادهم يدخل فيه البنات في الكلمة الأولى، فإذا أضاف كلمة وأولادهم، أو وأولاد أولادي كان المعنى وأولاد أولادي من الأولاد والبنات.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ٣/٤٤.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٣٦، مغني المحتاج ٢/٣٨٧.

(٣) المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ٢/٤٢٢.

(٤) المغني ٨/٢٠٢، الوقف على الأولاد ص٣٦.

دليل القول الثاني: (عدم دخول أولاد البنات)

١. ما تقدم من الأدلة على دخول البنات في لفظ الأولاد، فمن باب أولى إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي، أو هذا وقف على أولادي وأولادهم.

٢. أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى في اعتقاد أكثر الناس وعرفهم، فيخص عموم لفظ المحبس، ويحمل على أنه أراد ولد ولده الذكور دون الإناث.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- الرجوع إلى عادات الناس وأعرافهم، وقرائن الأحوال، فإن لم يكن يتوجه دخول أولاد البنات.

المطلب السادس: اقتضاء التسوية، أو الترتيب بين البطون:

إذا جاء لفظ الولد وولد الولد، أو الأولاد وأولاد الأولاد مطلقًا عما يفيد الترتيب، فإنهم يستحقون الانتفاع بالوقف على جهة الاشتراك بالتساوي فيما بينهم[1].

وأما إذا نص على الترتيب، كما إذا قال: الأقرب فالأقرب، أو على الأعلى فالأعلى، أو بطنًا بعد بطن، أو الأول فالأول، أو قال: ولا يعطى أولاد الأولاد شيئًا ما بقي من الأولاد أحد، ونحو هذه الألفاظ التي تقتضي ترتيب البطون، فحينئذ لا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض البطن الأول.

والمراد: لا يستحق منهم في الدرجة الثانية مع وجود أحد من الدرجة الأولى.

وهذا يكاد يتفق عليه العلماء.

ووجه ذلك: أن الوقف ثبت بقول الواقف، فيتبع فيه ما يقتضيه كلامه، وهذا هو ما تقتضيه ألفاظه في هذه الصيغ[2].

---

(١) مغني المحتاج (٢/٣٨٧)، تحرير على الخطيب (٣/٢١٣)، المغني (٨/١٩٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣٤٦).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٨٧)، إعانة الطالبين (٣/١٧١)، المغني (٨/١٩٧)، كشاف القناع (٤/٢٧٩)، معونة أولي

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا، فهل يستحقونه والحالة ما ذكر مرتبًا بطنًا بعد بطن، أم يشتركون فيه قريبهم وبعيدهم، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك؟

والجواب: الحمد لله، إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا.

فالذي يظهر التشريك؛ لأن الواو تقتضي التشريك، إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك، فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم؛ لأن المعتبر هو القصد؛ لحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[١].

وخالف بعض الشافعية في بعض هذه الألفاظ مثل: بطنًا بعد بطن، أو نسلًا بعد نسل، فقالوا: إن هذه الصيغ تقتضي التسوية والتشريك بلا ترتيب، وعليه فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى؛ معللين بأن (بعد) بمعنى (مع).

ورد جمهورهم ذلك معللين بأن (بعد) في اقتضاء الترتيب أصرح من (ثم، والفاء)، فهي أولى بالترتيب[٢].

ولو قال في هذه الصيغ: ومن مات فنصيبه لولده، استحق كل ولد نصيب أبيه بعد وفاته.

ولو لم ينقرض من في درجة أبيه لنص الواقف على ذلك، ويكون حينئذ من باب ترتيب الأفراد لا من باب ترتيب الجمل[٣].

المطلب السابع: قيام ولد الولد مقام الولد إذا مات:

اتفق أهل العلم على أن الواقف إذا قال: وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وإن نزلوا. أو قال: "على أولادي فأولاد أولادي وإن نزلوا"، ثم وصل قوله هذا بما يقيده ويقتضي

=

النهى (٨٣٣/٥).

(١) رقم (٢٣١٠).

(٢) مغني المحتاج، نفسه، (٣٨٦/٢-٣٨٧).

(٣) المغني (١٩٨/٨)، مطالب أولي النهى (٣٥٠/٤).

ترتيب الأفراد على الأفراد مثل قوله: "على من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، فالعبرة بما قيده ووصل الكلام به، وقد نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية"(١).

لكنهم اختلفوا إذا رتب الواقف بين طبقات المستحقين للوقف بقوله: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وإن نزلوا، أو قال: على أولادي فأولاد أولادي وإن نزلوا، دون أن يخصص ذلك بشرط أو صفة أو نحو ذلك، هل يكون الترتيب في هذه المسألة ترتيب جملة على جملة، أي ترتيب استحقاق جملة الطبقة الثانية على انقراض جملة الطبقة الأولى.

أو أن الترتيب في هذه المسألة ترتيب أفراد على أفراد، أي ترتيب الفرع على أصله، فيحجب الأصل الفرع من نسله، ولا يحجب الأسفل من غير نسله، فمن كان أصله حيًّا لم يستحق شيئًا، ومن لم يكن أصله حيًّا استحق ما كان أصله يستحقه.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الترتيب في هذه المسألة ترتيب أفراد على أفراد؛ أي ترتيب الفرع على أصله، فما دام الأصل حيًّا لا يستحق الفرع شيئًا، وإذا مات الأصل استحق فرعه ما كان يستحقه الأصل.

وبه قال المالكية(٢)، وبعض الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام(٣).

قال الحطاب: "ولا يقال: إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد"(٤).

وجاء في فتاوى السبكي: "(مسألة من دمشق) وقف على شخص، ثم أولاده، ثم أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاد أولاده، ونسله وعقبه بطنا بعد بطن، ثم مات الموقوف عليه، ثم أولاده، وبقي من نسله ابن ابنه وآخرون أسفل درجة منه.

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢١٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣١.

(٣) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢١٢.

(٤) مواهب الجليل، المرجع نفسه، ٦/٣١.

(أجاب) يحجب الأعلى منهم الأسفل من نسله، ولا يحجب الأسفل من غير نسله، فمن كان أصله حيا لم يستحق شيئًا، ومن لم يكن أصله حيًا استحق ما كان أصله يستحقه، وقل من يعرف هذه المسألة في الشام أو مصر، وقد كتبت فيها تصنيفا يختص بهذه الواقعة في ورقتين، وتصنيفا في طبقة بعد طبقة قبل ذلك في نحو كراس"[١].

وقال شيخ الإسلام: "والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما، وأولاد أولادهما، وعقبهما بطنًا بعد بطن، أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول، وهو أحد الوجهين لمذهب أحمد"[٢].

القول الثاني: أن الترتيب في هذه المسألة هو ترتيب جملة على جملة:

أي: ترتيب استحقاق جملة الطبقة الثانية على انقراض جملة الطبقة الأولى.

وإليه ذهب الحنفية، وجمهور الشافعية[٣].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

جاء في حاشية ابن عابدين ﷺ: "وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدًا ما تناسلوا، ... إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف على الفقراء، وإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، إذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء"[٥].

وقال النووي ﷺ: "ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا، أو بطنًا بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من

---

(١) فتاوى السبكي، مرجع سابق، ١/٤٨٤.

(٢) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ٤/٥١٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٢٤، الإقناع ٢/٣٦٤، إعانة الطالبين ٣/١٧٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٧/٤٦، الروض المربع للبهوتي ٢/٤٧٤.

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/٤٣٠.

الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، كذا أطلقه الجمهور"[١].

وقال الشربيني ﷺ: "وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد"[٢].

وقال المرداوي: "لو وقف على أولاده ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فالصحيح من المذهب: أن هذا ترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض الأول، قدمه في الفروع والفائق"[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن قوله على أولادي ثم أولاد أولادي، أو على أولادي فأولاد أولادي، يحتمل أمرين[٤]:

الاحتمال الأول: أن المراد بترتيب أولاد أولاده على أولاده بـ (ثم) أو الفاء ترتيب جملة على جملة، أي أن استحقاق جملة الطبقة الثانية (أولاد أولاده) مرتب على انقراض جملة الطبقة الأولى (أولاده).

الاحتمال الثاني: أن المراد بترتيب أولاد أولاده على أولاده ب (ثم) أو الفاء ترتيب فرد على فرد، أي أن كل فرد من أولاد أولاده يستحق عند عدم والده، لا عند عدم والد غيره.

وكلا الاحتمالين وارد في هذه المسألة، وذلك أن الأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان[٥]:

النوع الأول: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، نحو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[٦].

---

(١) روضة الطالبين، المرجع نفسه، ٥/٣٣٤.

(٢) الإقناع للشربيني، مرجع سابق، ٢/٣٦٤.

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ٧/١٧٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/١٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٢٧-١٢٩.

(٦) آية ٢١ من سورة البقرة.

فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١].

أي كل والدة ترضع ولدها.

النوع الثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، كقول الواقف: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد منهما مرتبًا على الآخر، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين، ولعمرو هذا، ولبكر هذا.

لكن قد يترجح أحد الاحتمالين على الآخر بأسباب أخرى، ومما يرجح الاحتمال الثاني في هذه المسألة:

أ- أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يؤخرون الانتقال إلى انتقال الطبقة، والكثرة دليل القوة، بل الرجحان[٢].

ب- أن بين الوقف والميراث شبهًا من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ومثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث، كما أطلقها الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾[٤].

لم يفهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك، ثم إلى ورثتهم، فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه، فليكن

---

(١) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١/١٣٠.

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٢ من سورة النساء.

قول الواقف هنا كذلك[١].

٢. قال شيخ الإسلام: "وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد؛ ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول: هل يشتركان؟ أو ينفرد به الأول؟

الأظهر في هذه المسألة أنهما يشتركان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه -سواء كان عمه حيًا أو ميتًا- فمثل هذا الكلام إذا يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة: إنهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه؛ ثم العم ثم بنو العم؛ ونحو ذلك؛ فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى. فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية؛ سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن؛ ثم ينتقل إلى ابنه وإنما هو كالولاء الذي يورث به فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق؛ ورث الولاء ابن ابنه؛ وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها؛ فإن لم تستحق الأولى شيئًا لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه؛ وليس كذلك؛ بل هم يتلقون من الواقف؛ حتى لو كانت الأولى محجوبة بموانع من الموانع: مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولًا؛ أو غير ذلك ويكون الأب مخالفًا للشرط المذكور وابنه متصفًا به فإنه يستحق الابن وإن لم يستحق أبوه. كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه، وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث؛ وسائر ما جعل للمستحقين فيه طبقات ودرجات فإن الأمر

---

(١) مجموع الفتاوى، نفسه، ٣١/١٣٠-١٣١.

فيه على ما ذكر، وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم، ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيًا لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس يتيم فإن هذا لا يقصده عاقل، ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده؛ دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه، والله أعلم.

٣. وقال شيخ الإسلام: "إن قوله: على أولاده ثم على أولادهم مقتضٍ للترتيب، وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد، وهنا جمعان: أحدهما مرتب على الآخر، والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان:

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه.

والثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد؛ فيكون وجود كل منها شرطا في ثبوت الحكم للآخر.

مثال الأول:

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2].

ومثال الثاني:

قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3].

---

(١) من آية ٢١ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

وقوله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس؛ وكلا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة؛ وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاء ولا خير أمة، ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما في قوله ﷻ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾[2] فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل، وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما؛ كما في قوله ﷻ: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ﴾[3] فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما، وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[4] فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين، وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر كما يقال: لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم، فإن كل واحد منهم ركب دابته ولبس ثوبه، وكذلك إذا قيل: الناس يحبون أولادهم، أي: كل واحد يحب ولده؛ ومن هذا قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[5] أي كل والدة ترضع ولدها؛ بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء؛ فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء، فقول الواقف: على أولاده؛ ثم على أولادهم: قد اقتضى ترتيب أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول، وعلى كل فرد من أفراده فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني في الوقف حتى ينقضي جميع أفراد العموم الأول، ويجوز أن يريد ترتيبًا يوزع

---

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٣ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ٢٣٣ من سورة النساء.

فيه الأفراد على الأفراد فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلًا عند عدم والده؛ لا عند عدم والد غيره؛ كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1] وقولهم: الناس يحبون أولادهم، واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحا قويا؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل في قوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين، فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد مرتبا على الآخر، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين ولعمرو هذا ولبكر هذا؛ بخلاف قولنا: الناس يحبون أولادهم؛ فإن المراد هنا من له ولد، فصار أحد العمومين مقاوما للآخر، وفي أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره، وكما يترجح المعنى الثاني في قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾[2] إلى آخره فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم؛ وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته، وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[3] فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[4] إنما معناه اتبع كل واحد ذريته؛ ليس معناه أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء.

وهذا كثير في الكلام:

مثل أن يقول: الناس في ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون في أموالهم وينفقون على

---

(١) من آية ٢٣٣ من سورة النساء.

(٢) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٤) من آية ٢١ من سورة الطور.

أولادهم وما أشبه ذلك، **ثم الذي يوضح أن هذا المعنى قوي في الوقف ثلاثة أشياء:**

أحدها: أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة؛ والكثرة دليل القوة؛ بل والرجحان.

الثاني: أن الوقف على الأولاد يقصد به غالبا أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه؛ فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه، و-أيضًا- فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث كما أطلقها الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[2] لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد؛ لا مقابلة المجموع بالمجموع، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد ولا مقابلة كل واحد بالمجموع، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك ثم إلى ورثتهم؛ فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه، فليكن قوله: على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك؛ إما صلاحا وإما ظهورًا.

الثالث: أن قوله: في أولادهم، محال أن يحصل في هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافا إلى كل واحد من الوالدين؛ وإنما المعنى: ثم على ما لكل واحد من الأولاد، فإذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على أولادهم، فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر وهذه المقابلة مقابلة التوزيع، وفي الكلام معنيان: إضافة وترتيب، فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب -أيضًا- مقابلة توزيع كما أن قوله ﷻ: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[3] لما كان معنى إرضاع

---

(١) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٣) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

وإضافة، والإضافة موزعة: كان الإرضاع موزعًا، وقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1] لما كان معنى إضافة موزعة: كان الاستحقاق موزعًا، وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع في هذا الضرب قوية سواء كانت راجحة أو مرجوحة أو مكافئة.

وللناس تردد في موجب هذه العبارة عند الإطلاق في الوقف، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع ... فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه، وإذا ثبت أنه صالح فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به، ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده؛ وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد، بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلاً، أكثر ما يقال: إنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم، فيقال: حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء:

أحدها: صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع.

الثاني: أن المفهوم يشعر بالاختصاص، وهذا لا ينازع فيه عاقل وإن نازع في كونه دليلاً.

الثالث: أن التأسيس أولى من التوكيد وليس هذا من باب تعارض الدليلين؛ ولا من باب تقييد الكلام المطلق وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذي فيه احتمال المعنيين ... فإذا تأمل قوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته، قال: إن كان مراد الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مفيدا لبيان مراده، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول؛ وبين أن تكون لغوًا: كان حملها على الإفادة والتفسير أولى؛ لوجهين: أحدهما: أني أعتبرها؛ واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره، والثاني: أجعلها بيانا للفظ المحتمل حينئذ؛ فأدفع بها احتمالا كنت أعمل به لولا هي، وإذا كان الكلام محتملاً

---

(١) من آية ١٢ من سورة النساء.

لمعنيين كان المقتضي لتعيين أحدهما قائمًا سواء كان ذلك الاقتضاء مانعًا من النقيض أو غير مانع، فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضي حقه من الاقتضاء، وصنت الكلام الذي يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره؛ وينسب المتكلم به إلى العي واللغو"[1].

أدلة القول الثاني: (أن أولاد الأولاد لا يستحقون شيئًا)

١. أن الوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، والجهة صادقة على القليل والكثير، فإذا وجد واحد من الأولاد لم يستحق أولاد الأولاد شيئًا.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن الوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، بل الوقف على الأولاد من قبيل ترتيب الأفراد على الأفراد، وليس من قبيل ترتيب كل فرد من الطبقة الأولى على مجموع الطبقة الثانية.

٢. أن استحقاق البطن الثاني مشروط بانقراض البطن الأول للترتيب المستفاد من الأداة.

ونوقش: بأن استحقاق أولاد الأولاد بموت أبيهم لا يتعارض مع الترتيب؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

٣. أن اختصاص الطبقة الأولى هو المتبادر من لفظ الواقف، فيكون حقيقة فيه، فيجب الوقوف معها.

ونوقش: بأن لفظ الواقف صالح لترتيب الأفراد على الأفراد، ولترتيب بطن على بطن.

٤. أن الوقف ثبت بقول الواقف فيتبع فيه مقتضى كلامه؛ إذ إن (ثم)، و (الفاء) تفيدان الترتيب، وإعمال الترتيب في هذه المسألة يكون بترتيب استحقاق مجموع جملة الطبقة الثانية على انقراض مجموع جملة الطبقة الأولى"[2].

---

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١/١٣٠-١٣١.

(٢) إعانة الطالبين ٣/١٧٠، الروض المربع ٢/٤٧٤، الوقف على الأولاد ص٤٩.

ونوقش: بأن الخلاف بيننا ليس في إفادة (ثم) والفاء للترتيب، ولكن هل تفيد (ثم) والفاء في مسألتنا ترتيب الجملة على الجملة، أو تفيد ترتيب الأفراد على الأفراد؟ كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن من مات من الأولاد فإن أولاده يقومون مقامه؛ لقوة هذا القول، ومناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الثامن: الوقف على بعض الأولاد:

سيأتي بحثه في الوقف على بعض الورثة.

فرع:

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده، فإذا كان حيلة فلا ينبغي، وإذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث، وإن لم يكن في وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ، فإن الله ملكهم وهو قصد حرمانهم، وإن كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع ببيع ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد، وهذا هو "وقف الجنف"[1].

---

(١) رقم (٢٣٣٩).

المبحث السابع

مصرف الوقف إذا كان على العقب

قال ابن منظور: "والعَقِبُ، والعَقْبُ، والعاقبة: ولد الرجل، وولد ولده الباقون بعده، وذهب الأخفش إلى أنها مؤنثة، وقولهم: ليست لفلان عاقبة: أي ليس له ولد"(١).

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: "وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بلا خلاف علمناه"(٢).

وأما أولاد البنات فمحل خلاف على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون، وعليه فلا يستحقون من الوقف:

وهو المذهب عند الحنفية(٣)، وللمالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

جاء في الدر المختار: "وفي الإسعاف والتاترخانية: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدًا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى"(٧).

جاء في التاج والإكليل: "(وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية، فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل

---

(١) لسان العرب، مصدر سابق، ١/٦١٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٧٧.

(٣) الدر المختار، مرجع سابق، (٤/٦٧٠).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٤-٤٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٩٣) وعزاه بما لم يجر عرف بدخولهن

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/٣٣٧.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٥/٨٣١)، الروض المربع (٥/٥٥٤).

(٧) أحكام الأوقاف للخصاف ص٨٠، الفتاوى الهندية ٢/٣٧٥.

إنهما بمنزلة العقب، والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيها"[١].

وجاء في مغني المحتاج: "(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية، و) على (النسل، و) على (العقب) بكسر القاف بخطه ويجوز إسكانها وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده قاله القاضي عياض (و) على (أولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم"[٢].

وجاء في الإنصاف: "(وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين) بلا نزاع في عقبه أو ذريته، وأما إذا وقف على ولده وولد ولده فهل يشمل أولاد الولد الثاني والثالث وهلم جرا.

تقدم عن القاضي والمصنف والشارح وغيرهم أنه لا يشمل غير المذكورين.

وقوله (ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات) إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي وإن سفلوا، فنص الإمام أحمد ﷺ في رواية المروذي: أن أولاد البنات لا يدخلون، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة اختاره الأكثر جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع، وصححه في تجريد العناية، قال في الفائق: اختاره الخرقي والقاضي وابن عقيل والشيخان يعني بهما المصنف، والشيخ تقي الدين وهو ظاهر ما قدمه الحارثي ... تنبيه ما تقدم من الخلاف إنما هو فيما إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي، وكذا الحكم والخلاف والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته، كما قال المصنف عند جماهير الأصحاب"[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. أن عقب الرجل من ينتسب إليه من فروعه، وإنما ينسب إليه أولاده وأولاد أبنائه

---

(١) التاج والإكليل ١٠، مرجع سابق، ٥/٣٦٠.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، (٢/٣٨٨).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٤٨١).

دون أولاد بناته لغة كما سبق.

٢. أن ألفاظ الواقفين يرجع فيها إلى الدلالة العرفية، فإن لم يكن فإلى الدلالة اللغوية.

القول الثاني: أن أولاد البنات يدخلون في لفظ العقب:

وقول عند المالكية[١].

وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. أن لفظ العقب بمعنى الذرية، والذرية يدخل فيها أولاد البنات، بدليل قوله ﷻ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[٤] إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد بنت.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فهناك فرق في اللغة بين لفظ النسل ولفظ العقب، فالعقب: اسم للولد وولد الولد من الذكور دون الإناث، بخلاف النسل -كما سيأتي- فهو اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى.

٢. أن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في اللفظ؛ لتناوله لهن[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال في محل النزاع.

والراجح: -والله أعلم- هو القول الأول؛ لتأييده بالعرف، والعرف يقضي بأن عقب الإنسان من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده وأولاد أبنائه مهما نزلوا.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٩٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٦٩).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣٨٨)، إعانة الطالبين (٣/١٧١).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف ١٦/٤٧٧، أموال الوقف ص٣٢١.

(٤) من آية ٨٤ من سورة الأنعام.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٣٧٧.

المبحث الثامن

مصرف الوقف إذا كان على النسل

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: "وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بغير خلاف علمناه"(١).

وأما أولاد البنات ففي دخولهم اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يشمل أولاد البنات كما يشمل أولاد الأبناء:

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣).

وهو قول عند المالكية(٤)، والحنابلة(٥).

وحجته: أن اللفظ يصدق على أولاد البنات؛ لأن النسل بمعنى الذرية.

القول الثاني: أنه لا يشملهم فلا يستحقون من الوقف:

وهو المذهب عند المالكية(٦)، والحنابلة(٧).

واستدلوا: بأن نسل الرجل من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده وأولاد أبنائه وإن نزلوا، بخلاف أولاد بناته فإنهم ينسبون لآبائهم.

الترجيح:

ويظهر -والله أعلم- رجحان دخولهم؛ لعموم هذا اللفظ لكل من كان من فروعه.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٧٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٤١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٣٧)، المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢/٣٨٨).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٩٣).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٨/٨٣٢).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، نفسه، (٣/٤٥).

(٧) ينظر: معونة أولي النهى نفسه، (٥/٨٣١).

المبحث التاسع

الوقف على الذرية

الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر وأنثى[١].

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: "وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بغير خلاف علمناه"[٢].

وأما أولاد البنات ففي دخولهم مع الإطلاق خلاف على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات:

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٦].

جاء في رد المحتار: "(قوله: لو وقف الوقف على الذرية) أي لو قال: على ذرية زيد، أو قال: على نسله أبدًا ما تناسلوا يدخل فيه ولده وولد ولده، وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء خصاف"[٧].

جاء في التاج والإكليل: "(وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل إنهما بمنزلة العقب، والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيها.

---

(١) الصحاح (٥٢/١)، لسان العرب (١٠٦٧/١)، القاموس (١٢٠/١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٧/١٦.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٨٠)، الفتاوى الهندية (٣٧٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، الدر المختار ٦٦٥/٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٤٥/٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٩٣/٤)، منح الجليل (١٥٧/٨).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٧/٥)، مغني المحتاج (٣٨٨/٢).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨١/١٦).

(٧) رد المحتار، مرجع سابق، ٦٤/١٨.

وفرق ابن العطار فقال: النسل كالولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف الذرية فتشمل ولد البنات اتفاقاً؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ وهو ولد بنت"[١].

جاء في مغني المحتاج: "(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية، و) على (النسل، و) على (العقب) بكسر القاف بخطه، ويجوز إسكانها وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده قاله القاضي عياض (و) على (أولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم"[٢].

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات:

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤].

جاء في كشاف القناع: "(ولا يدخل ولد البنات) في ولده ولا في أولاده إذا وقف عليهم (كوصية) أي كما لو وصى ولد زيد أو أولاده فيدخل فيها أولاد بنيه؛ لما تقدم دون أولاد بناته وأولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه، فليس لهم شيء في الوقف ولا في الوصية لأنهم من رجل آخر"[٥].

وجاء في الإنصاف: "(وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين) بلا نزاع في عقبه أو ذريته، وأما إذا وقف على ولده وولد ولده، فهل يشمل أولاد الولد الثاني والثالث وهلم جرا.

تقدم عن القاضي والمصنف والشارح وغيرهم أنه لا يشمل غير المذكورين.

وقوله: (ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات) إذا وقف على ولد ولده أو قال على

---

(١) التاج والإكليل، مرجع سابق، ٣٦٥/١٠.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، (٣٨٨/٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨١/١٦)، الفروع (٤٥٩/٤)، أحوال الوقف ومصرفه ص١٠٧.

(٤) شرح ألفاظ الواقفين، مصدر سابق، (ص١٧٠)

(٥) كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٧٨/٤

أولاد أولادي وإن سفلوا، فنص الإمام أحمد ﷺ في رواية المروذي: أن أولاد البنات لا يدخلون، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الهداية والمستوعب: وإن وصى لولد ولده، فقال أصحابنا لا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنه قال في الوقف على ولد ولده لا يدخل فيه ولد البنات.

قال الزركشي: مفهوم كلام الخرقي أنه لا يدخل ولد البنات وهو أشهر الروايات، واختاره القاضي في التعليق والجامع والشيرازي وأبو الخطاب في خلافه الصغير. انتهى.

قال في الفروع: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة اختاره الأكثر جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع، وصححه في تجريد العناية، قال في الفائق: اختاره الخرقي والقاضي وابن عقيل والشيخان يعني بهما المصنف، والشيخ تقي الدين وهو ظاهر ما قدمه الحارثي ... تنبيه ما تقدم من الخلاف إنما هو فيما إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي، وكذا الحكم والخلاف والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته كما قال المصنف عند جماهير الأصحاب"[1].

وجاء في الفتاوى الهندية: "إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الأب الأقصى، ويدخل فيه ولد الواقف ووالده، ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهم من بني أعمام الواقف كذا في الذخيرة.

وذكر شمس الأئمة السرخسي ﷺ في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى، فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته، وإن لم تكن بينهما قرابة وإن أراد بيت النسب، فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به"[2].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٤٨١).

(٢) الفتاوى الهندية، مرجع سابق: ٢/٣٩١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بدخول البنت في الوقف على الذرية بما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1]، فذكر الله ﷻ عيسى عليه السلام في ذرية إبراهيم عليه السلام وهو ولد بنته[2].

روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ في سورة الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ... ﴾، حتى بلغ: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ... ﴾؟ قال: بلى، قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب ؟ قال: صدقت[3].

٢. اللغة: فإن الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى.

دليل القول الثاني: (عدم دخول أولاد البنات)

استدل القائلون بعدم دخول ولد البنت:

أن ذرية المرء من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده لصلبه وأولاد بنيه دون أولاد بناته؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم[4].

---

(١) الآيات ٨٣-٨٥ من سورة الأنعام.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٥)، مغني المحتاج (٢/٣٨٨)، المغني (٨/٢٠٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/٣٣٥.

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٠٣)، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبدالرحيم الخالد.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم باختصاص لفظ الذرية بمن ينتسب إليه، بل هو عام لجميع النسل؛ بدليل الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "وسئل -أيضًا- عن رجل وقف على المستضعفين من ذريته، والمجدول له ابن هو الآن غني، وولدان، وأولاد بنت يريد أن ينزلوا منزلته.

فأجاب: الكلام في المسألة في مقامات: فأما "المقام الأول": فإنه لا ريب في صحة مثل هذا الوقف، وكلام العلماء في ذلك معروف، وقد استدل عليه بوقف الزبير ﷺ حيث جعل للمردودة السكني.

وأما "المقام الثاني": فإنه يدخل في هذا الوقف المستضعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع، كما في "الإنصاف"، وأما "أولاد البنات" فالمذهب أنهم لا يدخلون، وعن الإمام أحمد رواية أنهم يدخلون ... قال في "الإنصاف": ونقل عنه في الوصية يدخلون، وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله، قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب، قال في "القواعد": ومال إليه صاحب المغني، وهي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي.

قال الشارح: القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلًا ... وأما "المقام الثالث": فإن استحقاقهم يكون على الترتيب بطنًا بعد بطن، هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب؛ فإنهم صرحوا بذلك فيما إذا وقف على أولاده، قال ابن ذهلان: وإذا قال: هذا وقف على الضعيف من أولادي أو أولاد زيد فللبطن الأعلى فالأعلى والذكر كالأنثى أي كل ضعيف منهم"[1] انتهى.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد إبراهيم، رقم (٢٣٣٣).

المبحث العاشر

الوقف على القرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ان يقول هذا وقف على قرابتي:

إذا قال: هذا وقف على قرابتي:

فاختلف الفقهاء ﷺ في المراد بالقرابة على أقوال:

القول الأول: انه يدخل في ذلك كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد:

وهو احتمال ذكره في الكافي، وصححه الحارثي من الحنابلة[1].

وعند المالكية[2] أنهم قرابته من جهة أبيه ومن جهة أمه.

فيشمل كل من يقرب لأبيه، وأمه.

ورواية عن أحمد، وفي قول للمالكية: كل قرابته من قبل الأب الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى دون قرابته من قبل الأم.

قال الخرشي: "إذا قال هذا حبس على أقاربي، فإنه يدخل أقاربه من الجهتين، فيدخل كل من يقرب لأبيه من جهة أبيه، أو من أمه من الذكور والإناث، ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمها، أو من جهة أبيها من الذكور والإناث، فتدخل العمات والخالات وأولادهن، والأخوة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والخال وابنه، ولا فرق بين المسلم والذمي"[3].

---

(١) الكافي ٣/٨٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٨٩.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٦)، شرح الفاظ الواقفين (ص١٢٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٩٤)، منح الجليل (٨/١٦٣).

(٣) شرح الخرشي ٧/٩٧، حاشية الدسوقي ٤/٩٤.

وجاء في الإنصاف: "وفي الكافي: احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة آباء ونحوه في المغني والشرح، وكذلك القاضي في المجرد، قال الحارثي: وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى-"[1].

القول الثاني: أهم قرابته من جهة أبيه، وجهة أمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى، ما خلا الأب والأم وولد الصلب إن كان الوقف على غير قرابة الواقف، وورثته إن كان الوقف على قرابته.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[2]، وفي وجه هُم أن المراد بالقرابة: قرابته من قبل الأب، الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى دون قرابته من قبل الأم في الوقف على العربي دون الأعجمي.

القول الثالث: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه:

وهو للمذهب عند الحنفية، وزاد أبو يوسف: الجد، وابن الابن، وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم، ما خلا أبويه وجده وولده دون الكافر، ويستوي بينهم[3].

جاء في فتح القدير: "ولو وقف على قرابته فهو لمن يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه، أو إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه، وفي دخول الجد روايتان، وظاهر الرواية لا يدخل، ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد الأعلون والجدات ورحمي وأرحامي، وكل ذي نسب مني كالقرابة وعلى عيالي يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجدات، ومن كان يعوله من ذوي الرحم وغير ذوي الرحم"[4].

---

(١) الكافي ٣/٥٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٨٩.

(٢) روضة الطالبين (٦/١٧٢-١٧٣)، منهاج الطالبين (٣/٨٠)، تيسير الوقوف (١/١١٤).

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤٤)، الإسعاف (ص١١٠،١٠٨)، الدر المختار ورد المحتار (٦/٥٥١).

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، (٦/٢٤٦).

القول الرابع: قرابة الرجل: أولاده، وأبوه، وجده، وجد أبيه، وأولادهم:

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

وفي رواية عن أحمد: يختص بثلاثة آباء.

وعن الإمام أحمد: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا.

وعن أحمد: أنه يختص بمن يصله منهم[٢].

قال ابن قدامة: "وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده، وجد أبيه، ويستوي الذكر والأنثى"[٣].

جاء في الإنصاف: "(وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه) يعني بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم وغنيهم وفقيرهم، بشرط أن يكون مسلمًا، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال الحارثي: هذا المذهب عند كثير من الأصحاب الخرقي والقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل والشريفين أبي جعفر والزيدي وغيرهم.

قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي والقاضي وعامة أصحابه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وعنه: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقًا. اختاره الحارثي، وقدمه في المحرر والنظم، قال المصنف والشارح: فعلى هذه الرواية يعطى من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى"[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنهم كل من عرف بقرابته من جهة أبيه أو أمه)

(٢٠٩) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن مُرَّة، عن سعيد ابن جبير، عن

---

(١) المغني (٨/٥٢٩)، كشاف القناع (٤/٢٨٧)، مطالب أولي النهى (٤/٣٥٩).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ١٦/٤٨٩.

(٣) نفسه.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٨٩.

ابن عباس ﷺ قال: لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[1] أتى النبي ﷺ الصفا فصعد عليه، ثم نادى: "يا صباحاه"، فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: "يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلًا بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟"، قالوا: نعم، قال: "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"[2].

(٢٠١٠) ولما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[3] دعا رسول الله ﷺ قريشًا، فعمّ وخصّ، فقال: "يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني -والله- لا أملك لكم من الله شيئًا، إلا أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها"[4].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "موضع الشاهد منه قوله فيه: "ويا صفية، ويا فاطمة" فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولًا، ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس، وعمته صفية، وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع -أيضًا-، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا".

نوقش: قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد

---

(١) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وأنذر عشيرتك الأقربين (٤٧٧١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: "وأنذر عشيرتك الأقربين" (٢٠٨) (١/١٩٣).

(٣) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل على النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ (٢٠٤) (١/١٩٢).

بعشيرته قومه، وهم قريش ...، وعلى هذا فيكون قد أُمِرَ بإنذار قومه، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته، أو على أقرب الناس إليه -مثلاً-، والآية تتعلق بإنذار العشيرة، فافترقا"[١].

٢. ما رواه أنس ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٢] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال رسول الله ﷺ: "اجعلها في قرابتك"، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب[٣].

ويجتمع أبو طلحة مع حسان في الأب الثالث، ومع أبيّ في الأب السادس[٤].

٣. صدق اسم القرابة على كل من عرف بقرابته، فيشمل الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والمحرم وغير المحرم[٥].

ودليل المالكية: أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب أو الأم: ما تقدم من دليل القول الأول.

ودليل من قال القرابة من ينسب إلى الأدنى: أن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بآبائها بخلاف قرابة الأم.

أدلة القول الثاني: (قرابته من جهة أبيه وأمه ... ما خلا الأب والأم، وولد الصلب ...)

١. الدليل على أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب والأم: ما تقدم

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٥٠)، أموال الوقف ص٣٢٢.

(٢) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) تقدم تخريجه (٤).

(٤) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ١٤٦).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣/ ٨٨٥)، المبدع (٥/ ٣٤٤).

من دليل القول الأول.

٢. واستدلوا لإخراج الأب والأم وولد الصلب: بأنهم لا يسمون أقارب عرفًا، بل القريب من ينتمي بواسطة[١].

٣. واستدلوا لإخراج الورثة إن كان الوقف على قرابته: بعرف الشرع؛ لأن الوارث لا يُوصى له، فيختص بالباقين، وكذلك الوقف[٢].

ونوقش هذا بأنه مردود شرعًا ولغةً:

الوجه الأول: أنه مردود شرعًا، فإن النبي ﷺ دعا ابنته فاطمة ﷺ لما نزل قوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٣].

الوجه الثاني: أن أصل الرجل وفروعه يدخلون في أقرب الأقارب، فكيف لا يكونون من الأقارب[٤]؟!.

الوجه الثالث: دخول الأب والأم والولد خصوصًا والورثة عمومًا في اسم القرابة وصدقه عليهم، قال ابن منظور: "وأقارب الرجل عشيرته الأدنون"[٥].

أدلة القول الثالث: (كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام)

١. استدل القائلون بأن القرابة ما كان من قبل الأب وحده: بأن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بآبائها، بخلاف قرابة الأم، فإنهم لا يفتخرون بها، ولا يعدونها قرابة[٦].

---

(١) روضة الطالبين (٦/١٧٣)، أسنى المطالب (٣/٥٢)، معني المحتاج (٣/٨٠).

(٢) روضة الطالبين (٦/١٧٢)، عجالة المحتاج (٣/١١٠٠)، أسنى المطالب (٣/٥٢)، معني المحتاج (٣/٨٢).

(٣) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٤) معني المحتاج، مرجع سابق، (٣/٨٠).

(٥) لسان العرب، مرجع سابق، ١/٦٦٥.

(٦) ينظر: التهذيب (٤/٥٢٢)، أسنى المطالب (٣/٥٣)، معني المحتاج (٣/٨٠).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن عرف الناس في اسم القرابة ينطلق على ما كان من الجهتين[١].

الوجه الثاني: صدق اسم القرابة على ما كان من قبل الأم، وتناوله لهم، فيدخلون في عمومه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فاخر بسعد بن أبي وقاص ﷺ،

(٢١١) فقد روى الترمذي من طريق مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: أقبل سعد، فقال النبي ﷺ: "هذا خالي فليرني امرؤ خاله"[٢].

قال الترمذي ﷺ: "وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: هذا خالي"[٣].

٢. واستدل القائلون بتناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام: بأن الاسم يتناول كل قريب، إلا أنه لا يمكن العمل بعمومه؛ لتعذر

---

(١) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٨/٣٠٣).

(٢) سنن الترمذي، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، كتاب المناقب (٥/٦٠٧) (٣٧٥٢). والطبراني في الكبير (١/١٤٤) من طريق أبي أسامة، وابن سعد في الطبقات ٣/١٣٧من طريق سعيد بن الفطاط، وأبو يعلى في المسند (٤/٤٢) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم (أبو أسامة، وسعيد، وعلي) كلهم عن مجالد، عن الشعبي، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن جابر. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد"، وتابعه إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة (تقريب التهذيب ص١٣٨) عند الحاكم في المستدرك في ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، من كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٣/٥٦٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٧٩): "هذا الحديث صحيح ... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مجالد. ... وأما الحاكم فأبدل مجالدًا بـ إسماعيل بن أبي خالد، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، زاد أبو نعيم في معرفة الصحابة له في روايته: قال أبو أسامة: يعني يباهي به.

فائدة: وقع مثل هذا الحديث في حق أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فأخرج الحاكم في مستدركه في ترجمته عن أنس: «أنه ﷺ قال: هذا خالي، فمن شاء منكم فليخرج خاله- يعني: أبا طلحة زوج أم سليم».

(٣) الجامع الصحيح (٥/٦٠٧).

إدخال جميع أولاد آدم ﷺ، فتعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام، والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب، فلا يعتبر من كان قبله[1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب في الإسلام كان يستقيم في زمان صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله؛ لأن أقصى أب كان قريبًا، يصل إليه بثلاثة آباء أو أربعة آباء، فأما في زماننا فلا يستقيم؛ لأن عهد الإسلام قد بعد[2].

قال الكاساني: "إن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفًا وحقيقة؛ لأن الأب أصل والولد فرعه وجزؤه، والقريب من غيره لا من نفسه".

الوجه الثاني: مخالفته الظاهرة للعرف، فإن الواقف لا يريد أن يشمل بوقفه قرابته الذين ينتسبون إلى أقصى أب في الإسلام، مع تعددهم وانتشارهم إلى حد يتعذر معه إدراكه لهم ومعرفته بهم، فضلًا عن الرغبة في برهم وصلتهم.

٣. قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: قال الكاساني: "عطف الأقربين على الوالد، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل"[4].

وإذا أخرج الأب من أن يكون قريبًا للابن خرج الابن من أن يكون قريبًا للأب.

ونوقش: بأن إفراد الوالدين بالذكر لمزيد العناية بهما، والتأكيد على حقهما، لا لأنهما من غير القرابة.

---

(١) المبسوط (٢٣/١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٩)

(٢) المبسوط (٢٧/١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/٢٠١)

(٣) من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٤) المبسوط، مرجع سابق، ٢٧/١٥٦.

ونوقش: بما نوقش به دليل الشافعية المتقدم[١].

٤. واستدل لأبي حنيفة ﷺ: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[٣] قال السرخسي: "فلما كان مأمورًا بصلة القرابة، وإنما تجب الصلة ممن كان ذا رحم منه، فانصرفت الوصية إليه دون غيره؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم؛ لاختصاصها بأحكام مخصوصة، من عدم جواز المناكحة، والعتق عند الملك، وعدم الرجوع في الهبة ووجوب النفقة عند العشرة، فانصرفت الوصية إليه"[٤].

٥. قال الكاساني: "القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، ولأن معنى الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره؛ لأنه لو كان حقيقة لغيره فإما أن يعتبر الاسم مشتركًا أو عامًا، ولا سبيل إلى الاشتراك؛ لأن المعنى متجانس، ولا إلى العموم لأن المعنى متفاوت، فتعين أن يكون الاسم حقيقة لما قلنا، ولغيره مجازًا"[٥].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: "أن القريب اسم مشتق من معنى، وهو: القرب، وقد وجد القرب، فيتناول الرحم المحرم وغيره"[٦].

---

(١) ينظر: الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) آية ٢٢ من سورة محمد.

(٤) المبسوط، مرجع سابق، ٢٧/١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٤٩).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣٤٩)، وينظر: الهداية للمرغيناني (١٠/٤٧٧)، تبيين الحقائق (٦/٢٠١).

الوجه الثاني: فعل النبي ﷺ لما نزل قوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[١]، فإنه جمع قريشًا، فعمّ وخصّ، وأنذرهم، وفيهم ذو الرحم المحرم وغيره.

(٢١٢) وروى البخاري لما نزل قوله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢] أعطى أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، فشمل بعطائه ذا الرحم المحرم وغيره[٣].

الوجه الثالث: "أن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفًا وشرعًا، وقد حرم على الرجل ربيبته، وأمهات نسائه، وحلائل آبائه وأبنائه، ولا قرابة لهم، وتحل له ابنة عمه وعمته، وابنة خاله وخالته، وهن من أقاربه"[٤].

أدلة القول الرابع: (أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه)

١. استدل القائلون بأن المراد بالقرابة: أولاد الواقف وأبوه وجده وجد أبيه وأولادهم: بأن الله ﷻ لما قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥].

قال في الشرح الكبير: "يعني قربى النبي ﷺ، أعطى النبي ﷺ أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا، ولم يعط قرابة أمه وهو بنو زهرة شيئًا ...، ولم يعط منهم إلا مسلمًا، فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى، وفُسِّر بما فسر به"[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إعطاء النبي ﷺ بعض قرابته سهم ذوي القربى لا يلزم

---

(١) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.
(٢) من آية ٧ من سورة الحشر.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤٠).
(٤) المغني، مصدر سابق، (٨/٥٣١).
(٥) من آية ٧ من سورة الحشر.
(٦) الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف (١٦/٤٩٠).

منه حصر لفظ ذوي القربى فيهم، بل هو أوسع كما في أدلة الرأي الأول.

٢. قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[١] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلمًا، وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومه لم يدخلوا في لفظ الواقف.

٣. أن الظاهر من حال الواقف أنه لا يريد الكفار؛ لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوُصْلة المانعة من الميراث ووجوب النفقة، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا هنا[٢].

٤. أنه يسوي بين قريبهم وبين بعيدهم وذكرهم وإناثهم؛ لأن اللفظ يشملهم.

٥. ودليل اختصاص الوقف بمن يصله من أقاربه: أن صلته إياهم في حال حياته قرينة دالة على إرادتهم بصلته هذه، فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن المراد بالقرابة كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من المسلمين؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول المخالف.

قال مالك: "يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد"[٤].

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على أقرب قرابتي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به أقرب عصبة الواقف:

وإليه ذهب المالكية.

---

(١) من آية ١١ من سورة النساء.

(٢) المغني (٨/٥٣٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف لابن قدامة (١٦/٥٠٥)، كشاف القناع (٤/٢٩٠).

(٣) المغني ٨/٥٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف لابن قدامة (١٦/٤٩١).

(٤) التاج والإكليل، كتاب الوقف.

والحنابلة في رواية[١].

وحجته: أن العصبة هم المقدمون في ولاية المال، فكذا استحقاقه.

القول الثاني: أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم، فيقدم ابن البنت على ابن العم:

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية[٢].

وحجته: قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٣].

ولأن المقصود صلة الرحم[٤].

ونوقش: أن العصبة مقدمون على ذوي الأرحام، وصرف الوقف لهم من صلة الرحم.

القول الثالث: أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث:

وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية

ورواية عن أحمد هي المذهب[٥].

لكن الحنابلة قالوا: يصرف لورثة الواقف نسبًا، فقيدوه بالنسب، وبذلك يخرج من عداهم كالزوج، والزوجة والمعتق والمعتقة.

وحجته: أن الورثة هم المقدمون في استحقاق المال بالميراث، فكذا الوقف.

والأقرب:

هو القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: اختصاص فقراء الأقارب:

في ذلك قولان:

القول الأول: يختص به الفقراء:

وإليه ذهب المالكية.

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٩، جواهر الإكليل ٢/٢٠٧، الإنصاف ٧/٣٠، المبدع ٥/٣٢٦.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/٣٢٦.

(٣) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) روضة الطالبين، نفسه، ٥/٣٢٦.

(٥) روضة الطالبين ٥/٣٢٦، الإنصاف ٧/٢٩-٣٠.

وهو أظهر قولين عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[١].

وحجته: أن الوقف مصرفه عادة الفقراء.

القول الثاني: أنهم يشتركون:

وهو القول الآخر عند الشافعية.

والوجه الآخر عند الحنابلة[٢].

وحجته: عموم لفظه.

والأقرب:

الرجوع إلى العرف والقرائن، فإن لم يكن فالقول الأول أقرب؛ إذ الوقف صدقة، والصدقة مصرفها الفقراء.

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٨٥، المهذب ١/٤٤٩، روضة الطالبين ٥/٣٢٦، الإنصاف ٧/٣١-٣٢، المبدع ٥/٣٢٦.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

المبحث الحادي عشر

إذا قال: هذا وقف على قومي، أو رحمي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على قومي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القوم لغة:

القَوْمُ: الجماعة من الرجال والنساء جميعًا، وقيل: هو للرجال خاصة دون النساء، ويقوي ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾[1] أي رجال من رجال ولا نساء من نساء، فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء، وكذلك قول زهير:

وما أدري وسوف إخالُ أدري ... أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نِساءُ؟[2]

وقَوْمُ كل رجل شِيعته وعشيرته، وروي عن أبي العباس النَّفَرُ والقَوْم والرَّهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء.

قال ابن الأثير: "القوم في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذلك قابلن به وسموا بذلك؛ لأنهم قوّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها"[3].

قال الجوهري[4]: "القوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه، قال: وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء والقوم يذكر ويؤنث؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت للآدميين تذكر وتؤنث مثل رهط ونفر وقوم، قال ﷻ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ﴾[5] فذكّر، وقال ﷻ: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٖ﴾[6] فأنّث،

---

(١) من آية ١١ من سورة الحجرات.

(٢) العمدة في محاسن الشعر ١/١٣١.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٤/٢٠٧.

(٤) الصحاح، مرجع سابق، ٢/١٠١.

(٥) من آية ٦٦ من سورة الأنعام.

(٦) من آية ١٠٥ من سورة الشعراء.

قال: فإن صغَّرتَ لم تدخل فيها الهاء، وقلت: قُوَيْم ورُهَيْط ونُفَير وإنما يلحقُ التأنيثُ فعله ويدخل الهاء فيما يكون لغير الآدميين مثل الإبل والغنم؛ لأن التأنيث لازم له، وأما جمع التكسير مثل جمال ومساجد، وإن ذكر وأُنث فإنما تريد الجمع إذا ذكرت وتريد الجماعة إذا أنثت"، وقال ابن سيده: "وقوله ﷺ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾[1] إنما أنث على معنى كذبت جماعة قوم نوح، وقال المرسلين: وإن كانوا كذبوا نوحًا وحده؛ لأن من كذب رسولًا واحدًا من رسل الله فقد كذب الجماعة وخالفها[2][3].

المسألة الثانية: مصرف هذا الوقف:

اختلف العلماء في مصرف هذا القوم على أقوال:

القول الأول: أنه كقوله وقف على قرابتي كما تقدم:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[4].

وحجته: أن قوم الرجل هم قبيلته.

القول الثاني: قال أبو بكر من الحنابلة: إنهم بمثابة أهل بيته:

وحجته: أن أهل بيته أقاربه، وأقاربه هم قومه.

القول الثالث: أنه يشمل عصبته المتعصبين بأنفسهم من الرجال، وامرأة لو كانت رجلًا كانت عاصبًا، ولو كانت عاصبة بالغير أو مع الغير:

وهو مذهب المالكية[5].

وحجته: أن قومه هم عصبته.

ونوقش: أنه استدلال في محل النزاع

---

(١) آية ١٠٥ من سورة الشعراء.

(٢) المحكم ٣/١١٠.

(٣) لسان العرب ١٢/٤٩٦.

(٤) المغني ٨/٥٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٩٦.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٤.

والأقرب:

الرجوع إلى العرف أو القرائن إن كان، فإن لم يكن توجه ما ذكره الحنابلة أن المراد بقومه هم قرابته، والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على رحمي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرحم في اللغة:

جاء في المصباح المنير: "والرَّحِمُ موضع تكوين الولد، ويُخَفَّف بسكون الحاء مع فتح الراء، ومع كسرها -أيضًا- في لغة بني كلاب.

وفي لغة لهم تُكْسَر الحاء اتباعًا لكسرة الراء، ثم سُمِّيَت القرابة والوصلة من جهة الولاء رَحِمًا، فالرَّحِم خلاف الأجنبي، والرَّحِم أنثى في المعنيين، وقيل: مُذَكَّر وهو الأكثر في القرابة"(١).

وجاء في لسان العرب: "قال الجوهري: الرَّحِمُ: القرابة، والرِّحْمُ بالكسر مثله.

قال الأعشى:

إمَّا لِطَالِبِ نِعْمَةٍ يَمَّمْتَهَا ... ووِصَالِ رِحْمٍ قد بَرَدْتَ بِلالَهَا

قال ابن بري: ومثله لقَيْل بن عمرو بن الهُجَيْم:

وذي نَسَبٍ نَاءٍ بعيدٍ وَصَلْتُه ... وذي رَحِمٍ بَلَّلْتُهَا بِبِلاهَا

قال: وبهذا البيت سمي بُلَيْلًا، وأنشد ابن سيده:

خُذُوا حِذْرَكُم يا آلَ عِكْرِمَ واذكروا ... أواصِرَنا والرِّحْمُ بالغَيْبِ تُذكَرُ

وذهب سيبويه إلى أن هذا مطرد في كلّ ما كان ثانيه من حروف الحَلْق بَكْرِيَّةً، والجمع منهما أَرْحامٌ"(٢).

---

(١) المصباح المنير، مصدر سابق، ٣/٢٧٦.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ١٢/٢٣٠.

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا قال على رحمي:

اختلف العلماء ﷺ فيما إذا قال على رحمي على قولين:

القول الأول: أنه يصرف إلى قرابته من جهة أبيه وجهة أمه:

وهذا قول الجمهور: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ونقل صالح عن الإمام أحمد: أنه يختص بمن يصله من أهل أبيه وأمه

القول الثاني: أنه يصرف إلى قرابته لأبويه وولده:

وبه قال بعض الحنابلة[٤].

والأقرب في هذه المسألة أن يقال:

إن الرحم في اللغة القرابة، وعلى هذا يصرف إلى قرابته، وتقدم في المبحث العاشر من هذا الفصل بيان كلام العلماء ﷺ في مصرف الوقف إذا كان على القرابة، وأدلتهم.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٤.

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٨/٣٠٤.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٩٩.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٩٩.

المبحث الثاني عشر

مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أن يكون الواقف في حال الصحة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يقف على بعض أولاده دون بعض:

تحرير محل النزاع:

أولًا: يشرع للأب أن يقف على أولاده؛ لما في ذلك من البر والإحسان، وصلة الرحم، ونحو ذلك.

ثانيًا: اتفق الفقهاء ﷺ على استحباب التسوية بين الأولاد في الوقف في حال الصحة[١]، وأن التفضيل أو التخصيص لبعضهم على بعض خلاف السنة.

ثالثًا: اتفقوا على أن للأب أن يحابي بعض أولاده في الوقف حال صحته برضا بقية الأخوة[٢]؛ وذلك لأن المنع من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين، فإذا أذنوا زال المحذور[٣].

رابعًا: اختلفوا في وقف الأب لبعض أولاده في الوقف حال صحته من غير رضا البقية، أن فضّل بعضهم على بعض فيها، أو أعطى البعض وحرم البعض الآخر.

وفي ذلك أمران:

الأمر الأول: حكم ذلك من حيث الحرمة والجواز:

اختلف العلماء ﷺ في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب العدل بين الأولاد، وحرمة التخصيص، أو التفضيل:

وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٧، التمهيد ٧/٢٣٤، الأم ٨/٦٣٠، المغني ٨/٢٥٩، موسوعة الإجماع ٢/١٠٩٥.

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، ٧/١٤٢.

(٣) كشاف القناع ٤/٣٦١، ويشترط أن يكون بلا حياء وخجل من البقية، وأن يكونوا مكلفين، كما تقدم في الشرط.

ورواية عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه[١].

وعند بعض المالكية، وبعض الشافعية: إذا وقف على بنيه دون بناته يبطل الوقف ويعود ملكًا للواقف.

وعند بعض المالكية: إذا وقف على بنيه دون بناته يكون وقفًا على البنين والبنات.

القول الثاني: جواز التفضيل، أو التخصيص بين الأولاد مع الكراهة:

إلا إذا كان التفضيل لسبب يقتضيه كزيادة في الدين، أو اشتغال بالعلم، أو حاجة.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وعند المالكية: يصح الوقف على البنات دون البنين، أو على بعض البنين دون بعض البنات، فإن كان الوقف على البنين دون البنات، فباطل ما لم يحكم حاكم بصحته، أو يحصل حوز قبل المانع فلهم قولان.

القول الثالث: جواز التفضيل إذا لم يقصد المضارة:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (عدم جواز التفضيل، أو التخصيص)

(٢١٣) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بشير ﷺ وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة

---

(١) المدونة ٤/٤٢٣، الذخيرة ٦/٣٠٢، حاشية الرهوني ٧/١٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٢، غاية المحتاج ٥/٣٦٦، الوقوف ١/٣٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٧٤.

(٢) المبسوط ١٢/٥٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، المدونة ٤/٤٢٣، حاشية الرهوني ٧/١٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٢، الذخيرة ٦/٣٠٢، تبيين المسالك ٤/٢٦٦، تحفة المحتاج ٦/٢٤٧، غاية المحتاج ٥/٣٦٦، الوقوف ١/٣٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٧٤، المغني ٨/٢٠٥-٢٠٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، إعلاء السنن ١٦/١٠١.

بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد عطيته"(١).

(٢١٤) وروى البخاري ومسلم من طريق الشعبي، عن النعمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فأرجعه"(٢).

وفي رواية لمسلم قال: "فاردده"(٣).

(٢١٥) وروى مسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: "أتى بي أبي رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: "أكل بنيك نحلت؟ قال: لا، قال: "فاردده"(٤).

وروى مسلم من طريق الشعبي، حدثني النعمان بن بشير، وفيه قوله ﷺ: "فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور"(٥).

(٢١٦) وروى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وفي قوله ﷺ: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق"(٦).

(٢١٧) وروى مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ، وفيه قوله ﷺ: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا إذًا"(٧).

---

(١) صحيح البخاري في الهبة، باب الإشهاد في الهبة ٢٥٨٧/٣، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٦٢٣/٣.

(٢) صحيح البخاري في الهبة، باب الهبة للولد ١٣٤/٣، ومسلم في الموضع السابق (١٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والموضع السابق (١٦٢٣) (١٠).

(٤) صحيح مسلم في الكتاب والموضع (١٦٢٣).

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (١٤).

(٦) صحيح مسلم في الكتاب والموضع السابق (١٦٢٣).

(٧) صحيح مسلم في الموضع السابق.

وجه الدلالة من أووجه:

الوجه الأول: قال ابن قدامة: "وهو دليل على التحريم؛ لأنه ﷺ سماه جورًا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب"(١)، والوقف ملحق بالهبة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمره بتقوى الله المؤذن بأن ما فعله ليس من تقوى الله ﷻ.

الوجه الثالث: أن الحديث دل على أن التعديل طريق للبر، فيفهم منه أن التفضيل طريق للقطع والعقوق، فيكون محرمًا(٢)، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها للمعنى نفسه(٣).

وقال ابن حزم: "فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة الشعبي، وعروة، ومحمد بن النعمان، وحميد كلهم سمعه من النعمان، ورواه عن هؤلاء -الحفلاء من الأئمة- كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها، وبين بعضهم أنها ردت -وأنه ﷺ- أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهارًا"(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال ولده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

ونوقش: بأن كثيرًا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية(٥)، ففي بعضها: "بعض ماله"، وفي بعضها: "بعض الموهبة من ماله"(٦)، وفي بعضها: "أن الموهوب كان غلامًا،

---

(١) المغني (٨ /٢٤١)، وانظر: التمهيد ٨/٣٥١.

(٢) فتح الباري ٥/٢٥٣.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٥٧.

(٤) المحلى، مصدر سابق، (١٠/١١٨).

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (١٣).

(٦) صحيح مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤).

وأنه وهبه لما سألته الأم الهبة من بعض ماله"[١]، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره[٢].

الوجه الثاني: اضطرب متن الحديث اضطرابًا شديدًا، فلا حجة فيه على الوجوب "ففي حديث جابر أن بشيرًا شاور النبي ﷺ قبل الهبة فدله على الأولى به"[٣]، وروى الطحاوي[٤] نحوه عن النعمان، وهو خلاف جميع ما روي عن النعمان أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ[٥].

كما اختلفت الروايات في هذه الهبة فجاء في أكثرها أنها غلام[٦]، وروي أنها حديقة.

واختلف في وقتها، ففي رواية: "أنه وهب حين نفست امرأته بالنعمان"[٧]، وفي رواية: "أنه التوى بها سنة"[٨]، وفي رواية: "بعد حولين"، وفي رواية: "فأخذ بيدي وأنا غلام"[٩]، وفي أخرى: "انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ"[١٠].

وأجيب: بأن هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها لكنها متحدة المعنى، فجابر ﷺ لم ينف الهبة، وإنما اختصر الرواية.

وأما أنه جاء في رواية أنه "التوى بها سنة"، وفي أخرى "بعد حولين"، فيجمع بينهما أن المدة كانت سنة وشيئًا، فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٤) (١٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٨٧)، فتح الباري (٩/٣١٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٨٦.

(٥) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(٦) تقدم تخريجه ٢١٣ وما بعده.

(٧) صحيح ابن حبان (٥١٠٧).

(٨) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(٩) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

(١٠) تقدم تخريجه برقم ٢١٣ وما بعده.

ويجمع بين قوله: "فأخذ بيدي وأنا غلام"، وقوله: "انطلق بي أبي يحملني" بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبّر عن استتباعه إياه بالحمل.

وجمع بعضهم بين كون العطية غلامًا وبين كونها حديقة بالحمل على واقعتين:

إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة.

والأخرى: بعد أن كبر، وكانت العطية غلامًا.

إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد ﷺ مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية.

وجمع بينهما ابن حجر ﷺ أن عمرة لما امتنعت من تربية النعمان ﷺ إلا أن يهب له شيئًا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبًا لخاطرها، فارتجعها، ولم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا أو رضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه -أيضًا-، فقالت له: "أشهد على ذلك رسول الله ﷺ" تريد تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها[1]، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة.

وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض الآخر، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، وبعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

الوجه الثالث: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ،

(٢١٨) فقد روى النسائي: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبدالرحمن حدثاه عن بشير بن سعد ﷺ، وفيه: "إني نحلت ابني هذا غلامًا فإن رأيت أن تنفذه أنفذته"[2].

---

(١) فتح الباري (٥/٢٥١)، إعلاء السنن (١٦/١٠٠).

(٢) سنن النسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٦/ ٥٦٩)، وأخرجه الطحاوي بنحوه في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٧ من طريق الأوزاعي وشعيب، عن الزهري، به.

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: بأن أكثر طرق الحديث يناقض ما في هذه الرواية[١]، ثم إن في أول الحديث: "تحلني أبي غلاما[٢]، وفي وسطه: "إني نحلت ابني هذا غلاما[٣] ... فكيف يقال: لم يتم النحل، وأما قوله: "فإن أذنت لي ..." فلعله نمى إلى علمه أن رسول الله ﷺ لا يجيز هذا النوع من العطايا، وما لا يجيزه رسول الله ﷺ غير معتبر، فلذلك جاء مستفسرًا.

الأمر الثاني: قول بشير: "فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته" قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله ﷺ على ظاهره بلا تأويل، نعم إن أجازه النبي ﷺ أجازه بشير، وإن لم يجزه ﷺ رده بشير ولم يجزه كما فعل[٤].

الوجه الرابع: أن النعمان كان كبيرًا، ولم يكن قبض النحل فجاز لأبيه الرجوع[٥].

وأجيب: بأن هذا خلاف أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله: "أرجعه"[٦]، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض[٧].

ثم إن صغر النعمان أشهر من الشمس؛ لأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف بين أحد من أهل العلم[٨].

وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: "وأنا يومئذ غلام"[٩] ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلًا[١٠].

---

(١) فتح الباري (٩/٢١٤)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢١٥-٢١٨).

(٣) المحلى، مصدر سابق، ١٠/١٢١.

(٤) المصدر السابق (١٠/١٢١).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٥)، فتح الباري (٩/٢١٤)، المحلى (١٠/١٢١)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢١٤).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ٩)، فتح الباري (٩/٢١٤)، العمل في الهبة ص (٢٢).

(٨) المحلى، مصدر سابق، (١٠/١٢١).

(٩) صحيح مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣) (١٤)

(١٠) المحلى (١٠/١٢١).

الوجه الخامس: أن قوله: "أرجعه" دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، ولكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به[١].

وأجيب: بأن معنى "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[٢].

وهذا هو الموافق لقوله ﷺ: "فليس يصلح هذا"، وقوله: "فرده" فإن الرد ظاهر في الفسخ، كما في قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٣] أي مردود مفسوخ[٤].

الوجه السادس: أن قوله: "أشهد على هذا غيري" إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[٥].

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز[٦].

وأما قوله: "أشهد" فليست صيغة إذن، فليس كذلك بل هو للتوبيخ؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، حيث أمر برد تلك الصدقة، وأخبر أنها جور فالمراد به: التوبيخ والوعيد[٧]، كقوله ﷻ: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[٨] ليس على إباحة الشهادة

---

(١) الحاوي الكبير ٧/٥٤٥، فتح الباري (٩/٢١٤)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٠٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٥.

(٥) فتح الباري (٩/٢١٤) نيل الأوطار (٦/٩)، شرح معاني الآثار (٤/٨٥).

(٦) فتح الباري، مصدر سابق، (٩/٢١٥).

(٧) فتح الباري (٩/٢١٤)، المحلى (١٠/١١٩)، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥.

(٨) من آية ١٥٠ من سورة الأنعام.

على الجور والباطل، لكن كما قال ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[٢] ثم على فرض أن قوله: "أشهد على هذا غيري" صيغة أمر، فالمراد به نفي الجواز[٣] كقوله ﷺ:

(٢١٩) فيما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂: "خذيها فأعتقيها واشترطي لهما الولاء، فإن الولاء لمن أعتق"[٤].

وبدليل قوله ﷺ: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا إذًا" وهذا نحي صحيح، وكما تدل عليه بقية الروايات.

"وكيف يجوز أن يأمر ﷺ بتأكيده مع أمره برده، وتسميته جورًا؟ وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرده، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاد النهي عن إتمامه"[٥].

الوجه السابع:

(٢٢٠) ما رواه النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن قطر قال: حدثني مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان، وفيه قوله ﷺ: "ألا سويت بينهم"[٦]، فدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه[٧].

وأجيب: بأن هذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما

---

(١) من آية ٢٩ من سورة الكهف.

(٢) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٣) فتح الباري (٩/٢١٤)، نيل الأوطار (٦/٩)، العدل في الهبة ص (٢٣).

(٤) صحيح البخاري في كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤال الناس (٢٥٦٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨).

(٥) المغني ٨/٢٥٨، وانظر: تهذيب سنن أبي داود ٩/٤٦١.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان ٦/٢٧٣.

(٧) فتح الباري (٩/٢١٥)، نيل الأوطار (٦/١٠)، المحلى (١٠/ ١٢٣).

أن تلك الرواية بعينها، وردت بصيغة الأمر -أيضًا-[١] حيث قال: "سو بينهم"[٢].

الوجه الثامن: ما جاء في رواية مسلم، قال ابن عون: فحدثت به محمدًا -ابن سيرين- فقال: "إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم"[٣].

وأجيب عن ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أنه منقطع[٤].

الثاني: أنه لو صح، فإن المقاربة: الاجتهاد في التعديل، كما قال ﷺ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾[٥] فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربًا إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

الثالث: أن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية[٦].

الوجه التاسع: التشبيه الواقع في التسوية بينهم، بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب[٧].

وأجيب: بأن هذا خلاف إطلاق الجور على عدم التسوية، وخلاف المفهوم من قوله: "لا أشهد إلا على حق"[٨]، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال: "فلا إذًا"[٩].

---

(١) نفسها.

(٢) السنتي في الموضع السابق (٥٧٣/١).

(٣) صحيح مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٨).

(٤) المحلى، مصدر سابق، (١٢٢/١٠).

(٥) من آية ١٢٩ من سورة النساء.

(٦) نفسه (١٠/ ١٢٢)، فتح الباري (٢١٥/٩).

(٧) شرح معاني الآثار (٨٦/٤)، فتح الباري (٢١٥/٩)، نيل الأوطار (٩/٦)، العدل ص (٢٤).

(٨) المحلى (١٢٢/١٠)، فتح الباري (٢١٥/٩).

(٩) سبق تخريجه برقم (٢١٧-٢١٩).

الوجه العاشر: أن معنى "لا أشهد على جور" أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض[١].

وأجيب: بأن هذا فيه بعد، ويرده قوله في الرواية الثانية: "لا أشهد إلا على حق"[٢].

الوجه الحادي عشر: أنه جاء في رواية جابر أن بشير بن سعد ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابني غلامًا، وقالت: أشهد رسول ﷺ فقال: "ألـه إخوة؟ قال: نعم، قال: أو كلهم أعطيته؟ قال: لا، قال فإن هذا لا يصلح، فإني لا أشهد إلا على حق"[٣].

ففي حديث جابر أن بشيرًا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل أن يهب، فأمره النبي ﷺ بالأولى، وحديث جابر أولى؛ لأنه كان كبيرًا وكان النعمان صغيرًا، والكبير أحفظ وأضبط[٤].

وأجيب بما يلي:

أولًا: أنه لا يسلم أن الحديث يدل على ما ذكروه، بل يدل على أنه لم يأت إلى رسول الله ﷺ إلا بعد أن أعطى ابنه؛ يدل لذلك أن الرسول ﷺ قال له: "أكلهم أعطيته؟" مما يدل على أن الأمر قد وقع، ولو كان لم يعطه لقال: "أكلهم ستعطيه"؛ لأن الأمر ما زال أنفًا.

ثانيًا: وأما كون النعمان كان صغيرًا وجابر أسن منه، فيرده أن النعمان هو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم بما روى.

الوجه الثاني عشر: عمل الصحابة: ومنهم أبو بكر، وعمر، وعبدالرحمن بن عوف،

---

(١) فتح الباري، نفسه، (٩/٢١٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢١٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢١٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٤/١٤٤).

وابن عمر ﷺ بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة تدل على أن الأمر للندب[١].

ونوقش: بعدم التسليم بأن ترك العدل من عملهم، وقد بينا حين المناقشة لكل أثر عدم صحة ذلك.

ما ورد عن الصحابة:

(٢٢١) ٢. ما رواه عبدالرزاق من طريق ابن سيرين أن سعد بن عبادة ﷺ قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: "ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيئًا؟ فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة -أو كما قال- من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا، ولكن أشهدكما أن نصيبي له"[٢].

قال ابن حزم: "قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدادها"[٣].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: منقطع؛ فابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، ولا أبا بكر ولا عمر، ولم يثبت سماعه من قيس، وإن كان قد أدرك زمانه.

الوجه الثاني: أنه لو صح فأين منه وجوب اشتراك المولود بعد الهبة، وغاية ما فيه أن أبا بكر وعمر كلما قيسًا في أخيه، وليس ذلك إلا مجرد شفاعة له.

---

(١) فتح الباري (٩/٢١٥)، نيل الأوطار (٦/١٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، (٩/٩٨). وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩١/٢٩٢)، وابن حزم في المحلى (١٠/١١٤). وهو منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ١٠/ ١١٤.

الوجه الثالث: قوله: "ولكن أشهدكما أن نصيبي له" فهبة مستأنفة من قيس تبرعًا لا دليل على وجوبه عليه، وليس هذا من الاشتراك في ما تركه أبوه كما لا يخفى[١].

٣. ما ورد أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين ﷺ: "يا بنية، إني نحلتك نحلًا من خير، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي، فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خير بجدادها ذهبًا لرددتها"[٢].

ونوقش: بأن هذا احتجاج ساقط؛ لأن في الأثر قوله: "وإنك لم تكوني احتزتيه" وهو يدل أنها لو حازته لكان ما فعله نافذًا، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله: إنها لم تحزه[٣].

(٢٢٢) ٤. ما رواه ابن حزم من طريق محمد بن أحمد بن الجهم، أنا إبراهيم الحربي، أنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم -ابن عليّة-، عن بهز بن حكيم، عن أبيه حكيم، عن أبيه، معاوية بن حيدة "أنَّ أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم؟ فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم"[٤].

ونوقش: بأنَّه إنما يتم الاحتجاج بأثر عثمان، لو ثبت أن الذين جعل لهم حيدة ماله من بنيه كانوا صغارًا غير محتملين، أو كبارًا قد سلم إليهم ما وهبه لهم، ولا يدل على ذلك

---

(١) إعلاء السنن ١٦/ ٩٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٥٤).

(٣) إعلاء السنن، نفسه، ١٦/ ٩٢.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٥). (إسناده لا بأس به)، وعزاه ابن حجر في الإصابة (٣٦٦/١) لإبراهيم الحربي. وبهز أكثر الحفاظ على تقويته، ومنهم علي بن المديني، ويحيى بن معين، ولذلك قال الحاكم في المستدرك (٤٦/١): "ولا أعلم خلافًا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز ابن حكيم"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٧/١٣): "احتج به أحمد وإسحاق والبخاري في خارج الصحيح وعلّق له في الصحيح". وصحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى (١٠٥/٨).

قوله -"فارتد ماله" لكونه محتملًا لرد الهبة دون العين، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان- ، ويحتمل أنَّ هذه الهبة كانت منه في مرض قد خاف منه عثمان على نفسه؛ لأنه كان من المعمرين، فأمره برد الهبة لكونها كالوصية للوارث، فلما برأ من مرضه ذلك تمت هبته الأولى، ولذلك تركه الأكابر لإخوتهم بعد موته، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال[١].

٥. أن العقوق محرم وتفضيل الوالد بعض أولاده يورث الوحشة والعقوق فيكون محرمًا، وإلى هذا أشار النبي ﷺ في قوله لبشير ﷺ: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: "فلا إذًا"[٢].

٦. ولأنَّ تفضيل بعضهم يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[٣].

ونوقش من أمرين:

الأمر الأول: بأن هذا إذا قصد الإضرار لهم، وإلا فلا، و-أيضًا- فأوجبوا التسوية بين سائر الأقارب من الإخوة والأخوات وأولاد البنين والبنات، ولم يقل أحد بذلك مع أن التفضيل يوقع الوحشة والعداوة كما في الأولاد.

الأمر الثاني: لو كانت العلة هذه فقولوا بجواز التفضيل بينهم سرًا حتى لا يطلع عليه غير الموهوب له، وأما تزويج المرأة على عمتها أو خالتها فإن المنافسة بين الضرائر لابد منها عادة، وأمر النكاح مبني على الإشهار والإعلام[٤].

وأجيب:

أما الأمر الأول: فلا يسلم بحصول الوحشة بين سائر الأقارب ولو حصل فليس في

---

(١) المصدر السابق ١٦/٩٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٨٥، الحاوي الكبير ٧/٥٤٥، فتح الباري ٥/٢٥٣، المغني ٨/٢٥٧.

(٣) المغني ٨/٢٥٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥، فتح الباري ٩/٢١٤، كشاف القناع ٤/٢٨٤.

(٤) إعلاء السنن (١٦/٩٠)، العدل في الهبة ص (٢٧).

منزلة الوحشة بين الأولاد.

أما الأمر الثاني: فليس كل العلة حصول القطيعة بين الأولاد، بل من العلة ما أشار إليه النبي ﷺ من تحقيق العدل بين الأولاد الذي تكون ثمرته برهم جميعًا لوالدهم.

أدلة القول الثاني: (جواز التفضيل، أو التخصيص)

١. قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١].

ووقفه لبعض ولده من إيتاء ذي القربى[٢].

ونوقش: بأنا لا نمنع من إيتاء ذي القربى، وإنما نمنع من إيتائهم على غير الوجه المشروع، وما يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين ذوي القربى.

٢. قوله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوجة إذا طابت نفسًا بشيء من مهرها للزوج جاز له، وكذا الأب مع أولاده.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

٣. قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أثنى على إعطاء المال للأجنبيين وذوي القربى، ولا أقرب من الولد[٥].

---

(١) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) الإشراف (٨٢/٢).

(٣) من آية ٤ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٥) الأم (٢٣٥/٨).

(٢٢٣) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يحلبن أحد شاة إلا بإذنه"[١].

والأب قد أذن في هبة بعض أولاده دون بعض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إذن المكلف مقيد بإذن الشارع.

الوجه الثاني: بأن هذا صحيح، ولكن الذي قال هذا هو الذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع الربا، وهو الذي فسخ الصدقة، والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض[٢].

٥. حديث النعمان ﷺ، وفيه قوله ﷺ: "فأشهد على هذا غيري"[٣] فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها[٤]، ولو لم يكن جائزًا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم[٥].

ونوقش: بأن هذا ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده، وتسميته إياه جورًا، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه[٦].

---

(١) صحيح البخاري في اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦).

(٢) المحلى (١٠/١٢٤)، العدل حر (١٠).

(٣) صحيح مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض (١٦٢٣).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٤/١٤٤)، الحاوي (٧/٥٤٥)، معالم السنن (٥/١٩٢)، المغني (٨/ ٢٥٦).

(٥) المهذب (١/ ٤٥٣)، معالم السنن (٥/١٩٢).

(٦) المغني (٨/٢٥٨) الشرح الكبير (٣/٤٣٦)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/١٩٢)، تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

٦. ومثله قوله ﷺ في حديث النعمان: "فأرجعه"[١]، فلولا نفوذ الهبة لما أمره بالاسترجاع[٢].

ونوقش: بأن معنى "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[٣] يدل عليه الرواية الصحيحة -أيضًا- "فارددْه"[٤] والرد ظاهر في الفسخ؛

لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فهو رد"[٥] أي مردود مفسوخ[٦].

٧. ما رواه مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير ﵁، وفيه قوله ﷺ: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟"[٧]، قدل أن ذلك من قبيل البر والعطف، لا من قبيل اللزوم والوجوب[٨].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يستقيم لو خلت روايات الحديث عن غير هذه اللفظة، والأمر بخلاف ذلك فمنها: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، "اردده"، "أرجعه"، "هذا جور".

ثم قد يقال: إن في هذا اللفظ ما يشير إلى وجوب العدل، ذلك أنه جعل ترك العدل سببًا لاختلاف درجات البر.

٨. ما ورد عن عائشة ﵂ قالت: إن أبا بكر ﵁ كان نحلها جاد عشرين وسقًا[٩]

---

(١) تقدم تخريجه برقم ٢١٤ وما بعدها.

(٢) الحاوي ٧/ ٥٤٥، معالم السنن ٥/ ١٩١.

(٣) فتح الباري ٩/ ٢١٤، نيل الأوطار ٦/ ٩.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢١٤-٢١٥) وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٦).

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٢١٥.

(٧) سبق تخريجه برقم (٢١٧).

(٨) معالم السنن (٥/ ١٩١).

(٩) معناه جداد عشرين وسقًا من تمر نخله إذا جد، وقيل: إن ذلك يجد منها ويصرم، يقال: هذه أرض جاد مائة وسق، أي أن ذلك يجد منها. انظر المنتقى (٦/ ٩٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣١٢).

من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله"[١]، قالوا: وهذا دليل على جواز التفضيل[٢].

قال الطحاوي: "فهذا أبو بكر قد أعطى عائشة دون سائر ولده، ورأى أن ذلك جائز، ورأته هي كذلك ولم ينكر عليهما أحد من أصحاب رسول الله"[٣].

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر قد ورد على خلاف ما أوردوه[٤]، كما سيأتي[٥].

الوجه الثاني: أن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك[٦].

وأجيب: بأن هذا ليس بكاف؛ لأنهم وإن رضوا فلو يظن بنت خارجة[٧] لم يكن راضيًا وهو من أهل الاستحقاق، ولو سلم فما الدليل على أنه لو لم يكونوا راضين لم يفعل أبو بكر ذلك، ولما كان جائزًا، وبالجملة تأثير رضا الأخوة في جواز هذا الفعل دعوى لابد لها من دليل[٨].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٨٨)، مختصر اختلاف العلماء (٤/١٤٥)، الإشراف (٢/٨٣)، بداية المجتهد (٢/٢٤٦)، المنتقى (٦/٩٣)، الحاوي (٧/٥٤٠)، المغني (٨/٢٥٦)، الشرح الكبير (٣/٤٣٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٨٨).

(٤) الحلي، مصدر سابق (١٠/١٢٥).

(٥) ينظر: بقية الأوجه في مبحث أثر القبض في لزوم الهبة، وشروط رجوع الوالد في هبته لولده.

(٦) فتح الباري، مصدر سابق، (٩/٢١٥).

(٧) يريد بذلك حمل زوجة أبي بكر الأخرى، وهي ابنة خارجة، وقد أشار إليه أبو بكر بقوله لعائشة: وإنما هما أخواك، وأختاك، ولم يكن لعائشة غير عبدالرحمن ومحمد، وأسماء، ولذلك قالت: فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها أنثى.
قال بعض أهل العلم: وذلك لرؤيا رآها أبو بكر تأول فيها ذلك، فكان كما قال ﷺ، انظر: المنتقى (٦/١٠٢).

(٨) إعلاء السنن (١٦/٨٩).

الوجه الثالث: احتمال أنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن التكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول ﷺ، وغير ذلك من فضائلها[١].

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون قد لحلها ولحل غيرها من ولده، أو لحلها وهو يريد أن يلحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

قالوا: ويتعين حمل الأثر على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[٢].

الوجه الخامس: أنه لو صح ولم يمكن حمله على الوجوه السابقة، فإنه يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه[٣].

٩. ما جاء في كتاب وقف عمر ﷺ: "تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى بنفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه"[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الكتاب "فيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها"[٥].

ونوقش: بأن عمر ﷺ لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم، وأما جعل الولاية إلى حفصة فليس ذلك وقفًا عليها، فلا يكون ذلك واردًا في محل النزاع"[٦].

(٢٢٤) ١٠. ما علقه البيهقي، قال الشافعي: "وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه"[٧].

---

(١) المغني (٨/٢٥٧)، الشرح الكبير (٣/٤٣٧)، العدة في أصول الفقه ص (٦٢).
(٢) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٥٧).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) سبق تخريجه برقم (١٨١).
(٥) المغني، نفسه، ٨/٢٠٧.
(٦) المغني، نفسه، ٨/٢١٨.
(٧) البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٨).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يثبت.

الوجه الثاني: بما أجيب به عن أثر أبي بكر مع عائشة ﷺ[١].

(٢٢٥) ١١. ما رواه الطحاوي: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن: "أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده"[٢].

قال الطحاوي: ولم ينكر عليه منكر[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر منقطع[٤].

الوجه الثاني: لو صح فليس فيه أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم[٥].

(٢٢٦) ١٢. ما رواه البيهقي من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع: " أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، قال بكير: وحدثني عبدالله بن القاسم: أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلًا من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضًا وتصدقت بها، وعن القاسم بن عبدالرحمن قال ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين، فخله إياه دونه ولده"[٦].

---

(١) فتح الباري، مصدر سابق، (٩/٢١٥).

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٨)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٦). منقطع؛ صالح لم يسمع من جده عبدالرحمن.

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٨٨).

(٤) المحلى (١٠/ ١٢٦)، عمدة القاري (١٣/١٤٧).

(٥) المحلى، نفسه، (١٠/١٢٥).

(٦) سنن البيهقي (٦/١٧٨)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١١٦).

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنه من طريق ابن لهيعة[١].

وأجيب: بأن رواية ابن وهب عنه صحيحة.

ورد: رواية العبادلة عنه أصح من غيرها، ولا يلزم من ذلك الثبوت.

الوجه الثاني: أنه ليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنه قال: "واقد ابني مسكين" فصح أنه لم يكن نحله بعد، كما نحل إخوته، فألحقه بهم وأخرجه عن المسكنة[٢].

وأجيب عنه: بأن في الأثر ما يدل على أنه لم ينحل الآخرين، كقوله: قطع ثلاثة أرؤس، وكقوله: "نحله إياه دون ولده"[٣].

ورد بما تقدم قريبًا.

الوجه الثالث: أن الموقوف إذا عارض المرفوع فلا عبرة به.

١٣. ولأن الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقًا[٤].

١٤. ولأن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[٥].

ونوقش هذان الدليلان: بأنهما قياس مع وجود النص، فلا يلتفت إليه[٦].

١٥. ولأنه لما جاز أن يعطي جميعهم جاز أن يفعل ذلك ببعضهم كالأجانب[٧].

---

(١) المغني لنفسه، (١٠/١٢٥).

(٢) نفسه.

(٣) إعلاء السنن (١٦/٩٠).

(٤) تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، والإشراف (٢/٨٣)، معالم السنن (٥/١٩٢)، فتح الباري (٩/٢١٥)، التمهيد (٨/٣٥٢)، تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٦) فتح الباري (٩/٢١٥)، نيل الأوطار (٦/١٠)، التمهيد (٨/٣٥٢).

(٧) الحاوي مرجع سابق، (٧/٥٤٥).

ونوقش: بالفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا أعطى الجميع زال المعنى الذي يحصل مع التخصيص.

الوجه الثاني: النص المانع فيما نحن فيه.

١٦. ولأنه لما جاز وقف بعض الأولاد للأب، جاز وقف الأب لبعض الأولاد[١].

وهو مناقش: بالفارق -أيضًا-، وهو وجود النص في مسألتنا، ثم زوال المعنى الذي يوجد في حالة تخصيص الأب لبعض أبنائه دون الآخرين.

١٧. ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو سوى بينهم[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بلزومها بموت الأب، كما سيأتي[٣].

الوجه الثاني: لو سلم باللزوم، فلتعذر الرجوع، بخلاف الأول.

دليل القول الثالث:

لم أقف على دليل للقول بتخصيص عدم الجواز بقصد المضارة.

ويمكن أن يناقش: بأن الأدلة عامة في وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل بينهم سواء قصد المفضل المضارة أو لم يقصد إلا أن التحريم يعظم مع قصد المضارة.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أهل القول الأول من حرمة التخصيص أو المفاضلة في الوقف؛ وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه حديث النعمان ﷺ الصريح، مع ضعف ما أورد على الاستدلال به.

قال ابن القيم: "لو لم تأت السنة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع، لكان القياس

---

(١) الحاوي (٧/٥٤٣)، العدل في الهبة ص (١٦).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٥٧).

(٣) في فصل الرجوع في الهبة، مبحث إذا مات ولد فضل عن أولاده في الهبة.

وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه»[١]، واشتمال أكثره على تكلف زائد، لو فتح على الكثير من النصوص لاختل أكثر الاستدلال.

ثم ما ذكروه -أيضًا- من وقوع الوحشة، والعداوة، وإيغار الصدور، والواقع شاهد بذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: التعديل المشروع في الوقف بين الأولاد:

اتفق العلماء ﷺ كما سبق على مشروعية التعديل بين الأولاد.

لكن اختلفوا في كيفية هذا التعديل على قولين:

القول الأول: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين:

وبه قال محمد بن الحسن[٢].

وقول للشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

وهو قول شريح، وعطاء، وإسحاق[٥]، واختيار ابن تيمية[٦].

القول الثاني: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر كالأنثى:

وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

---

(١) إغاثة اللهفان، مرجع سابق، (١/٣٦٥).

(٢) المبسوط ١٢/٥٦، إعلاء السنن ١٦/٩٧، شرح معاني الآثار ٤/٨٩، عمدة القاري ١٣/١٤٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٢.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٧٩، نهاية المحتاج ٥/٤١٦.

(٤) المغني ٨/٢٥٩، شرح الزركشي ٤/١٢٩، الإنصاف ٧/١٢٦، كشاف القناع ٤/٣١٠.

(٥) التمهيد (٧/٢٣٤)، المغني (٨/٢٥٩)، الشرح الكبير ٣/٤٣٥، المحلى ١٠/٢١٦، معالم السنن ٣/٨١٤، التمهيد ٧/٢٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٧، الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٥، الاختيارات الفقهية ص١٨٤.

(٧) المصادر السابقة للحنفية.

(٨) المدونة ٣/ ١٦١٧، الإشراف ٢/ ٨٣.

(٩) المهذب ١/٤٥٣، الحاوي ٧/ ٥٤٤، روضة الطالبين ٥/٣٧٩.

وهو قول الظاهرية[١]، وابن المبارك، والثوري[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول: (للذكر مثل حظ الأنثيين)

١. قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله.

ونوقش: بأن هذا ليس من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه، فقسمة الميراث مختصة بما بعد الموت، والكلام في عطية الحياة فافترقا[٤].

٢. ولأن الوقف في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث، يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة[٥].

٣. ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعًا فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[٦].

ونوقش: بأن الذكر أقدر على الكسب من الأنثى وهي عاجزة عنه، فكانت أحق بالتفضيل[٧].

---

(١) المحلى، مرجع سابق، ١٠/١٢٦.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٥٩.

(٣) من آية ١١ من سورة النساء.

(٤) المحلى، مرجع سابق، ١٠/١٢٦.

(٥) المغني (٨/٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/٤٣٦)، العدل في الهبة ص (٣٧).

(٦) المغني (٨/٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/٤٣٦).

(٧) إعلاء السنن (١٦/٩٨).

وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث بقوله: "فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء"[١].

٤. أنه حظها من ذلك المال لو أبقاها الواقف في يده حتى مات[٢].

أدلة القول الثاني: (الذكر كالأنثى سواء)

١. حديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد ﷺ: "سو بينهم"، وعلل ذلك بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك ؟" قال: نعم، قال: "فسو بينهم"[٣]، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في وقفها[٤].

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: "ألك ولد غيره"؟ فقال: نعم، فقال: "ألا سويت بينهم؟"[٥]، ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم كلهم ذكور، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده[٦].

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن حديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما يثبت حكمها فيما يماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر[٧].

وأجيب عنه:

الأمر الأول: أن الأصل العموم، وعدم الخصوص.

---

(١) تخريجه برقم (٢٢٧)، وهو ضعيف.

(٢) فتح الباري (٥/٣١٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢١٧).

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٨٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٤، المغني ٨/٢٥٩.

(٥) تخريجه برقم ٢٢٠.

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٨٩).

(٧) المغني (٨/٢٥٩)، الشرح الكبير (٢/٤٣٦).

الأمر الثاني: أن هذا مما يضعف احتجاجكم بمثله على وجوب التسوية بين الأولاد، وإبطال الوقف بالتفضيل بينهم[١].

الوجه الثاني: أن تحمل التسوية التي أمر بها النبي ﷺ على القسمة على كتاب الله تعالى[٢].

وأجيب: بأن هذا بعيد غاية البعد[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل هذا هو المتبادر للمفهوم لدى الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثالث: أنه يحتمل إرادة التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

يدل على ذلك ما ورد عن عطاء قال: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"، وهذا خبر عن جميعهم[٤].

الوجه الرابع: علم النبي ﷺ بأنه لا أنثى له[٥].

وأجيب: بأنه يرده قوله ﷺ: "أكل ولدك أعطيت مثله"[٦].

(٢٢٧) ٢. ما رواه البيهقي من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرًا لآثرت النساء على الرجال"[٧][٨].

---

(١) إعلاء السنن، مرجع سابق، (١٦/٩٨).

(٢) المغني (٨/٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/٤٣٦).

(٣) إعلاء السنن (١٦/٩٨)، العدل في الهبة ص (٣٧).

(٤) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٦٠).

(٥) إعلاء السنن، نفسه، (١٦/٩٨).

(٦) تخريجه برقم (٢١٣).

(٧) سنن البيهقي، مرجع سابق، (٦/١٧٧). وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٠٨) من طريق سعيد بن يوسف الرحبي، به، وهو متفق على ضعفه. (الحديث ضعيف). وأخرجه سعيد بن منصور (١/١١٩) حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير قال، قال رسول الله ﷺ، به. وهذا مرسل صحيح.

(٨) الحاوي (٧/٥٤٤)، الإشراف (٢/٨٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل؛ والطريق المرفوعة ضعيفة[١].

الوجه الثاني: لو سلم بصحته، فإنه يحمل على التسوية بما جاء في كتاب الله، أو على التسوية في أصل العطاء لا في صفته[٢]، يدل عليه قول عطاء السابق في عمل الصحابة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن النبي ﷺ قابل التسوية بالتفضيل، فيراد بالتسوية ما لا يكون فيه تفضيل أصلًا، وقول عطاء محمول على القسمة في المرض، والكلام في وقف الصحيح، والمرسل حجة عندنا، ثم له طرق والمرسل إذا تعدد مخرجه كان حجة عند الجميع[٣].

(٢٢٨) ٣. ما رواه الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبدالله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس ﷺ قال: كان مع رسول ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه، فقال رسول ﷺ: "فهلا عدلت بينهما"[٤] [ضعيف].

قال الطحاوي: "أفلا يرى أن رسول ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية -أيضًا-"[٥].

٤. ولأنه لما شرع أن يساوي بينهم في أصل الوقف كذلك في مقدارها[٦].

---

(١) التنقيح (٢/١٢٨).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٦٠).

(٣) إعلاء السنن، مرجع سابق، (١٦/٩٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٩). وأخرجه تمام في فوائده (٢/٢٣٧)، (٩٦٦)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في مختصره (٧/٧٤) من طريق عمر بن أبي حماد، عن أحمد بن داود، به.

الحكم على الحديث: ضعيف لعلتين:

الأولى: عمر بن أبي حماد مجهول.

الثاني: يعقوب بن كاسب ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي. (تهذيب التهذيب ١١/٣٩٦)).

(٥) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٤/٨٩.

(٦) الإشراف، مرجع سابق، ٢/٨٣.

٥. ولأنه وقف في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك هو حظ الأنثى لو أبقاه الواقف في يده، ولأنه فهم السلف ﷺ.

فرع:

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "وقف أملاكه كلها على ورثته ... وبتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية؛ لأمور:

أولًا: أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم؛ لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا.

قال لميموني: سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف؟ فقال: ما أعرف الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله، وقال -أيضًا-: أحب إليّ ألا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله.

وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس بن عتبة: انظر ما وافق الحق منها فأمضه وما لا فرده؛ فإن عائشة ﷺ حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد".

ثانيًا: أن فيه حجرًا على الورثة وتضييقًا عليهم، ومنعًا لهم من التصرف في حوائهم الذي فرضه الله لهم؛ فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات من أن الله أباح لهم ذلك، فهو من خوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفًا أحسن من ما شرعه رب العالمين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[٢]، ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلًا في عموم تعدي حدود الله، وعدم الرضا بما فرضه الله، والسلام عليكم"[٣].

---

(١) المغني ٨/٢٥٩، الشرح الكبير ٣/٤٣٦، الإنصاف ٧/١٣٦.

(٢) من آية ٥٠ من سورة المائدة.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق: (٢٢٨٦).

المسألة الثالثة: الوقف على بعض الورثة دون الأولاد:

إذا وقف على بعض ورثته دون بعض، كأن وقف على بعض إخوته دون بعض، أو على بعض أعمامه دون بعض، ونحو ذلك في حال صحته، فهذا جائز باتفاق الأئمة.

ودليل ذلك:

١. ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف[١].

٢. ما تقدم من الأدلة في مسألة الوقف على بعض الأولاد دون بعض.

وجه الدلالة: أنه إنما منع من تخصيص، أو تفضيل بعض الأولاد دون بعض؛ لورود النص، ولما يترتب على ذلك من محظور شرعي، وهذا منتف في مسألتنا.

وإذا فرض وجود شيء من الحزن وضيق الصدر مما قد يترتب عليه شيء من التقاطع بسبب التخصيص، أو التفضيل يكون هذا الوقف على وجه السر.

المطلب الثاني: الوقف على بعض ورثته دون بعض حال المرض:

وسيأتي بحث هذه المسألة في وقف المريض.

---

(١) ينظر: التمهيد.

المبحث الثالث عشر

مصرف الوقف على الآل، والأهل، والنساء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة:

جاء في لسان العرب: "وآلُ الرجل أهلُه وعيالُه، فإما أن تكون الألف منقلبة عن واو، وإما أن تكون بدلًا من الهاء، وتصغيره: أُوَيْل وأُهَيْل، وقد يكون ذلك لما لا يعقل.

وآل النبي ﷺ: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل، فقالت طائفة: آل النبي ﷺ من اتبعه قرابة كانت أو غير قرابة، وآله ذو قرابته مُتَّبِعًا أو غير مُتَّبِع.

وقالت طائفة: الآل والأهل واحد، واحتجوا: بأن الآل إذا صغر قيل أُهَيْل، فكأن الهمزة هاء كقولهم هَنَرْتُ الثوب وأَنْرَتُه إذا جعلت له عَلَمًا، قال: وروى الفراء عن الكسائي في تصغير آل أُوَيْل، قال أبو العباس: فقد زالت تلك العلة وصار الآل والأهل أصلين لمعنيين، فيدخل في الصلاة كل من اتبع النبي ﷺ قرابة كان أو غير قرابة، وروي عن غيره أنه سئل عن قول النبي ﷺ: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد)، مَنْ آلُ محمد؟ فقال: قال قائل: آله أهله وأزواجه كأنه ذهب إلى أن الرجل تقول له ألك أهل؟ فيقول لا وإنما يَعْني أنه ليس له زوجة، قال: وهذا معنى يحتمله اللسان، ولكنه معنى كلام لا يُعْرَف إلاَّ أن يكون له سبب كلام يدل عليه، وذلك أن يقال للرجل تزوَّجتَ؟ فيقول: ما تأهَّلت فيُعْرَف بأول الكلام أنه أراد ما تزوجت، أو يقول: الرجل أجنبت من أهلي فيعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة، فأما أن يبدأ الرجل، فيقول: أهلي ببلد كذا، فأنا أزور أهلي وأنا كريم الأهل، فإنما يذهب الناس في هذا إلى أهل البيت. قال: وقال قائل: آل محمد أهل دين محمد، قال: ومن ذهب إلى هذا أشبه أن يقول قال الله ﷻ لنوح: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[1]، وقال الله ﷻ على لسان نوح: ﴿رَبِّ

---

(١) من آية ٤٠ من سورة هود.

﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[١] فقال ﷺ: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[٢] أي ليس من أهل دينك، قال: والذي يُذْهَب إليه في معنى هذه الآية أن معناه أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم معك، فإن قال قائل: وما دل على ذلك؟ قيل: قول الله ﷻ: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾[٣] فأعلمه أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل المعاصي ثم بيّن ذلك، فقال: إنه عمل غير صالح، قال: وذهب ناس إلى أن آل محمد قرابته التي ينفرد بها دون غيرها من قرابته، وإذا عُدَّ آل الرجل ولده الذين إليه نَسَبُهم ومن يَؤْويه بيته من زوجة أو مملوك أو مَوْلى أو أحد ضَمَّه عياله، وكان هذا في بعض قرابته من قِبَل أبيه دون قرابته من قِبَل أمه لم يجز أن يستدل على ما أراد الله من هذا، ثم رسوله إلا بسنّة رسول الله ﷺ، فلما قال: إن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد دل على أن آل محمد[٤] هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعُوِّضوا منها الخُمس وهي صَليبة بني هاشم وبني المطلب، وهم الذين اصطفاهم الله من خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، وفي الحديث: "لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد".

قال ابن الأثير: واختلف في آل النبي ﷺ الذين لا تحل الصدقة لهم فالأكثر على أنهم أهل بيته، قال الشافعي: دل هذا الحديث أن آل محمد: هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوّضوا منها الخُمس، وقيل: آله أصحابه ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع، وآل الرجل - أيضًا - أتباعه، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[٥].

قال أبو عدنان: قال لي من لا أُخْصِي من أعراب قيس وتميم: إبلة الرجل بَنُو عَمِّه الأَدْنَوْن، وقال بعضهم: من أطاف بالرجل وحلّ معه من قرابته وعِتْرته فهو إبلته، وقال

---

(١) من آية ٤٥ من سورة هود.

(٢) من آية ٤٦ من سورة هود.

(٣) من آية ٤٠ من سورة هود.

(٤) صحيح مسلم في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

(٥) من آية ٤٦ من سورة غافر.

العُكْلي: وهو من إبلنا أي من عِتْرَتنا ابن بزرج إلَهُ الرجل الذين يَؤُلُ إليهم، وهم أهله دُنيا وهؤلاء إلَتُك، وهم إلَتي الذين وألْتُ إليهم، قالوا: رددته إلى إلته: أي إلى أصله وأنشد: ولم يكن في إلتي عوالا يريد أهل بيته، قال: وهذا من نوادره، قال أبو منصور: أما إلة الرجل: فهم أهل بيته الذين يَؤُل إليهم أي يلجأ إليهم، والآل الشخص وهو معنى قول أبي ذؤيب: بَمَانِيَةٍ أحْيا لها مَظَّ مائِدٍ وآل قِراسٍ صَوْبُ أزْمِنَةٍ كُحْلِ يعني ما حول هذا الموضع من النبات، وقد يجوز أن يكون الآل الذي هو الأهل"(١).

وجاء في تاج العروس: "وخُصَّ -أيضًا- بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون النكرات والأمكنة والأزمنة، فيُقال: آلُ فُلانٍ ولا يقال: آلُ رَجُلٍ ولا آل زمانٍ كذا ولا آلُ موضع كذا كما يُقال: أهلُ بَلَدِ كذا وموضع كذا، وأصْلُه أهْلٌ أُبدلت الهاءُ همزةً، فصارت: أألٌ توالت همزتان فأُبدلت الثانية ألِفًا فصار: آل"(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: "آله أهل بيته، وقال: هو نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب رواية الزكاة، قال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: والمختار، دخول أزواجه في أهل بيته"(٣).

تعريف الأهل في اللغة: "قال ابن سيده: أهْل الرجل عشيرته وذَوُو قُرْباه، والجمع أهْلون وآهالٌ وأهال وأهْلات وأهلات"(٤).

وجاء في المصباح المنير: "ويُطْلَق الأهْل: على الزوجة، والأهل أهل البيت، والأصل فيه القرابة، وقد أُطْلِق على الأتباع، وأهل البلد مَن استوطنه"(٥).

النسباء: هم الأقارب، وهم من ينتسبون بالرحم(٦).

---

(١) لسان العرب، مصدر سابق، مادة (آل).

(٢) تاج العروس، مصدر سابق، مادة (آل).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٤٩٦.

(٤) المحكم مادة (آل).

(٥) المصباح المنير، مادة (آل).

(٦) المطلع ١/٣٥٣.

المطلب الثاني: مصرف الوقف إذا قال: هذا وقف على آلي، أو أهلي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الآل، والأهل:

اختلف العلماء في مصرف الوقف على الآل، والأهل على أقوال:

القول الأول: أنه إذا قال: وقف على آلي، أو أهل بيتي، فهو كقوله: على قرابتي:

وهذا هو مذهب الحنابلة[١].

واختار ابن الجوزي: أن أهل بيته قرابة أبويه.

واختار الشيرازي من الحنابلة: أنه يعطى من كان يصله في حياته.

وقيل: كذوي رحمه.

وعن الإمام أحمد: دخول الزوجات في أهل البيت، وصححها شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه يشمل العصبة كلهم من ابن، وأب، وجد، وإخوة، وأعمام، وبنيهم الذكور، وشمل امرأة لو كانت رجلًا كانت عاصبًا كأخت، وعمة، وبنت عم، ولو بعدت، وجدة من جهة الأب، وكذا بنت وبنت ابن.

وهو قول المالكية[٢].

القول الثالث: أنه إذا قال على آلي يحتمل أن يكون كالوصية للقرابة، وإذا قال: على أهل بيتي يحمل على ما يحمل عليه الآل، لكن الأصح دخول الزوجة، وإذا قال: أهلي فوجهان:

الأول: الحمل على الزوجة فقط.

والثاني: يحمل على كل من تلزمه نفقته.

وهو قول الشافعية[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ١٦/٤٩٦.

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٩٤.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/١٩٧.

القول الرابع: إذا قال وقف على آلي، وأهل بيتي:

يشمل كل من يدخله في نسبه بمحض الآباء إلى أقصى أب في الإسلام من الرجال والنساء، والصبيان، إذا كان موجودًا حال الوقف، أو حدث بعد ذلك لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة، أسلم أو لم يسلم.

وهو قول الحنفية[١].

جاء في الفتاوى الهندية: "إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد، ولا يدخل الأب الأقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهم من بني أعمام الواقف كذا في الذخيرة، وذكر شمس الأئمة السرخسي ﷺ في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وإن لم تكن بينهما قرابة، وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به"[٢].

المسألة الثانية: دخول زوجة الرجل في أهل بيته إذا وقف على أهل بيته:

اختلف العلماء ﷺ على قولين:

القول الأول: دخول الزوجة في أهل البيت:

وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم دخول الزوجة في أهل البيت:

وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٥١.

(٢) الفتاوى الهندية مرجع سابق، ٢/٣٩١.

(٣) البيان ٨/٩٥، روضة الطالبين ٦/١٧٨، تحفة المحتاج ٧/٥٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٩٦.

(٤) الإسعاف ص١١٦، فتح القدير ٦/٢٤٥، البيان والتحصيل ١٢/١٨٥، الذخيرة ٦/٣٥٧، البيان ٨/٩٥، الكافي

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾(١).

وجه الدلالة: أن المراد بأهل البيت زوجات النبي ﷺ.

٢. قوله ﷻ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۝٧٣﴾(٢).

وجه الدلالة: فالمراد بأهل البيت إبراهيم وزوجته سارة(٣).

قال القرطبي: "وهذه الآية تعطي أن زوجة الرجل من أهل البيت".

(٢٢٩) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير، وسعيد ابن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ حين قال: "... يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا"(٤).

(٢٣٠) ٤. ما رواه مسلم من طريق حصين بن سبرة، وعمر بن مسلم، عن زيد بن أرقم ﵁ أن الرسول ﷺ قال: "أذكركم الله في أهل بيتي"(٥).

قال ابن حزم في الإحكام بعد أن ذكر قوله ﷺ: "أذكركم الله في أهل بيتي"، وفسره زيد بن أرقم أنهم بنو هاشم.

=

٥٨٧/٣، كشاف القناع ٢٨٨/٤.

(١) من آية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) من آية ٧٣ من سورة هود.

(٣) الإحكام لابن حزم ٧٩/١، تفسير ابن كثير ٤٨٤/٣، أحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/١٤، أضواء البيان ٢٣٧/٦.

(٤) صحيح البخاري في التفسير، باب تفسير سورة النور (٤٤٧٣)، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك (٧١٩٦).

(٥) صحيح مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل علي ﵁ (٦٣٧٨).

أدلة القول الثاني:

(٢٣١) ما رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ جلل على علي وحسن وحسين وفاطمة كساء، ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرًا". فقالت أم سلمة فقلت: يا رسول الله، أنا منهم؟ قال: "إنك إلى خير"[١].

ونوقش: بأنه ضعيف.

والأقرب:

هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المسألة الثالثة: الوقف على النساء:

إذا قال هذا وقف على نسبائي.

فاختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنهم قرابته:

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

وحجته: أن قوم الرجل قبيلته، وهم نساؤه.

القول الثاني: أنهم كذوي رحمه:

وبه قال بعض الحنابلة[٣].

---

(١) مسند أحمد (٢٦٥٩٧). وأخرجه الترمذي (٣٨٧١)، وأبو يعلى (٧٠٢١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٧٧٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في الباب. وأخرجه الطبري في التفسير ٢٢/٩، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٧٦٨) و (٧٦٩) و (٧٧١) من طرق عن زيد، به.

(٢) الإسعاف ص١١٦، فتح القدير ٦/٢٤٥، البيان والتحصيل ١٢/١٨٥، الذخيرة ٦/٣٥٧، البيان ٨/٩٥، الكافي ٣/٥٨٧، كشاف القناع ٤/٢٨٨.

(٣) المراجع السابقة.

ولم أقف له على دليل.

القول الثالث: أنهم قرابته من قبل الأب، والأم:

وبه قال بعض الحنابلة[١].

ولم أقف له على دليل.

القول الرابع: أنهم أهل بيته:

وبه قال أبو بكر من الحنابلة[٢].

وحجته: أن أهل بيته أقاربه، وأقاربه هم قومه ونسباؤه[٣].

والأقرب:

القول الأول؛ لدلالة اللغة.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني ٨/٥٣٥؛ الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٩٦؛ الفروع ٤/٦١٦.
ولم أقف لغير الحنابلة على كلام في هذه المسألة.

المبحث الرابع عشر

مصرف الوقف إذا كان في سبيل البر، أو في طرق الخير

إذا قال الواقف: هذا وقف في سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، اختلف العلماء في تعيين مصرف ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها تصرف في القرب كلها، يبدأ من ذلك بالغزو:

وهذا قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة[١].

وعن الإمام أحمد: أنه يصرف في أربع جهات: الأقارب، والمساكين، والحج والجهاد، ويبدأ بالغزو.

ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير قال الحنفية: يصح ويصرف إلى القنطرة، أو بناء مسجد أو طلبة العلم.

ونص الحنفية في فتاوى أبي الليث: أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر، حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه، ولا يجوز الصرف إلى بناء السجون.

القول الثاني: أنها تصرف في أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا أعطي أهل الزكاة:

وهذا مذهب الشافعية[٢].

وقال في التهذيب: "يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى وغيرها".

وعن بعض الشافعية: جواز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى.

---

(١) المغني ٨/٥٤٠، الشرح الكبير ٣/٥٤٣، الإقناع ٣/٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٧، المبدع ٥/٣٩، الإنصاف ٧/٢٣٦و٢٣٧.

(٢) الأم ٤/٩٨، الحاوي ٨/٢٧٣، روضة الطالبين ٥/٣٢٠، ٦/١٧٢، أسنى المطالب ٢/٤٦١، ٣/٥٢، مغني المحتاج ٢/٣٨١، العزيز ٦/٢٧٠.

وعن بعض الشافعية: أنه إذا أوصى إلى جهة الخير، تصرف على مصارف الزكاة ولا يبنى بها مسجد ولا رباط، وإن أوصى إلى جهة الثواب صرف إلى أقاربه

القول الثالث: أنه يصرف في ذوي الحاجة في سبيل الله ﷻ:

وهذا قول المالكية[١]

وعن مالك جعله في الفقراء.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٢].

قال السعدي ﷺ: "هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟﴾ أي: تدركوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى الجنة ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ أي: من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم"[٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٤]، قال ابن كثير ﷺ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾، أي الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجهنا توجهنا، فالطاعة في امتثال أمره ولو وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، وهذا شامل لكل طرق الخير"[٥].

(٢٣٢) ٢. ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا حماد بن معاوية، عن أبي إسحاق،

---

(١) المدونة ٦/٤١، الذخيرة ٧/٩٧.

(٢) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) تفسير السعدي ١/١٣٨.

(٤) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٢٣٧.

عن أبي حبيبة قال: كنت عند أبي الدرداء وأنا أريد الغزو فجاءه رجل، فقال: إن أخي مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به، وقال: لا تقضي شيئًا حتى تأتي أبا الدرداء، ففي أي شيء ترى أن نجعله؟ قال: ما من شيء يجعل فيه خير من سبيل الله، قال: فلم أقم من ثمة إلا يسيرة، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشبع"[1].

ولكنه ضعيف.

٣. أن الغزو أفضل القرب؛ وذلك لما جاء فيه من الأدلة الكثيرة الدالة على عظم أجره وكبير فضله[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغزو أفضل القرب لا يعني أن يصرف إليه دون غيره؛ إذ قد يكون قصد الواقف شمول أبواب كثيرة من النفقات والتبرعات، ولو صرف الكل للأفضل لتعطل المفضول.

أدلة القول الثاني:

١. النبي ﷺ أشار على أبي طلحة ﷺ أن يجعلها في الأقربين[3]، فدل ذلك على عظم حقهم، وأنهم أولى من غيرهم، ولذا جاء عن بعض التابعين نحو من ذلك، فعن الحسن أنه قال: "من أوصى بثلثه وله ذو قرابة محتاجون أعطوا ثلث الثلث"[4]، بل جاء عن طاووس: "أنه لو أوصى لغيرهم وهم محتاجون انتزع لهم"[5].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٣٣٠). وأخرجه عبد بن حميد ٩٩/١، والبيهقي ٩٠/٤ من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٤١/١ من طريق سلام بن سليم، كلاهما (وسفيان، وسلام) عن أبي إسحاق، به. وفيه أبو إسحاق الهجري إبراهيم بن مسلم، ضعيف. (الميزان ٤٨٩/٤)، (التقريب ص٢٥٢).

(٢) كشاف القناع، مرجع سابق، ٣٥٩/٤.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٨٢/٩.

(٥) نفسه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن جعلها في الأقربين بناء على إذن أبي طلحة على جعلها فيهم.

وأما ما ورد عن التابعين فلا تعدو أن تكون آراء لهم لا يُستدل بها، بل يُستدل لها، وقول أصحاب رسول الله ﷺ أولى بالأخذ منها.

(٢٣٣) ٢. ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "تصدقن معشر النساء ولو من حليكن" فسألته زينب امرأة عبدالله، وامرأة من الأنصار، أتجزئ الصدقة عنهما على أزوجهما، وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال رسول الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة"(١)(٢).

٣. أن جعلها بعد القرابة في أهل الزكاة من وجوه:

الأول: أن باب الوقف والزكاة فيه تقارب من جهة صلة الموصى له، ومن تصرف له الزكاة.

الثاني: أنه لم يحدد جهة معينة، فكان التعيين للشارع، وقد جعل مثيلها في الأصناف الثمانية في باب الزكاة.

الثالث: أن أهل الزكاة جهات متعددة ومتنوعة، يمكن القول بأنها تفي بمقصود الموقف، كما أنها أصول أبواب البر العامة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الزكاة تفارق الوقف في أشياء كثيرة، فالوقف يصرف للأغنياء بخلاف الزكاة، كما أن الوقف يصلح به الطرق، ويبنى به المساجد، والمدارس بخلاف الزكاة، فلم يصلح القياس.

كما أنه لا يمكن القول بأن أهل الزكاة تشمل أبواب البر أو جماعها؛ إذ إن أبوابًا كثيرة

---

(١) صحيح مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة (١٠٠٠).

(٢) المغني ٦/٦٠٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٣، شرح معاني الآثار ٤/٣٥٢.

من البر تدخل في عموم الصدقة والوصية والوقف، ولا تصرف فيها الزكاة كإصلاح القناطر وسد الثغور وغيرها.

٤. أنه إذا لم يوجد أقارب للواقف، فيصرف إلى أهل الزكاة؛ لأن أهل الزكاة أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن، فكان من نصّ الله تعالى في كتابه أولى من غيره، وإن ساواه في الحاجة[١].

دليل القول الثالث:

أنه أوقف وقفًا مطلقًا يعم أبوابًا كثيرة.

فكان البداءة بالأهم، وليس ثم أبدى وأولى من ذوي الحاجة، ومن هم في سبيل الله.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول القائل بصرف ريع الوقف المحبس على الخير والثواب، وفي سبيل البر على المصالح كلها، ويدخل في ذلك الأقارب، ولأن أقارب الميت أكثر الجهات ثوابًا.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأما إذا قال: في أعمال البر وسكت، فقد أجاب على مثل ذلك الشيخ عبدالله أبابطين بما نصه: الذي وقف على جهة بر ولم يعين مصرفًا، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه، لاسيما فقراء ورثته، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر كقطر صوم، ونحو ذلك"[٢].

---

(١) المغني، مصدر سابق، ٨/٢١٠.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم مرجع سابق، ٢٢٨٩.

المبحث الخامس عشر

مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله

إذا قال هذه الوصية تصرف في سبيل الله:

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله.

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة:

القول الأول: المراد بالمصرف في سبيل الله هو الغزو:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]، رجحها ابن قدامه[٥].

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة:

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

القول الثالث: المراد بمصرف سبيل الله جميع القرب والطاعات:

وهو منسوب لبعض الفقهاء، وقال به بعض المعاصرين[٨].

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة:

وهو قول بعض المعاصرين[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٧٣، رد المختار ٣/٢٦٠، وخصه بالفقراء من الغزاة.

(٢) الإشراف ١/٤٢٢، الذخيرة ٣/١٤٨.

(٣) البيان ٣/٤٢٦، روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٤) الفروع ٢/٦١٢، كشاف القناع ٢/١٠٧.

(٥) المغني، مصدر سابق، ٩/٣٢٩.

(٦) المصادر السابقة للحنفية.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) قرارت مجمع الفقه الإسلامي ٣/٢١١.

(٩) تفسير المنار ١٠/٥٤٠.

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان)

فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.

(٢٣٤) ٢. ما رواه أبو داود من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني"[٤]. [الصواب مرسل، قاله الدارقطني وغيره].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/٢١٠، فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ٢٥.

(٢) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) المجموع مرجع سابق، ٦/٢.

(٤) سنن أبي داود في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة (١٦٣٦)، وهو في مصنف عبدالرزاق (٧١٥١)، وأخرجه الإمام أحمد (٥٦/٣) عن عبدالرزاق، وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والدارقطني في السنن (١٩١/٢)، وفي العلل (٢٣٤/٣) (٢٣٧٤) عن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي في السنن (١٥/٧) من طريق أبي الأزهر، خمستهم (أحمد، والحسن، وابن يحيى، وابن سهل، وأبو الأزهر) حدثنا عبدالرزاق به. ابن عسكر -عند الدارقطني- وأبو الأزهر قرنا الثوري مع معمر عن زيد به. وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف عن عبدالرزاق في ذلك، وقال عن عبدالرزاق عن معمر وحده هو الصحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[1].

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيًا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

أدلة القول الثاني:

١. حديث أم معقل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكرًا فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أبي قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: "أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله"، قال: فلما أعطاها البكر

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٦٨) ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦) من طريق ابن عيينة، وابن أبي شيبة (٣/٢١٠) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (مالك، وابن عيينة، والثوري) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. رواية سفيان الثوري "ابن السبيل" بدل "الغارم". وقد روى الثوري عن زيد عن الثبت دون أن يسمى عطاء، وعلق أبو داود عقب حديث (١٦٣٦). رواية الثوري عن زيد، قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ

وقد وصله الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث، وقال الدارقطني: "وهو الصحيح" يعني أنه لم يسم رجلًا.

وقد أعل ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال عن أبيه وأبي زرعة: رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت قال النبي ﷺ: وهو الأشبه، ونقل أيضًا عن أبي زرعة مثله.

الحكم على الحديث: الحديث اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، ورجح المرسل الدارقطني، وأبو حاتم. وفي العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢): "وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ".

(١) الشرح الكبير مرجع سابق، ٧/٢٥٠.

قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني عن حجتي؟ قال: فقال: "عمرة في رمضان تجزئ لحجتك"[١].

ونوقش:

أولا: بضعف الحديث.

ثانيا: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه[٢].

ولا حاجة به إلى الزكاة؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، وتكليفه مشقة قد رفعها الله عنه وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في سائر المسلمين أولى[٣].

(٢٣٥) ٢. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة، قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فنعطيها في الحج، فقال: "أما إنه من سبيل الله"[٤].

(٢٣٦) ٣. ما رواه أبو عبيد من طريق مجاهد، عن ابن عباس ﷺ أنه «كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة»[٥].

٤. ورود بعض الآثار الدالة على أن الحج من سبيل الله، كما ورد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٦٨).

(٢) المغني، مصدر سابق، ٣٢٩/٩.

(٣) نفسه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه أبو عبيد (١١٩١) وإسناده جيد، وعلقه البخاري قال: "ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج" صحيح البخاري مع الفتح ٨٥/٥.

ونوقش: بأن أثر ابن عباس لا يصح، وأما آثار ابن عمر فإن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بالجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق.

دليل القول الثالث:

أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مصلٍّ وصائم، ومتصدق مستحقًّا للزكاة، ولم يقل بهذا أحد.

أدلة القول الرابع:

١. أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.

(٢٣٧) ٢. ما رواه البخاري من طريق أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبدالله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله ... فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة»[1].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعًا للنزاع أي من أجل المحافظة

---

(١) صحيح البخاري في الجزية، باب الموادعة (٣٠٠٢)، ومسلم في القسامة، باب في القسامة (٤٤٣٥).

على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها إلى المحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري: "وفيه أنه وداه من عنده"، وقد جمع بين الروايتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها إلى أهل القتيل.

الوجه الثاني: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

الوجه الثالث: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة[1].

أدلة القول الخامس:

١. أن إرادة المعنى الخاص، وهو الجهاد وما في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب الحصر.

(٢٣٨) ٢. ما رواه أحمد من طريق حماد، عن حميد، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[2].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/٧٩١.

(٢) مسند أحمد (١٢٢٤٦).

وأخرجه الضياء في المختارة (١٩٠٥) من طريق صدقة بن أحمد، عن أبيه، به. وأخرجه النسائي ٦/٧، والضياء (١٩٠٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الدارمي (٢٤٣١) من طريق عمرو بن عاصم، وأبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم ٢/٨٦، والبيهقي ٩/٣٠ من طريق موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى، وعنه ابن حبان (٤٧٠٨) من طريق عفان، وابن عدي ٣/٩١٦ من طريق أبي عمر الضرير، كلهم "يزيد، وعمرو بن عاصم، وموسى بن إسماعيل، وعفان، وأبو عمر الضرير" عن حماد، به.

وهذا يدل على أن الجهاد لا ينحصر بالسيف والسنان، بل يشمل العلم والبيان.

٣. أن الدعوة إلى الله يراد بها نصرة دين الله وإعلاء كلمته.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن يقال إن مصارف الوقف أوسع من مصارف الزكاة؛ إذ الحصر إنما ورد في مصارف الزكاة، وعلى هذا فيشمل قوله في سبيل الله كل ما يقرب إلى الله ﷻ من أعمال البر، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا الجهاد في سبيل الله بالسيف والسنان، والعلم والبيان.

= **الحكم على الحديث:** إسناده صحيح، صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

المبحث السادس عشر

مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة

إذا قال: هذا وقف على أهل الزكاة صُرف لأهل الزكاة الذين بيّنهم الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فالفقير والمسكين:

يعطى عند الحنابلة، والمالكية: كفايته وكفاية من يمونه من النفقات، والحوائج الأصلية، أو تمام الكفاية مدة عام.

وعند الشافعية: يعطى كل منهما كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وعند الحنفية: أن من ملك نصابًا زكويًا لا يعطى.

وفي رواية عند الحنابلة: أنه من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب لا يعطى.

والعامل عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة، وحفظها، وكتابتها، وقسمتها، ونحو ذلك، فيعطى بقدر أجرته.

وأما المؤلف قلبه فيشمل صورًا:

الصورة الأولى: السيد المطاع في عشيرته.

الصورة الثانية: من يرجى كف شره عن المسلمين.

الصورة الثالثة: من يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره فيعطى بقدر ما يحصل به التأليف.

وأما الرقاب فيشمل صورًا:

الصورة الأولى: المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بمال منجم، فيعطى ما يحصل فكاك رقبته.

---

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة.

الصورة الثانية: أن يشترى رقيقًا فيعتقه.

الصورة الثالثة: أن يفك منها الأسير المسلم.

وأما الغارم فنوعان:

النوع الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، وتحته صور:

الصورة الأولى: أن يتحمل في ذمته فيعطى.

الصورة الثانية: أن يستقرض ويوفي الحمالة، فيعطى ما يسدد به غرمه.

الصورة الثالثة: أن يدفع من ماله، فموضع خلاف بين العلماء:

والأقرب:

إن نوى الرجوع فيعطى.

النوع الثاني: الغارم لنفسه، وتحته صورتان:

الصورة الأولى: أن يغرم لنفسه في شراء ما يحتاج إليه من النفقات والحوائج الأصلية، ولا يقدر على السداد فيعطى ما يسدد به غرمه.

الصورة الثانية: أن تصيب أمواله جوائح فيلحقه الغرم، ولا يقدر على السداد فيعطى.

وأما في سبيل الله:

فقد تقدم الكلام عليها في المبحث السابق.

وأما ابن السبيل:

فهو المسافر الذي انقطع به سفره، فيعطى ما يوصله إلى مقصوده ويوصله إلى بلده.

وأما المنشئ للسفر فيعطى لفقره إذا كان محتاجًا للسفر[1].

---

(١) ينظر في هذه المسائل: فتح القدير ٢/١٨، الشرح الصغير ١/٦٦٣، المجموع ٦/٢٢٨، الإنصاف ٣/٢٣٧.

المبحث السابع عشر

مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو الأيامى، أو العزاب، أو الأرامل، أو الثيب أو الأبكار

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة:

أولًا: اليتيم:

جاء في المصباح المنير: "يتِمَ يَيْتَمُ من بابي تَعِبَ وَقَرُبَ، يُتْمًا بضمّ الباء وفتحها، لكن اليُتْمُ في النّاس من قبل الأب، فيُقال: صَغِيرٌ يَتِيمٌ، والجمع أيتام ويَتَامى، وصغيرة يَتِيمَة، وجمعها يتامى، وفي غير الناس من قبل الأمّ، وَأَيْتَمَتْ المرأة إيتامًا فهي مُوتِمٌ صار أولادها يَتامى، فإن مات الأبوان فالصغير لَطِيم، وإن ماتت أُمّه فقط فهو عَجِيٌّ وَدُرَّةٌ يَتِيمَةٌ أي لا نظير لها، ومن هنا أُطْلِقَ اليَتِيمُ على كُلّ فرد يَعِزُّ نظيره"(١).

وفي لسان العرب: "اليُتْمُ: الانفرادُ عن يعقوب، واليَتيم الفَرْدُ واليُتْمُ، واليَتْمُ فِقْدانُ الأب، وقال ابن السكيت: اليُتْمُ في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأُم، ولا يقال لمن فقد الأُمّ من الناس يَتيم، ...، ويقال: يَتِمَ ويَتِمَ وأَيْتَمه اللهُ وهو يَتِيم حتى يبلغ الحُلُم، الليث: اليَتيمُ الذي مات أبوه فهو يَتيمٌ حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليُتْم، والجمع أيتام ويَتامى ويَتَمة"(٢).

ثانيًا: الأيامى:

جاء في المصباح المنير: "الأَيِّمُ الْعَزَبُ رجلًا كان أو امرأةً، قال الصَّغَانِي: وَسَوَاءٌ تزوّج من قبل أو لم يتزوّج، فيُقال: رجل أيِّمٌ وامرأة أيِّمٌ.

قال الشاعر:

فَأَبْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءً كَثِيرَةً ... وَنِسْوَانُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

---

(١) المصباح المنير، مصدر سابق، ٤٧٦/١٠.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ٦٤٥/١٢.

وقال ابن البيكيت -أيضًا-: فُلانة أَيِّم إذا لم يكن لها زوج بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، ويُقال -أيضًا-: أَيِّمَةٌ للأنثى، وآم يَئِيمُ مثل سار يسير، والأَيْمَةُ اسم منه، وتأيَّم مكث زمانًا لا يتزوَّج"(١).

وفي لسان العرب: "الأيامى: الذي لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وأصله أيايِمُ فقلبت؛ لأن الواحد رجل أَيِّم سواء كان تزوَّج قبل أو لم يتزوج، ابن سيده: الأَيِّم من النساء التي لا زوج لها بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا ومن الرجال الذي لا امرأة له، وجمع الأَيِّم من النساء أَيايِمُ وأيامى"(٢).

ثالثًا: العزاب:

جاء في المصباح المنير: "عَزَبَ الشيء عُزُوبًا من باب قَعَدَ بَعُدَ، وعَزَبَ من بابي قتل، وضَرَبَ غَابَ وخَفِيَ فهو عَازِب، وبه سُمِّي فقولهم عَزَبَتِ النِّيَّة أي غاب عنه ذكرها"(٣).

وجاء في لسان العرب: "رجل عَزَب ومِعْزابة لا أهل له ونظيرهُ مِطْرابة ومِطْواعة ومِخْدامة ومِقْدامة، وامرأة عَزَبة وعَزَب لا زوج لها.

قال الشاعر في صفة امرأة:

إذا العَزَبُ اهْتَاجَاهُ بالعِطْرِ نافَحَتْ ... بَدَتْ ثَمَنُ دَجْنٍ طَلَّةٌ ما تَعَطَّرُ

وقال الراجز:

يا مَنْ يَدُلُّ عَزَبًا على عَزَبْ ... على ابْنَةِ الحُمَارِسِ الشَّيْخِ الأَزَبْ

قوله: الشيخ الأَزَبْ: أي الكَرِيهُ الذي لا يُدْنى من حُرْمَتِه، ورجلان عَزَبانِ، والجمع أعْزاب والعُزَّاب الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء"(٤).

---

(١) المصباح المنير، مصدر سابق، ١٨٩/١.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ٣٩/١٢.

(٣) المصباح المنير، نفسه، ١٢٧/٦.

(٤) لسان العرب، نفسه، ٥٩٥/١.

رابعًا: الأرامل:

جاء في المصباح المنير: "وأَرْمَل الرجل بالألف إذا نَفِدَ زاده وافتقر فهو مُرْمِل، وجاء أَرْمَل على غير قياس، والجمع الأرامِل، وأَرْمَلت المرأة فهي أَرْمَلَة للَّتي لا زوج لها لافتقارها إلى من يُنْفِق عليها، قال الأزهري: لا يُقال لها أَرْمَلة إلا إذا كانت فقيرةً، فإن كانت موسرةً فليست بأَرْمَلة، والجمع أَرامِل حتَّى قيل: رجل أَرْمَل إذا لم يكن له زوج، قال ابن الأنباري: وهو قليل؛ لأنَّه لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنَّها لم تكن قَيِّمَة عليه، قال ابن السِّكِّيت: والأَرامِل المساكين رجالًا كانوا أو نساءً"(١).

وفي لسان العرب: "ويقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل أو امرأة أَرْمَلة، ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها وهي مُوسِرة أَرْمَلة، والأَرامِل المساكين ويقال: جاءت أَرْمَلة من نساء ورجال محتاجين، ويقال للرجال المحتاجين الضعفاء: أَرْمَلة وإن لم يكن فيهم نساء، وحكى ابن برِّي عن ابن قتيبة قال: إذا قال الرجل هذا المال لأَرامل بني فلان فهو للرجال والنساء؛ لأن الأَرامل يقع على الذكور والنساء، قال: وقال ابن الأنباري: يُدْفَع للنساء دون الرجال؛ لأن الغالب على الأَرامل أنهن النساء وإن كانوا يقولون رَجُل أَرْمَل، كما أن الغالب على الرجال أنهم الذكور دون الإناث ... وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالًا وقد تكرر ذكر ذلك، والأَرْمَل الذي ماتت زوجته، والأَرْمَلة التي مات زوجُها، وسواء كانا غَنِيَّيْن أو فقيرين"(٢)(٣).

خامسًا: الثيب:

جاء في المصباح المنير: "وقيل: للإنسان إذا تَزَوَّج ثَيِّب وهو فَيْعِل اسم فاعل من ثاب وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنَّها ترجع إلى أهلها بوجهٍ غير الأوَّل، ويستوي في الثَّيِّب الذَّكر

---

(١) المصباح المنير، مصدر سابق، ٤٨٤/٣.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ١٩٤/١١.

(٣) تاج العروس، مصدر سابق، ٧١٢١/١.

والأنثى، كما يُقال: أيِّمٌ وبِكْرٌ للذَّكر والأنثى، وجمع المذكر ثَيِّبُونَ بالواو والنُّون، وجمع المؤنث ثَيِّبات، والمُوَلَّدُونَ يقولون ثُيِّب وهو غير مسموع، و-أيضًا- فَفَيْعِلٌ لا يُجْمَعُ على فُعُلٍ"(١).

وجاء في لسان العرب: "الثَّيِّبُ من النساء التي تَزَوَّجَتْ وفارقت زوجها بأيِّ وجْهٍ كان بَعْدَ أنْ مَسَّها، قال أبو الهيثم: امرأةٌ ثَيِّبٌ كانت ذاتَ زَوْجٍ ثم ماتَ عنها زوجها أو طُلِّقت ثم رجَعَتْ إلى النكاح، قال صاحب العين: ولا يقال ذلك للرجل إلا أن يقال ولَدٌ ثَيِّبَيْنِ وولد البِكْرَيْنِ، وجاء في الخبر: الثَّيِّبانِ يُرْجَمانِ والبِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُغَرَّبانِ، وقال الأصمعي: امرأة ثَيِّبٌ ورجل ثَيِّب إذا كان قد دُخِلَ به، أو دُخِلَ بها الذكر والأنثى في ذلك سواء"(٢).

سادسًا: البكر:

جاء في المصباح المنير: "والْبِكْر خلاف الثَّيِّب رجلًا كان أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوَّج"(٣).

وجاء في لسان العرب: "والبِكْرُ من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبْكارٌ ... والذكر والأنثى فيه سواء"(٤).

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام:

إذا وقف على الأيتام: فالمراد بهم من لا أب له ممن لم يبلغ.

ونص شيخ الإسلام ﷺ: "أنه يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام، قال: ولا يعطى الكافر"(٥).

---

(١) المصباح المنير، نفسه، ٢/٤٥.

(٢) لسان العرب، نفسه، ١/٢٤٨.

(٣) المصباح المنير، مصدر سابق، ١/٣٥٦.

(٤) لسان العرب، مصدر سابق، ٤/٧٦.

(٥) الإنصاف، مرجع سابق، ٧/٨٨.

قال ابن مفلح: "ويتجه وجه: وليس ولد الزنا يتيمًا؛ لأن اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب، قال الإمام أحمد ﷺ فيمن بلغ خرج عن حد اليتم"(١).

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الأيامى، والعزاب:

اختلف العلماء ﷺ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأيامى والعزاب من لا أزواج لهم، لكن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال:

وهذا أوجه القولين عند الشافعية(٢).

واختاره ابن قدامة، وقال في الشرح الكبير: "وهذا أولى"(٣).

القول الثاني: أن الأيامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾(٥).

٢. أن العرف يخص النساء بهذا الاسم، والحكم بالاسم العرفي.

دليل القول الثاني:

دلالة اللغة على ذلك(٦).

---

(١) نفسه.

(٢) غاية المحتاج، مرجع سابق، ٦/٧٧.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٠٠.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٠٠.

(٥) من آية ٣٢ من سورة النور.

(٦) لسان العرب، مادة: "أيم".

ونوقش: بأن الدلالة العرفية مقدمة على الدلالة اللغوية.

وعلى هذا فالأقرب:

هو القول الأول.

المسألة الثالثة: إذا قال: هذا وقف على الأرامل:

اختلف العلماء في مصرف الوقف إذا قال هذا وقف على الأرامل على قولين:

القول الأول: أنه يشمل النساء التي فارقهن أزواجهن:

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

وقيده القاضي من الحنابلة بالبالغ.

القول الثاني: أنه يشمل الرجال والنساء:

واختاره ابن عقيل من الحنابلة[٢].

الأدلة:

١. المعروف من كلام الناس أنه للنساء، فلا يحمل اللفظ إلا عليه.

٢. ولأن الأرامل جمع أرملة فلا يكون جمعًا للذكر؛ لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحده يختلف في جمعه.

دليل القول الثاني:

ورود ذلك في اللغة[٣].

قال الشاعر:

هذه الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة الأرمل الذكر

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٤٢، تهذيب اللغة ١/٢٠٥، لسان العرب / مادة رمل.

وقال الآخر:

أحب أن أصطاد ضبًّا سحيلا ... رعى الربيع والشتاء أرملا

ونوقش: بأن ابن الأنباري أنكر على قائل القول الثاني وخطأه فيه، والشعر الذي احتج به حجة عليه، فإنه لو كان لفظ الأرامل يشمل الذكر والأنثى لقال حاجتهم؛ إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والأنثى، ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره، فلما رد الضمير على الإناث علم أنه موضع لهن على الإنفراد وسمي نفسه أرملًا تجوزًا وتشبيهًا بهن، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر، وكذلك الشعر الآخر، ويدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء، ولا يسمى به في العرف غيرهن، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للنساء والرجال، لكن أهل العرف قد خصوا به النساء، وتركت الحقيقة حتى صارت مهجورة لا تفهم من لفظ المتكلم، ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية"[١].

وعلى هذا فالأقرب:

هو القول الأول؛ لدلالة العرف.

المسألة الرابعة: اختصاصه بالفقراء

القول الأول: أنه شامل للأغنياء والفقراء:

وهو ظاهر إطلاق المالكية، والحنابلة[٢].

وحجته: إطلاق اللفظ.

القول الثاني: أنه خاص بالفقراء:

قال الرملي: "والوصية لليتامى، أو الأرامل، أو الأيامى، أو العميان، أو الحجاج، أو الزمنى، أو أهل السجون، أو الغارمين، أو لتكفين الموتى، أو حفر قبورهم تقتضي اشتراط فقرهم"[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٢، تهذيب اللغة ٢٠٠/١، لسان العرب، مادة رمل.

(٢) المصادر، نفسها.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٠٣/١٦.

وحجته:

١. أن تخصيص هؤلاء بالذكر يوحي باشتراط فقرهم.

٢. أنَّ الحجَّ يستلزم السَّفر بل طوله غالبًا، وهو يستلزم الحاجة غالبًا، فكان مُشْعرًا بالفقر، فلذا اختصّ بفقرائهم[1].

والأقرب:

إن كان هناك عرف رجع إليه، فإن لم يكن اختص بالفقراء؛ إذ مصرف الصدقة غالبًا للفقراء.

المسألة الخامسة: مصرف الوقف إذا كان على الثيب والأبكار، وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط البكر، والثيب عند الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

أولًا: باتفاق الفقهاء أن من لم تزل بكارتها، فهي بكر.

ثانيًا: باتفاق الفقهاء أن من زالت بكارتها بوطء مباح أنها ثيب.

ثالثًا: من وطئت في نكاح فاسد، فهي في حكم الثيب.

رابعًا: من وطئت في الدبر، فهي في حكم البكر.

واختلف العلماء فيما عدا ذلك، وتحت ذلك فروع:

الفرع الأول: أن يكون زوالها بلا وطء:

كأن تزول بسبب مرضٍ، أو وثبةٍ، أو شدة الحيضة، أو عبث المرأة، أو غير ذلك:

فاختلف العلماء في كونها ثيبًا أو بكرًا على قولين:

القول الأول: أن لها حكم البكر:

وهو قول جمهور العلماء[2].

---

(١) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٦/٧٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٤، الفتاوى الهندية ١/٢٩٠، مواهب الجليل ٣/٤٢٧، القوانين الفقهية ص٣٠٣.

وحجته:

١. أنه زيد في القسم لها أكثر؛ لعدم تجربتها للرجال، ومن زالت بكارتها بغير وطء لم تختبر المقصود، ولم تجرب الرجال، فهي في حكم البكر[١].

٢. أنه لم يوجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذريتها[٢][٣].

القول الثاني: أنها في حكم الثيب:

وهذا وجه عند الشافعية[٤].

ولعل حجته: أن بكارتها زالت، فأشبهت من وطئت في القبل.

ونوقش: بالفرق، فإن من وطئت في القبل قد جربت الرجال، فزالت العلة، بخلاف من لم توطأ، فلم تجرب الرجال[٥].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف القول الثاني بمناقشته.

الفرع الثاني: أن يكون زوال البكارة بوطء محرم:

اختلف العلماء ﷺ في الوطء المحرم هل تكون به المرأة في حكم الثيب؟ على أقوال:

القول الأول: إن كان الوطء محرمًا مع رضا فهي في حكم الثيب، وإن كان محرمًا مع إكراه فهي في حكم البكر:

وبه قال بعض الحنابلة[٦].

حاشية القليوبي ٣/٢٢٣، المغني ٩/٤١٠.

(١) المغني، مصدر سابق، ٩/٤١٠.

(٢) في المصباح ١/٣٩٩: " وعُذْرَةُ الجارية بكارتها، والجمع عُذَرٌ، مثل غرفة وغرف ".

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٥٠.

(٤) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٧/٤٤.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/١٥٠.

وحجته: أن علة زيادة البكر الحياء، كما دلت على ذلك السنة، وهو باق فيمن زالت بكارتها بالزنا مع الإكراه، دون من زالت بكارتها بالزنا مع الرضا.

القول الثاني: أنه لا فرق بين الوطء الحلال والحرام فهي في حكم الثيب:

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

وحجته:

(٢٣٩) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ - ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ ولكن قال: "السُّنَّة إذا تزوَّج البِكْر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثَّيِّب أقام عندها ثلاثًا"[٢].

والموطوءة بزنا مطلقًا ثيب لغة وشرعًا[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم فيمن وطئت بزنا بإكراه لوجود علة التفضيل وهي الحياء، فليس لمناط بقاء البكارة، أو زوالها، ولهذا من زالت بكارتها بغير وطء في حكم البكر.

٢. أنه لو وصى لثيب النساء دخلت في الوصية الموطوءة بزنا، ولو وصى للأبكار لم تدخل.

ويمكن أن يناقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

٣. أنه لو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرًا، فوجدها مصابة بالزنى ملك الفسخ.

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق، فوجود البكارة في البيع والزواج أمر مقصود للزوج.

٤. أنها موطوءة في القبل أشبهت الموطوءة بشبهة[٤].

ويمكن أن يناقش: أنه لا يسلم أن الموطوءة بشبهة في حكم الثيب؛ لبقاء علة التفضيل وهي الحياء.

---

(١) روضة الطالبين ٧/٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/١٥٠.

(٢) صحيح البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، ومسلم في الرضاع، باب ما قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (٣٦٩٩).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٦/١٢٣.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٩/٤١٠.

القول الثالث: أن الموطوءة بزنا في حكم البكر:

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وحجته:

(٢٤٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة ﵂ تقول: سألت رسول الله ﷺ الجارية يُنكِحُها أهلها أتُستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُستأمر»، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنُها إذا هي سكتت»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن الحياء في البكر علة وضع النطق؛ لأن قوله ﷺ: «إذنها إذا هي سكتت» خرج جوابًا لقول عائشة: «تستحي» أي عن الإذن بالنكاح نطقًا، والجواب يقتضي إعادة السؤال؛ لأن الجواب لا يتم بدون السؤال، كأنه قال ﷺ: إذا كانت البكر تستحي عن الإذن بالنكاح نطقًا، فإذنها صمتها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليل بالحياء لا يصح؛ فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث فيكون باطلًا في نفسه[٥].

---

(١) الهداية ١/١٩٧، الفتاوى الهندية ١/٢٨٩.

(٢) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣/٤٩١.

(٣) صحيح مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩)، والبخاري بنحوه في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المرأة (٦٩٤٦).

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢/٢٤٤.

(٥) نفسه.

ورد: بأن إبطال التعليل بالحياء غير مُسلَّم؛ لورود الحديث به، والقول بأنه يؤدي إلى إبطال الحديث غير مُسلَّم.

وقيام الصمت مقام الإذن علة منصوصة، وعلة النص لا تتقيد بمحل النص كالطواف في الهرة ونحو ذلك[١]، وإذا كان كذلك فالحياء موجود فيمن زالت بكارتها بالزنا؛ لأنها لم تباشر الإذن بالنكاح.

الوجه الثاني: أن هذا مُسلَّم فيما إذا كان الزنا عن إكراه، أما إذا كان عن رضا فقد جرت الرجال وزال حياؤها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ فيه الجمع بين الأدلة.

الفرع الثالث: أن يكون الوطء بشبهة:

وذلك بأن يطأ امرأة يظنها زوجته فتبين غير زوجته.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها في حكم البكر:

وهو ظاهر قول المالكية[٢].

وحجة هذا القول: ما تقدم من أنه زيد في قسم البكر لعلة الحياء، وهذا موجود فيمن وطئت بشبهة[٣].

القول الثاني: أنها في حكم الثيب:

وهو قول جمهور أهل العلم[٤].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٥٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣، وبلغة السالك ١/٣٨١.

(٣) ينظر: حديث رقم (١٣٧)

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢٩٠، روضة الطالبين ٧/١٥٠، الإقناع للشربيني ٢/٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٥٠.

وحجة هذا القول: ما تقدم من أن الموطوءة ثيب لغة وشرعًا.

وتقدم الجواب عنه[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لبقاء علة الحكم في حقها.

الأمر الثاني: اختصاصه بالرجال دون النساء:

اختلف العلماء ﷺ فيما إذا وقف على الثيب أو الأبكار هل خاص بالنساء أو شامل للرجال والنساء على قولين:

القول الأول: أنه خاص بالنساء:

وهذا هو الأصح عند الشافعية[٢].

وحجته: دلالة العرف.

القول الثاني: أنه شامل للرجال وللنساء:

وبه قال بعض الشافعية[٣].

وهو قول الحنابلة[٤].

وحجته: دلالة اللغة.

قال ابن الجوزي: يقال في اللغة: "رجل أيم، وامرأة أيم، ورجل بكر، وامرأة بكر إذا لم يتزوجا، ورجل ثيب، وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا"[٥].

والأقرب:

الرجوع إلى العرف، فإن لم يكن فإلى اللغة.

---

(١) الهداية ١/١٩٧، الفتاوى الهندية ١/٢٨٩.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/١٦٧.

(٣) نفسه.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٠٢.

(٥) نفسه.

المبحث الثامن عشر

إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو الصبيان، أو الصغار، أو الذراري، أو الغلمان، أو العقيد، أو السبط، أو الشباب، أو الشيوخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة:

أولًا: الأطفال:

جاء في المصباح المنير: "الطِّفْلُ: الولد الصغير من الإنسان والدواب.

قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال ﷺ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طِفْلة وأطفال وطِفْلات وأطْفلت كل أنثى إذا ولدت فهي مُطْفِل، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طِفْل، بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، وفي التهذيب يقال له: طفل إلى أن يحتلم"[2].

ثانيًا: الصبيان:

جاء في لسان العرب: "والصِّبْوَة جمع الصَّبِيّ والصِّبْيَةُ لغة، والمصدر الصِّبا يقال: رأيته في صِباهُ أي في صِغَرِه، وقال غيره: رأيته في صَبائِه أي في صِغَره، والصَّبِيُّ من لدن يُولَد إلى أن يُفْطَم، والجمع أصْبِيَة وصِبْوة وصِبْيَة"[3].

ثالثًا: الصغار:

جمع صغير، وهو الصبي[4].

---

(١) من آية ٣١ من سورة النور.

(٢) المصباح المنير، مصدر سابق، ٥١٤/٥.

(٣) لسان العرب، مصدر سابق، ٤٤٩/١٤.

(٤) المصباح المنير، نفسه، ١٧٤/١.

رابعًا: الذراري:

جاء في اللسان: "قال ثعلب في قوله ﷻ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[1] معناه يُكَثِّرُكم فيه أي في الخلق، قال: والذُّرِّيَّة والذِّرِّيَّة منه، وهي نسل الثَّقَلَيْن، قال: وكان ينبغي أن تكون مهموزة فكثرت، فأُسقط الهمز، وتركت العرب همزها وجمعها ذَراريُّ"[2].

خامسًا: الغلمان:

جاء في المصباح المنير: "الغلام: الابن الصغير، وجمع القلة غِلْمَة بالكسر، وجمع الكثرة غِلْمَان، ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير. شيخ مجازا باسم ما يئول إليه وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية ... قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش في كلامهم"[3].

سادسًا: الحفيد:

جاء في المصباح المنير: "حَفَدَ حَفْدًا من باب ضَرَبَ أسرع، وفي الدُّعاء: وإليك نسعى ونَحْفِد: أي نسرع إلى الطاعة، وأحفد إحفادا مثله، وحفد خَفْدا خَدَمَ، فهو حافد، والجمع حَفَدَة، مثل: كافر وكفرة، ومنه قيل: للأعوان حَفَدَة، وقيل: لأولاد الأولاد حَفَدَة؛ لأنهم كالخُدَّام في الصغر"[4].

وجاء في اللسان: "والحَفَدُ والحَفَدَة: الأعوان والخدمة واحدهم حافد، وحفدة الرجل: بناته وقيل: أولاد أولاده، وقيل: الأصهار والحفيد ولد الولد، والجمع: حُفَداءُ ...، وقال الضحاك: الحفدة بنو المرأة من زوجها الأوّل، وقال عكرمة: الحفدة من خدمك من ولدك وولد ولدك، وقال الليث: الحفدة ولد الولد، وقيل: الحفدة البنات وهنَّ خدم الأبوين في

---

(١) من آية ١١ من سورة الشورى.

(٢) لسان العرب، مصدر سابق، ٧٩/١

(٣) المصباح المنير، مصدر سابق، ٦٩/٧

(٤) المصباح المنير، نفسه، ٤١٥/٢

البيت، وقال ابن عرفة: الحفَدُ عند العرب الأعوان فكل من عمل عملًا أطاع فيه وسارع فهو حافد"(١).

سابعًا: السبط:

جاء في المصباح المنير: "سَبِطَ الشَّعْرُ سَبَطًا من باب تَعِبَ، فهو سَبِط بكسر الباء، وربما قيل: سَبَط بالفتح وصفًا بالمصدر إذا كان مسترسلا، وسَبُطَ سُبُوطة فهو سَبْط، مثل: سَهُل سُهُولة فهو سَهْل لغة فيه، وَالسِّبْطُ ولد الولد، والجمع أَسْبَاط مثل: جِمْل وأَجْمَال"(٢).

وفي لسان العرب: "قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي ما معنى السِّبْط في كلام العرب؟ قال: السِّبْطُ والسِّبْطان والأَسْباط خاصّة الأولاد ...، وقيل: السِّبْطُ واحد الأَسْباط وهو وَلد الوَلد، ابن سيده: السِّبْطُ: ولد الابن والابنة ... وقيل أَولاد: البنات"(٣).

ثامنًا: الشباب:

جاء في المصباح المنير: "شَبَّ الصبي يَشِبُّ من باب ضَرَبَ شَبَابًا وَشَبِيبَةً وهو شاب، وذلك سنٌّ قبل الكُهُولَة. وقَوْمٌ شُبَّان مثل: فارس وفُرْسَان، والأنثى شَابَّةٌ، والجمع شَوَابُّ مثل: دابّة وَدَوَابُّ"(٤).

وفي لسان العرب: "الشَّباب: الفتاء والحداثةُ شبَّ يشِبُّ شبابًا وشبيبةً، وفي حديث شريح: تجوز شهادة الصِّبيان على الكبار يُستشْبَون أي يُستشْهَدُ من شبَّ منهم وكَبِر إذا بلَغ، كأنه يقول إذا تحمّلوها في الصِّبا وأدّوْها في الكِبر جاز، والاسم الشَّبِيبة وهو خلاف الشَّيب، والشباب جمع شابٍّ، وكذلك الشُّبان"(٥).

---

(١) لسان العرب، نفسه، ٣/٥٣.

(٢) المصباح المنير، نفسه، ٤/١٤٣.

(٣) لسان العرب، نفسه، ٧/٣٠٨.

(٤) المصباح المنير، نفسه، ٤/٤١٦.

(٥) لسان العرب، نفسه، ١/٤٨٠.

وفي تاج العروس: "الشَّباب: الفَتاء والحَداثة كالشَّبِيبَة، وقد شَبَّ الغلام يَشِبُّ شَبَابًا وشُبُوبًا وشَبِيبًا، وأشَبَّهُ الله وأشَبَّ الله قَرْنَه بمعنىً والأخير مجاز والقَرْن زيادة في الكلام، وقال محمد بن حبيب: زمن الغُلُوميَّة سبع عشرة سنةً منذ يُولَدُ إلى أن يَسْتَكْمِلَها، ثم زمن الشَّبابيَّة منها إلى أن يَسْتَكْمِلَ إحدى وخمسين سنة، ثم هو شَيْخ إلى أن يموت، وقيل: الشَّابُّ: البالغ إلى أن يَكْمِل ثلاثين، وقيل: ابن ستَّ عشرة إلى اثْنَتَيْن وثلاثين ثُمَّ هو كَهْل. انتهى"[١].

تاسعًا: الشيوخ:

جاء في المصباح المنير: "الشَّيْخ فوق الكَهْل، وَجَمْعُهُ: شُيُوخ وشِيخان بالكسر"[٢].

وجاء في لسان العرب: "الشَّيْخ: الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيبُ، وقيل: هو شَيْخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع: أشياخ وشِيخان وشُيوخ وشِيخة وشِيخة ومَشْيَخة ومِشْيخة ومَشْيُوخاء، ومَشايخُ وأنكره ابن دريد"[٣].

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف على الأطفال، والصبيان، والذراري، والغلمان:

إذا وقف على الأطفال، أو الصغار، أو الغلمان، أو الذراري، أو الصبيان: فإنه يعطى من لم يبلغ؛ إذ إن حقائق هذه الأعيان يرجع فيها إلى اللغة ما لم يكن هناك عرف.

ونص المالكية: أنه شامل للذكور والإناث[٤]، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، والحنابلة[٥].

جاء في الشرح الكبير للدردير: "وتناول طفل، وصغير، وصبي في قوله: "وقف على أطفالي،

---

(١) تاج العروس، نفسه، ١/٦٠٢.

(٢) المصباح المنير، نفسه، ص١٢٦.

(٣) لسان العرب، نفسه، ٣/٣١.

(٤) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٩٤.

(٥) المصادر الآتية.

أو أطفال فلان، أو صغاري، أو صبياني من لم يبلغ ... وشمل أي قوله: "طفل وما بعده: الأنثى، فلا يختص بالذكر كالأرمل يشمل الأنثى؛ لأن المراد الشخص الأرمل ..."(١).

وقال النووي: "غلمان القبيلة، وصبيانهم، والأطفال، والذراري هم الذين لم يبلغوا"(٢).

وقال المرداوي: "الصبي، والغلام من لم يبلغ"(٣).

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الحفيد أو السبط:

قال -أيضًا-: "الحفيد: يقع على ولد الابن والبنت، وكذلك "السِّبْط" ولد الابن والبنت"(٤).

المسألة الثالثة: إذا قال: وقف على الشباب، أو الشيوخ:

جاء في الشرح الكبير للدردير: "وتناول شاب وحدث بالغًا للأربعين أي لتمامها، وإلا بأن زاد على الأربعين فكهل للستين، وإلا بأن زاد على الستين فشيخ"(٥).

قال النووي: "واختلفوا في الشيوخ والشبان، والفتيان، ففي المهذب والتهذيب: أن الشيوخ من جاوزوا أربعين سنة، والفتيان والشبان من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، والمفهوم منه: أن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين، ونقل الأستاذ عن الأصحاب أنهم قالوا: إن الرجوع في ذلك إلى اللغة واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاختلاط، ويختلف ذلك باختلاف أمزجة الناس، قلت: هذا المنقول عن المهذب والتهذيب، قاله -أيضًا- آخرون، وهو الأصح المختار، وصرح الروياني وغيره بأن الكهول من جاوز ثلاثين إلى أربعين، وكذا قال أهل اللغة: إنه من جاوز الثلاثين، لكن قال ابن قتيبة: إنه يبقى حتى يبلغ خمسين"(٦).

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٩٤.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥/١٦٧.

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ٧/٨٨.

(٤) نفسه.

(٥) الشرح الكبير للدردير نفسه، ٤/٩٤.

(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق ٥/١٦٧.

قال المرداوي في الإنصاف: "الرابعة: الشاب، والفتى: هما من البلوغ إلى الثلاثين على الصحيح من المذهب، وقيل: إلى خمس وثلاثين.

والكهل من سن الشاب إلى سن خمسين، والشيخ: منها إلى السبعين على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع.

وقال في الكافي: إلى آخر العمر، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفائق، فإنهم قالوا: ثم الشيخ بعد الخمسين.

قال الحارثي: لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين سنة، ثم هو شيخ حتى يموت، واقتصر عليه، فعلى المذهب: يكون الهرم منها إلى الموت"(١).

والأقرب في هذه المسائل:

الرجوع إلى العرف، فإن لم يكن عرف مطرد رجع إلى الدلالة اللغوية، وكلام أهل اللغة لا يخرج عن كلام الفقهاء(٢).

---

(١) الإنصاف، مرجع سابق، ١٦/٥٠٨.

(٢) لسان العرب، مادة (شب)، تاج العروس، مادة (شب).

المبحث التاسع عشر

إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الجيران

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على العلماء:

إذا قال: هذا وقف على العلماء.

فاختلف العلماء في مصرفه على قولين:

القول الأول: أنهم حملة الشريعة، ولو كانوا أغنياء:

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أنهم العلماء بالتفسير، والحديث، والفقه، ولو كانوا أغنياء:

وهو قول الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة[٢]. ولم أقف له على دليل.

والأقرب:

القول الأول؛ لعموم اللفظ إلا إذا كان هناك عرف.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على الجيران:

قال في الفتاوى الهندية: "إذا أوقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملاصق، وفي الاستحسان يصرف إلى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة"[٣].

للعلماء في ضابط الجار المستحق لهذا الوقف أقوال:

القول الأول: أن حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب:

وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة وعليه أكثر

---

(١) الإنصاف، مرجع سابق، ٨٨/٧.

(٢) غاية المحتاج ٧٧/٦، الإنصاف ٨٨/٧.

(٣) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٣٩٠/٢.

(٤) المذهب للشيرازي ٤٥٥/١، حلية العلماء ٩٥/٦، روضة الطالبين ١٦٨/٦، مغني المحتاج ٥٨/٣-٥٩.

الأصحاب[١]، وقال به الحسن[٢]، والزهري، والأوزاعي[٣].

القول الثاني: الجار الملاصق فقط:

قال به أبو حنيفة، وزفر[٤].

وبه قال المالكية، إلا أنهم زادوا في حد الجوار، فقالوا: ما واجه الدار فهو جار - أيضًا-[٥]، وهو قول الشافعية كما قال النووي[٦].

القول الثالث: الجار: هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة:

وبه قال القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧].

وهو قول عند المالكية[٨].

وقد فصل في هذا القول: فقيل بأنه من يسمع النداء[٩].

وقيل[١٠]: إن من يسمع الإقامة فهو جار لذلك المسجد[١١].

وقيل: من صلى معك صلاة الصبح فهو جار[١٢].

---

(١) المغني ٨/٥٣٦-٥٣٧، الحر ١/٣٨٢، الإنصاف ٧/٢٤٢، كشاف القناع ٤/٣٦٣، أحكام الجوار ص٢٠.

(٢) الأدب المفرد للبخاري ص٥٣.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/١٠١، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥، تفسير فتح القدير ١/٤٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٥١، الهداية شرح بداية المبتدي مع تكملة فتح القدير والنسناة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) ١٠/٤٧٥،٤٧٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٤٤٣، حاشية الدر المختار ٦/٦٨٢.

(٥) التاج والإكليل، مرجع سابق، ٦/٣٧٤.

(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٦/١٦٨.

(٧) بدائع الصنائع ٧/٣٥١، الهداية ١٠/٤٧٤، ٤٧٥، شرح العناية على الهداية ١٠/٤٧٥.

(٨) المعيار المعرب للونشريسي ٩/٣٩٤.

(٩) المصنف لعبد الرزاق ١/٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥، المغني ٨/٥٣٧، فتح الباري ١٠/٤٤٧.

(١٠) ذكره ابن قدامة عن سعيد بن عمرو بن جعدة، انظر: المغني ٨/٥٣٧.

(١١) المعيار المعرب ٩/٣٩٤، المغني ٨/٥٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥، تفسير فتح القدير ١/٤٦٤.

(١٢) فتح الباري، مصدر سابق، ١٠/٤٤٧.

القول الرابع: أن من ساكن غيره في محلة أو مدينة فهو جار[١]:

القول الخامس: أن جيران الإنسان قبيلته، وقيل: الأفخاذ[٢]:

القول السادس: أن الجار هو من ليس بينك وبينه درب[٣] يغلق:

وقيل: الجيران هم أهل الزقاق[٤] غير النافذ[٥].

القول السابع: الجار: الدار والداران[٦]، وهو مروي عن قتادة:

القول الثامن: الجار هو من قاربت داره دار جاره:

ويرجع في ذلك إلى العرف.

وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة، وصوبه في (الإنصاف)[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أربعون دارًا)

(٢٤١) ١. ما رواه أبو يعلى من طريق عبدالسلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حق الجوار أربعون دارًا هكذا هكذا وهكذا، يمينًا وشمالًا وقدامًا وخلفًا"[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥، المحلى لابن حزم ٩/١٠٠، ١٠١، مغني المحتاج ٣/٥٩، شرح منح الخلق ٤/٥٥٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/٥٩، المغني ٨/٥٣٧، والأفخاذ جمع فخذ، انظر: القاموس المحيط ٣/٤٥٥.

(٣) هو الطريق.

(٤) الزقاق: السكة، انظر: لسان العرب، مادة (زقق) ١٠/١٤٣، ١٤٤.

(٥) مغني المحتاج، مصدر سابق ٣/٥٩.

(٦) حلية العلماء ٦/٩٦، المغني ٨/٥٣٧.

(٧) المغني ٨/٥٣٧، الإنصاف ٧/٢٤٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥/٢٩.

(٨) مسند أبي يعلى (٥٩٨٢)، وابن حبان في الضعفاء، قال الهيثمي (٨/١٦٨): "فيه محمد ابن جامع العطار، وهو ضعيف". وفي المقاصد الحسنة ١/٢٧٧: "وهو عند الديلمي في مسنده من الوجه الذي أخرجاه، لكن بلفظ: "الجار ستون ذراعًا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون قدامه" وسنده ضعيف". وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/٢٥٧)، رقم

وجه الاستدلال: أنه هذا الحديث نص على أن حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب، والنص لا يجوز العدول عنه[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لو صح لكان فيصلًا في المسألة، ولما دام كذلك فيسقط به الاستدلال.

(٢٤٢) ٢. ما رواه الطبراني في الكبير من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: "يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جوارًا، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليًا يأتون المسجد فيقومون على بابه، فيصيحون ألا أن أربعين دارًا جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه"[٢][٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الجيرة أربعون دارًا.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث كالحديث السابق لا تنهض به حجة لضعفه.

=

٣٥٠). قال المناوي (١/٤٧٣): "قال الزركشي: سنده صحيح، وقال ابن حجر: رجاله ثقات".

وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٧٦ من طريق عمر بن الخطاب العنزي، حدثنا عبدالله ابن مفضل بن داخرة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثتنا دلال بنت أبي المثنى قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة ﷺ قالت: يا رسول الله، ما أحق، أو قالت: ما حد الجوار؟ قال: "أربعون دارًا".

قال البيهقي: "وكلاهما ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود".

(١) المغني لابن قدامة ٨/٥٣٨.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/٣٤٨.

(٣) المعجم الكبير (١٩/٧٣، رقم ١٤٣). وفي ميزان الاعتدال (٩٨٧١): "يوسف بن السفر، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي، ومالك، وعنه بقية مع تقدمه، وهشام بن عمار، ومحمد بن مصفى، وجماعة.

قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى بواطيل، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة، وغيره: متروك".

واستدلوا للقول الثاني بما يلي:

(٢٤٣) ١. ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الشريد، عن أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الجار أحق بسقبه"[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قد جاء لبيان حق الشفعة، وهي لا تثبت لأحد من الجيران إلا للملاصق، فدل على أنه هو المقصود بالجار.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قد ورد تفسير (الجار) هنا بالشريك[٢]، وبالتالي فلا يختص الجار في هذا الحديث بالملاصق.

٢. أن انصراف الجار إلى الملاصق فقط هو مقتضى القياس، فتحمل عليه النصوص الواردة في الموضوع، فإن الجار من المجورة وهي الملاصقة حقيقة، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما، فأما مع الحائل فلا يكون مجاورًا حقيقة، ولهذا ثبتت الشفعة للجار الملاصق دون غيره؛ لأنه ليس بجار حقيقة[٣].

وأجيب: بأن استعمال الجار لغير الملاصق ثابت في النصوص الشرعية[٤]، وبالتالي فلا يختص معنى الجار بالملاصقة.

وأما قولهم عن الشفعة تثبت للجار الملاصق دون غيره، فهذه مسألة خلافية.

٣. أنه يترتب على الجوار حقوق يلزم أداؤها[٥] للجار، ولما كان متعذرًا صرفها لكل من يطلق عليه اسم الجار لغة، فإن مسمى الجار الشرعي يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق[٦].

---

(١) السقب: القرب، وقيل: الملاصقة. انظر: لسان العرب، مادة: صقب ١/٥٢٥. والحديث رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٨٣، إعلام الموقعين ٢/١٤٩، الإنصاف ٦/٢٥٥، المغني ٩/٩١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٥١، الهداية شرح البداية ١٠/٤٧٤، ٤٧٥.

(٤) انظر: ص٢٠-٢٣ من بحث أحكام الجوار في الفقه الإسلامي.

(٥) مثل الوصية والشفعة وغيرها.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٥١، الهداية شرح البداية ١٠/٤٧٤، ٤٧٥.

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من تعذر صرفه إلى الجميع[١] تعذر صرفه إلى بعض الجيران غير الملاصقين كأهل مسجد المحلة الواحدة[٢]، فإنهم جيران للمسجد وإن لم يكونوا ملاصقين له.

أدلة القول الثالث:

(٢٤٤) ١. ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[٣].

وأجيب: بأنه دلالة فيه على اختصاص جار المسجد بلفظ الجار؛ لأن الحديث إنما ورد في حكم الصلاة[٤]، ثم إنه لو سلم بذلك، فالحديث ضعيف لا يقوم به الاستدلال.

---

(١) أي: جميع من يطلق عليه اسم الجار في اللغة.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ١٠/٤٧٥.

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٢٠)، وأخرجه الحاكم (١/٢٤٦)، والبيهقي (٣/٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، سكت عنه الحاكم! وقال البيهقي: "وهو ضعيف".
وعلته سليمان هذا، فإنه ضعيف جدا، قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، قال النسائي: "قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه".
ثم أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، أنبأنا عبدالله بن بكر السهمي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا به.
وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن سكين، أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢/٢٨٣) وساق له هذا الحديث باللفظ الثاني ثم قال: "سمعت أبي يقول: "هو مجهول، والحديث منكر"، وقال الذهبي في الميزان: "لا يعرف وخبره منكر"، ثم ساق له هذا الحديث باللفظ الأول، ثم قال: قال الدارقطني: "هو ضعيف".
وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ٢/٩٤ من طريق صالح كاتب الليث: حدثنا عمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا به.
وقال: قال ابن حبان: "عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح"، وتعقبه السيوطي في اللآلئ (٢/١٦) بقوله: قلت: قد وثقه العجلي وغيره، وروى له الترمذي وابن ماجه"
(٤) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤/٥٧.

٢. أن المقصود من الجوار البر بالجيران والإحسان إليهم، وهذا ينتظم الجار الملاصق وغيره، ولا يتحقق معنى المجاورة إلا باختلاط الجيران، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم مسجد واحد[١].

وأجيب: بأننا نسلم لكم أن بر الجيران فيما بينهم من مقاصد الجوار، ولكن المقصود بالجيران الملاصقين لا غير؛ لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة، فكيف ينتظم الملاصق وغيره[٢].

ويمكن أن يؤخذ على هذا القول: أنه أخرج الذمي من مسمى الجار؛ لأن المسجد لا يضمه مع أن النصوص الواردة في الجار جاءت عامة، إلا إذا أريد باتحاد المسجد سماع الأذان[٣].

واستدل القول الرابع:

بقولـــه ﷻ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٤].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله جعل اجتماعهم في المدينة جوارًا[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن الجوار يترتب عليه بعض الحقوق والآداب الواجبة والمستحبة، وبالتالي فلا ينضبط هذا الأمر إذا قلنا بهذا القول، ولئن أمكن ذلك فيما مضى فلا يمكن الآن وبخاصة مع اتساع العمران.

ولم أقف على دليل للقول الخامس والسادس والسابع.

ويمكن أن يستدل للقول الثامن:

بأن الاستدلالات المذكورة في هذه المسألة لا تخلو من ضعف، وبالتالي فلا تنهض

---

(١) الهداية، مرجع سابق، ١٠/٤٧٥.

(٢) شرح العناية على الهداية ١٠/٤٧٥.

(٣) نفسه.

(٤) آية ٦٠ من سورة الأحزاب.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٥.

للاحتجاج، فلم يبق إلا العرف، وقد عهد من أحوال الشريعة الأخذ به في أمثال هذه المسائل.

واعترض الشوكاني ﷺ على هذا القول فقال: "وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهله، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة"(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن محله فيما ورد فيه نص، فأما ما لا نص فيه فإن العرف حجة، كما قرر ذلك في علم الأصول(٢).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن مسمى الجار يرجع فيه إلى العرف؛ إذ ما ورد مطلقًا على لسان الشارع، فإنه يرجع إلى العرف في تحديده وضبطه.

---

(١) فتح القدير، مرجع سابق، ١/٤٦٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩.

المبحث العشرون

مصرف الوقف إذا كان لمحصورين، أو لغير محصورين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الموقوف عليهم محصورين:

إذا كان الوقف على محصورين فيجب استيعابهم.

باتفاق المذاهب الأربعة في الجملة[١].

ودليله:

أدلة وجوب العمل بشرط الواقف، ولإطلاق لفظه.

وهل يجب عليه أن يسوي بينهم؟

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يفضل الواقف بعضهم على بعض:

إذا لم يكن الموقوف عليهم أولادًا للواقف[٢]، وفضل بعضهم على بعض.

فيجب التفضيل باتفاق المذاهب الأربعة[٣] مراعاة لشرط الواقف.

المسألة الثانية: ألا يفضل الواقف بعضهم على بعض:

إذا لم يكن الموقوف عليهم أولادًا للواقف، ولم يفضل بعضهم على بعض.

فقد اختلف الفقهاء ﷺ في حكم التسوية بينهم على قولين:

القول الأول: وجوب التسوية بين الموقوف عليهم:

وهو قول الحنفية[٤].

---

(١) وسيأتي حكم ما إذا ضاق الوقف عن مستحقيه في المبحث الرابع والعشرين. الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١١٧و١٢٦و١٢٧، عقد الجواهر المنيفة ٣/٩٧٦، روضة الطالبين ٥/٣١٧، أسنى المطالب ٢/٤٥٩، المغني ٨/٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٣، أحكام التعدد ٣٢٤.

(٢) سبق قريبًا حكم الوقف على الأولاد.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢١، الفتاوى التتارخانية ٥/٥٣٤و٥٤٩، فتح القدير ١/٢٤٣، الإسعاف في

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز التفضيل للحاجة فيما إذا كان الوقف مقصودًا به سد الخلة:

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب التسوية بين الموقوف عليهم)

١. أن اللفظ يقتضي التسوية وأمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه[٥].

٢. القياس على وجوب التسوية فيما إذا أقر شخص بشيء لعدة أشخاص[٦].

٣. القياس على وجوب التسوية فيما إذا وهب شخص شيئًا لعدة أشخاص[٧].

دليل القول الثاني:

النظر إلى قصد الواقف، فالواقف إنما قصد من وقفه نفع الموقوف عليهم، فإذا وجد ما يقتضي تفضيل بعضهم جاز.

ونوقش: بأن الواقف لو أراد تفضيل بعضهم لبيّنه، فلما أطلق الوقف دل على أنه إنما أراد التسوية بين الموقوف عليهم.

أحكام الأوقاف ص١١٧و١٣٠و١٤٣.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩١، الشرح الصغير ٢/٣٠٨، التاج والإكليل ٦/٣٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٨٦، معني المحتاج ٣/٥٤٠.

(٣) المغني ٨/٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٣، دقائق أولي النهى ٢/٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٤) قال المرداوي: "وهذا أقرب إلى الصواب" الإنصاف ١٦/٥١٣، وانظر: الفروع ٤/٤٥٧.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٤/١٤٨، المبدع ٥/٣٥١، كشاف القناع ٤/٢٩٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩، أحكام التعدد ٣٢٤.

(٦) الممتع على شرح المقنع ٤/١٤٨، المبدع ٥/٣٥١، كشاف القناع ٤/٢٩٠، مطالب أولي النهى ٦/٩٩.

(٧) الممتع في شرح المقنع، مرجع سابق، ٤/١٤٨

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو وجوب التسوية بين الموقوف عليهم؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف ما استُدل للمخالف؛ لمناقشته.

المطلب الثاني: إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين:

إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين، فلا يلزم استيعابهم باتفاق المذاهب الأربعة.

وذلك لتعذره وعدم إمكانه[١].

قال ابن قدامة: "لأنَّ وقفه عليهم مع علمه بتعذُّر استيعابهم دليل على أنَّه لم يرده، ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه".

وكذلك اتفقت المذاهب الأربعة[٢] على عدم وجوب التسوية بينهم.

واختلفوا فيمن يجزئ الدفع إليه منهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وقول المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال ابن قدامة: "فإن وقف على من لا يُمكن حصرهم، كالمساكين، أو قبيلة كبيرة كبني تميم وبني هاشم، جاز الدَّفع إلى واحد وإلى أكثر منه، وجاز التَّفضيل والتَّسوية".

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١١٧و١٢٦و١٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/٩٧٦، روضة الطالبين ٥/٣١٧، أسنى المطالب ٢/٤٥٩، المغني ٨/٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٣، أحكام التعليد ص٣٢٤.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٤٣، مجمع الضمانات ٢/٦٩٤، شرح ألفاظ الواقفين ص٢٥٢، المنتقى شرح الموطأ ٨/٣٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/٩٧٦، منح الجليل ٨/١٣٦، أسنى المطالب ٢/٤٧٥، مغني المحتاج ٣/٥٥٧، روض الطالب ٢/٤٧٥، المغني ٨/٢٠٨، المبدع ٥/٣٥١، مطالب أولي النهى ٦/٩٩.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٣٢٠، ٣٢٥، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١، مجمع الضمانات ٢/٦٩٤.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩١، الشرح الصغير ٢/٣٠٨.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٤، كشاف القناع ٤/٢٥٤.

القول الثاني: لا يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم:

بل لابد من الدفع إلى اثنين فصاعدًا.

وهو قول محمد بن الحسن[١].

القول الثالث: لا يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم:

بل لابد من الدفع إلى ثلاثة فصاعدًا.

وهو قول الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٢٤٥) ١. ما رواه مسلم من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[٤].

٢. قوله ﷺ لسلمة بن صخر ﷺ حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم: "انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك"[٥].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: دل الحديثان على جواز الاقتصار على واحد من الموقوف عليهم؛ لأن النبي ﷺ دفع الصدقة إلى نفس واحدة، والوقف من قبيل الصدقة.

٣. أن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس؛ وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم[٦].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٦/٢٢٤، الاختيار ٣/٤٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٨٠، أسنى المطالب ٢/٤٧٥، مغني المحتاج ٣/٥٥٧.

(٣) المغني ٨/٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٤و٥١٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

(٥) ينظر: تخريج الحديث في كتابنا أحكام الظهار.

(٦) كشاف القناع ٤/٢٩٠، وانظر: المبدع ٥/٣٥١، مطالب أولي النهى ٦/٩٩

دليل القول الثاني:

دليل القول بعدم إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم ووجوب الدفع إلى اثنين فصاعدًا:

أن الفقراء اسم جمع وأقل الجمع ثلاثة، ومراعاة معنى الجمع واجبة ما أمكن إلا أن اثنين في باب الوقف يقومان مقام الثلاثة كالميراث، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا، فكذلك في الوقف[1].

ونوقش: بأن مراعاة معنى الجمع إنما تجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فلا، بل يحمل اللفظ على مطلق الجنس، كما في قوله: والله لا أتزوج النساء، وقوله: إن كلمت بني آدم، أو إن اشتريت العبيد أنه يحمل على الجنس، ولا يراعى فيه معنى الجمع، حتى يحنث بوجود الفعل منه في واحد من الجنس، ههنا لا يمكن اعتبار معنى الجمع؛ لأن ذلك مما لا غاية له ولا نهاية، فيحمل على الجنس[2].

دليل القول الثالث:

عدم إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم ووجوب الدفع إلى ثلاثة فصاعدًا:

أن الثلاثة أقل الجمع، فلا يجزئ الدفع إلى أقل منها[3].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض مع ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) فتح القدير ٦/٢٤٣، وبدائع الصنائع ٦/٢٢١، تبيين الحقائق ٣/٣٢٠، ٣٢٥، أحكام التعدد ص٣٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، تبيين الحقائق ٣/٣٢٠، ٣٢٥.

(٣) دقائق أولي النهى ٢/٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

المبحث الحادي والعشرون

مصرف فاضل الوقف

إذا فضل شيء من الوقف كزيته، وحصره، وثمنه، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء ﷺ في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، ويجوز صرفه في سائر المصالح:

وبه قال شيخ الإسلام.

قال المرداوي: "وعنه -أي الإمام أحمد- يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقي، وقال -أيضًا-: يجوز صرفه في سائر المصالح"(١).

القول الثاني: أن فاضل الوقف يصرف في جنس ما وقف فيه:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية(٢).

وهو مذهب المالكية(٣)، وبه قال بعض الشافعية(٤)، وبعض الحنابلة(٥).

إلا أن الشافعية قالوا: إذا لم يمكن صرف للموقوف عليه.

قال الطرابلسي الحنفي: "لو بسط من ماله حصيرًا في المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها ... ولو اشترى قنديلًا ونحوه للمسجد واستغنى عنه عند أبي يوسف يباع، ويصرف ثمنه في حوائج المسجد، وإن استغنى عنه هذا المسجد يحوّل إلى مسجد آخر"(٦).

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٥٣٧.

(٢) المبسوط، مرجع سابق، ١٢/٤٢-٤٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩١، الشرح الصغير ٢/٣٠٨، التاج والإكليل ٦/٣٢.

(٤) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٦/٢٨٠.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٣٧، المبدع ٥/٣٥٧.

(٦) الإسعاف، مرجع سابق، ص٨١.

قال ابن المواق: "وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء أنه لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر"(١).

وقال الدردير: "من وقف شيئًا من الأنعام على الفقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر منها أو من نسلها من الإناث، فإنه يباع ويعوض بدله إناث صغار، تحصيلًا لغرض الواقف"(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي -فيما فضل من قيمة بدل الوقف-: "وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالأرض ...، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر"(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في مسجد بني فبقي منه خشبة أو قصبة أو شيء من نقضه، قال: "يعان به في مسجد آخر". أو كما قال(٤).

وقال المرداوي فيما فضل من حصر المسجد وزيته: "وعنه: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به"(٥).

القول الثالث: أنه يجوز صرف فاضل الوقف في مثله، والصدقة به على المساكين:

وهو المذهب عند الحنابلة(٦).

---

(١) التاج والإكليل، مرجع سابق، ٦/٣٢.

(٢) الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤/٩١.

(٣) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٦/٢٨٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٣٦.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٥٣٦.

(٦) المغني ٨/٢٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٥٣٦.

قال ابن قدامة: "وما فضل من حصر المسجد، وزيته، ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم"(١).

القول الرابع: أنه يجب حفظ فاضل الوقف حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه:

وهذا قول كثير من الحنفية(٢)، وبه قال الشافعية(٣).

قال المرغيناني: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف -إن احتاج إليه-، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما"(٤).

وقال ابن مودود: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته مثل الآجر والخشب والقار والأحجار ليبقى على التأبيد، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته"(٥)

القول الخامس: أن فاضل الوقف يرجع إلى ملك الواقف:

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية(٦).

قال الطرابلسي: "لو بسط من ماله حصيرًا في المسجد فخرب المسجد واستغني عنها، فإنها تكون له -إن كان حيًا- ولورثته -إن كان ميتًا- عند محمد ﷺ ... وهكذا الحكم لو اشترى قنديلًا ونحوه للمسجد واستغنى عنه"(٧).

وقال الزيلعي: "حصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد"(٨).

---

(١) المغني، مصدر سابق، ٨/٢٢٤.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦/٢٢٤، الاختيار ٣/٤٤

(٣) حاشية قليوبي ٣/١٠٨، تيسير الوقوف ١/١٥٤

(٤) الهداية مع فتح القدير ٦/٢٢٤.

(٥) الاختيار، مرجع سابق، ٣/٤٤

(٦) الإسعاف ص٨١، وتبيين الحقائق ٣/٣٣١.

(٧) الإسعاف، مرجع سابق، ص٨١.

(٨) تبيين الحقائق ٣/٣٣١ والتصرف في الوقف ٢/٣٤٢.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (يصرف في مثله والمصالح)

أولًا: الدليل على أنه يصرف في مثله:

١. ما تقدم من الأدلة على وجوب العمل بشرط الواقف[١].

وجه الدلالة: أن غرض الواقف الانتفاع من العين على الدوام فيما وقفها عليه، فإذا فاض الوقف عن الحاجة صرف في مثل ما وقف عليه مراعاة لشرط الواقف وغرضه[٢].

(٢٤٩) ٢. ما رواه الطبري قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن: أن مكاتبًا قام إلى أبي موسى الأشعري ﷺ - وهو يخطب الناس يوم الجمعة- فقال له: "أيها الأمير حث الناس عليّ فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتمًا، حتى ألقوا سوادًا كثيرًا، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه، قال: اجمعوه فجمع، ثم أمر به فبيع، فأعطى لمكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يردّه على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب"[٣].

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعري ﷺ صرف الصدقة في جنس المتصدق به

---

(١) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة ٦/٢٨٠.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (١١٣/١٠). وهذا الأثر ضعيف، معلول بأربع علل:

١. ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، سيئ الحفظ.

٢. سلمة: هو ابن الفضل الأبرش، فيه لين.

٣. الحسن بن دينار، نقل ابن عدي في الكامل (٣٠٣/٢) إجماع المحدثين على ضعفه.

٤. الحسن هو البصري، وقد تصحف اسمه في تفسير ابن جرير إلى (الحسين) والتصويب من نصب الراية (٣٩٥/٢) فقد ذكر طريق ابن جرير فقال: من طريق محمد بن إسحاق عن الحسين بن دينار عن الحسن البصري، أن مكاتبًا... فذكره. والحسن لم يسمع من أبي موسى ﷺ، قاله علي بن المديني، بل قال أبو حاتم وأبو زرعة: بأنه لم ير أبا موسى الأشعري. تحفة التحصيل (٨٤).

والأوقاف صدقة من الصدقات، إلا أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

ثانيًا: الدليل على أنه يصرف في سائر المصالح.

١. ما تقدم من الدليل على تغيير شرط الواقف للمصلحة[١].

وجه الدلالة: أن صرف فاضل الوقف في غير ما وقف فيه للمصلحة تغيير لشرط الواقف وقد تقدم جوازه للمصلحة.

٢. ما ورد أن عائشة ﵂ أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"[٢].

وجه الدلالة: أن عائشة ﵂ أمرت شيبة الحجبي في صرف كسوة الكعبة في سبيل الله والمساكين، وسبيل الله يشمل كل طرق الخير والمصالح.

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

دليل القول الثاني: (يصرف في جنس ما وقف عليه)

ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف عليه[٣].

أدلة القول الثالث: (يصرف في مثله، ويتصدق به)

١. ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف فيه[٤].

٢. ما ورد عن عمر ﷺ: "أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج"[٥].

وقالت عائشة ﵂ لشيبة الحجبي ﷺ في كسوة الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"[٦].

---

(١) ينظر: مبحث شروط الواقفين، تغيير شرط الواقف.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠٤).

(٣) ينظر: أدلة القول الأول.

(٤) ينظر: أدلة القول الأول.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠٣).

(٦) سبق تخريجه برقم (٢٠٤).

ونوقش هذان الأثران من وجهين:

الأول: أنهما ضعيفان كما في تخريجهما.

الثاني: أنه على فرض ثبوتهما فلعلهما ﷺ رأيا أن الأصلح في ذلك الوقت الصدقة بهما على الفقراء.

٣. أن الوقف مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف للمنقطع[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

أدلة القول الرابع: (يجب حفظ الفاضل حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه)

١. ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف.

٢. أن الوقف قد يحتاج إلى عمارة، ونحو ذلك، فيبقى له رصيد، لوقت الحاجة[٢].

أدلة القول الخامس: (يرجع إلى ملك الواقف)

١. أن المسجد إذا تعطلت منافعه عاد إلى ملك الواقف أو ورثته، فكذا آلاته.

٢. أن هذا الوقف قصد به واقفه قربة بعينها، فإذا انقطع عاد إلى ملكه[٣].

ونوقش: بأنه هذا الفاضل قد زال ملك الواقف عنه، وصار خالصًا لله تعالى، فلا يعود إلى ملكه بحال[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه يصرف في مثله، وفي سائر المصالح، لكن صرفه في جنس الوقف أولى وأظهر ما لم تكن مصلحة أعلى؛ لتحقيق

---

(١) ينظر: مبحث مصرف الوقف، مصرف الوقف المنقطع.

(٢) الاختيار، مرجع سابق، ٣/٤٤.

(٣) المبسوط، مصدر سابق، ١٢/٤٢.

(٤) المصدر نفسه، والتصرف في الوقف ٢/٣٤٢.

مقصود الواقف، وتحقيق مقصود الواقف يراعى ما أمكن ما دام مشروعًا.

وإذا ظهرت مصلحة أعلى صرف؛ لما تقدم من الدليل على جواز تغيير شرط الواقف لظهور المصلحة الراجحة.

لكن يقيد هذا الترجيح بما إذا لم تكن حاجة الوقف إلى الفاضل قريبةً، كما لو كان يحتاج بعد فترة قريبة إلى إصلاح وترميم، ونحو ذلك من الحاجات، فإنه يظهر القول بإرصاد الفاضل من الوقف إلى الوقف نفسه.

المبحث الثاني والعشرون

مصرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين

ذكر الحنابلة مصرف فاضل ريع الوقف على معين، وبينوا أنه لا يكون ريع الوقف على معين فاضلا إلا إذا كان استحقاقه مقدرا، كأن يقول الواقف: يعطى من ريعه كل شهر مائة، وريعه أكثر من ذلك[١].

وذكروا أن مصير هذا الفاضل يجب إرصاده[٢].

جاء في مطالب أولي النهى: "(وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه) مقدر من الواقف (يتعين إرصاده) واقتصر عليه الحارثي وقال: وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين أو طائفة معينة فيتعين إرصاده، ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان، وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدرا أما عند عدم التقدير فلا فضل؛ إذ الغلة متفرقة.

قال في الإنصاف: وهو واضح، وقطع به في المنتهى (وقال الشيخ) تقي الدين: (إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له وإعطاؤه) أي: المستحق (فوق ما قدر له الواقف جائز)؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه"[٣].

دليل هذا القول:

أن هذا الفاضل ربما يحتاج إليه، كأن يكون الريع في أحد الأعوام أقل من المقدر[٤].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنه يجب صرف فاضل الريع للمستحق إذا علم أن الريع يفضل دائمًا[٥].

---

(١) دقائق أولي النهى ٢/٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٢) المبدع ٥/٣٥٧، الإنصاف ٧/١١٣، مطالب أولي النهى ٤/٣٧٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٧٣.

(٤) دقائق أولي النهى ٢/٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٥) كشاف القناع ٤/٣٢٧، الروض الندي ص٣٠٢.

قال الرحيباني الحنبلي بعد أن ذكر وجوب رصد فاضل غلة الموقوف على معين: "وقال الشيخ تقي الدين: إن علم أن ريعه يفضل دائمًا وجب صرفه"(١).

دليل هذا القول:

أن بقاء فاضل الريع بلا صرف فساد له، وإعطاء للمستحق فوق ما قدر له الواقف جائز؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه(٢).

وقد اقتصر جمع من فقهاء الحنابلة على ذكر إرصاد غلة الموقوف على معين دون تعرض لصرفه للمستحق(٣).

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "... أنهم يوقفون أوقافا يجعلون فيها معينات من حجج وأضاحي، وما زاد من الغلة لم يذكر له مصرف، وتسأل عن مصرف الزائد من تلك المعينات؟

والجواب: أن ما فضل بعد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسبا لا بالولاء ولا بالزوجية، ويكون وقفًا عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة، والذي يستحق يكون كقسمة الموات للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكيفية استحقاقهم: أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن، فينظر في أمر ورثته الموجودين، فمن كان يرثه إذًا أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه، ويجري الحجب بينهم في ذلك، وهذا المفتى به عندنا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ﷺ في غلة الوقف المنقطع الآخر، وأما إصلاح ما خرب من تلك الأوقاف فيقدم على ما يأخذه الأقارب من الغلة، وهذا المفتى به عندنا"(٤).

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣، التصرف في الوقف ٢/ ٣٤٩.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٢٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

(٣) المبدع ٥/ ٣٥٧، دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الإنصاف ٧/ ١١٢.

(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٤٧٠).

المبحث الثالث والعشرون

إرث حق الانتفاع بسبب الوقف

إذا مات الموقوف عليه منفعة عين -غلة أو سكنى- قبل أن يأخذ الغلة، أو تنتهي مدة السكنى، فهل تورث عنه تلك المنفعة أو لا؟.

هذا الوقف لا يخلو: إما أن يكون على جهة عامة، أو على معين يستحق بالصفة، أو على معين يستحق بالعمل.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الوقف على جهة عامة:

إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء، والمساكين، وقبيلة غير محصورة، ونحو ذلك، فمات واحد منهم قبل أن يأخذ الغلة، فإن نصيبه لا يورث عنه؛ لأن ذلك صلة مستحقة بالصفة على وجه العموم، غير واجبة التعميم فتسقط بالموت، كنفقة القريب.

في الأشباه والنظائر لابن نجيم: "قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر، وينبغي أن له الإعارة، وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير، والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو: أن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة، ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط"(١).

قال التسولي: "الحبس على قسمين: منه ما قصد به المحبّس خصوص تمليك الانتفاع لمن قام به الوصف كالفقراء، فهذا لا يجوز لمن استحقه أن يهبه، ولا أن يؤاجره، ولا أن يعيره المدة الكثيرة، ومنه ما قصد به تمليك المنفعة، وذلك كالحبس على شخص معين، وأعقابه مثلًا، فهذا تجوز فيه الهبة، والإجارة، والإعارة ..."(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥٣.

(٢) البهجة شرح التحفة، مرجع سابق، ٥١٩/٢.

في حاشية الدسوقي: "(ولا يقسم) من كراء الوقف (إلا ماض زمنه) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى إحرام من يولد، أو إعطاء من لا يستحق إذا مات، وهذا إذا كان الوقف على معينين، وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق، وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم، ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم، والواحد منهم كالأجير له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيًا، أو هلاليًا"[١].

قال ابن عرفة: "وأما الحبس على بني زهرة، فلا يجب إلا بالقسم، من مات قبله سقط حظه"[٢].

وقال السيوطي: "الملك إما للعين والمنفعة معًا وهو الغالب، وإما للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته أبدًا، وكالمستأجر، والموقوف على معين، وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير، ... وكذا الموقوف على غير معين كالربط، والطعام المقدم للضيف، وكل من ملك المنفعة فله الإجارة، والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعًا ولا الإعارة في الأصح"[٣].

وفي قواعد ابن رجب: "النوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة: منها: ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة إلا على رواية ابن منصور عن أحمد أن العارية المؤقتة تلزم كذا قال الأصحاب، ويمكن أن يقال: لزوم العارية المؤقتة إنما يدل على وجوب الوفاء ببذل الانتفاع لا على تمليك المنفعة"[٤].

فالموقوف على غير معين عندهم يملك الانتفاع، فلا يورث، كما لا يورث الانتفاع بالعارية.

---

(١) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٩٥.

(٢) التاج والإكليل لمواهب الجليل ٦/٤٦.

(٣) الأشباه والنظائر له، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٤) قواعد ابن رجب ص١٨٨.

المطلب الثاني: إذا كان الوقف على معين يستحق بالصفة:

إذا كان الوقف على قوم معينين يستحقون الوقف بالصفة، كأولاده، أو فلان وفلان مسمين بأسمائهم، **فذلك لا يخلو من حالتين:**

الحال الأولى: إذا كان الوقف غير محدد بمدة:

إذا كان الوقف غير محدد بمدة، كقوله: وقفت هذه الدار، أو هذا الحائط على أولادي، أو على فلان وفلان، فيموت واحد منهم قبل أن يقبض ما يستحقه من الغلة، فهل يورث نصيبه عنه؟.

إن كانت الغلة ثمرة فلا يخلو أن يموت قبل ظهورها أو بعده.

فإن مات أحد منهم قبل ظهور الثمرة، فلا شيء له، ولا لورثته؛ لأنه صلة محضة، فيسقط بالموت باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[١].

وإن مات بعد ظهور الثمرة، فقد اختلف الفقهاء، هل تستحق الثمرة بظهورها ووجودها فيورث عنه نصيبه منها بمجرد ذلك، أو لابد من بدو الصلاح؟

اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الوارث يملك الثمرة بعد التأبير:

وبه قال أشهب[٢]، وبعض الشافعية[٣].

وحجته:

(٢٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[٤].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣/٤٣٢، ٤١٧، المنتقى للباجي ٦/١٢٨، تحفة المحتاج ٦/٢٧٥، قواعد الفقه الإسلامي لابن رجب ص ١٨٨، إرث الحقوق ص٣٣٢.

(٢) المنتقى للباجي، مرجع سابق، ٦/١٢٨.

(٣) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٦/٢٧٥.

(٤) صحيح البخاري في بدء الوحي، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم في

فاعتبر النبي ﷺ التأبير.

القول الثاني: أن الموقوف عليه إن مات بعد ظهور الثمرة ووجودها، فإن نصيبه منها يورث عنه:

ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، وجمهور الشافعية[٢].

قال الطرسوسي: "... بخلاف الوقف على الأولاد، والذرية فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة، فمن مات بعد ظهورها، ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته، وإلا سقط"[٣].

وقال ابن عابدين بعد أن أورد قول الطرسوسي السابق: "وتبعه في الأشباه، وأفتى به في الخيرية، وهو الذي حرره مفتي الروم أبو السعود العمادي ..."[٤].

وقال الهيثمي: "لو وجدت -أي الثمرة- ولو طلعًا ثم مات المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده... قال السبكي ... والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها"[٥].

القول الثالث: أن الموقوف عليه إن مات بعد بدو الصلاح، فإن الغلة تورث عنه، وإن مات قبل ذلك فلا تورث عنه:

ذهب إلى ذلك بعض المالكية[٦].

ونقله ابن رجب عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الباجي: "إن حبس على قوم معينين مسمين بأسمائهم، فمن أدرك طيب الثمرة فحقه

البيوع، باب من باع نخلًا ... (٣٩٨٦).

(١) ينظر: رد المحتار ٣/٤٣٢، ٤٠٧.

(٢) تحفة المحتاج، نفسه، ٦/٢٧٦.

(٣) رد المحتار ٣/٤٠٧، وينظر: ٣/٤٣٢، إرث الحقوق ص٣٣٢.

(٤) رد المحتار، مرجع سابق، ٣/٤٠٧.

(٥) تحفة المحتاج نفسه.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/١٩٨.

فيها ثابت"(١)، وقال الزرقاني: "من مات قبل طيب الثمرة وحصاد الزرع فلا شيء له"(٢).

وقال ابن رجب: "أفتى الشيخ تقي الدين بأن الثمر إنما يستحقه من بدأ الصلاح في زمن استحقاقه حتى لو مات البطن الأول، وقد أطلع الثمر بعمله ثم بدأ صلاحه بعد موته، فإنه يكون للبطن الثاني"(٣).

هذا إن كانت الغلة ثمرة، فإن كانت الغلة أجرة، كما لو وقف دارًا على أشخاص معينين بشرط أن تكون طم غلتها لا سكناها، فتؤجر وتصرف الأجرة لهم، ففي هذه الحالة: لو مات أحد الموقوف عليهم قبل قبض الأجرة، فهل يورث عنه قسط ما عاشه من المدة، أو أن المعتبر في ذلك تمام القسط، فإن مات قبل تمامه لم يورث عنه، وإن مات بعده ورث عنه ما يستحقه منه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يورث عنه قسط ما عاشه من المدة:

فلو كانت الدار تؤجر أقساطًا -مثلًا- فمات أحد الموقوف عليهم في نصف السنة -مثلًا-، فإنه يورث عنه نصف نصيبه من أجرة القسط.

وهذا القول مقتضى ما ذهبت إليه الشافعية، حيث قال السبكي في الوقف على نحو الأولاد، فيشترط الواقف تقسيط الغلة على المدة: "فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة، فيعطى منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه، وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته"(٤).

ذلك أن الأجرة في الحقيقة تتوزع على المدة، فهي بمنزلة اشتراط توزيع الغلة على المدة.

القول الثاني: أن المعتبر في إرث ما يستحقه تمام القسط:

فإن مات بعد تمام القسط ورث عنه نصيبه منه، وإن مات قبل تمامه لم يورث عنه

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ٦/١٢٨.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٧/٩٢.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص١٨٨

(٤) تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٦/٢٧٦.

قسط ما عاشه.

ذهبت إلى ذلك الحنفية حيث قال ابن عابدين: "لو كان الوقف يؤجر أقساطًا فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة"(١).

يعني أن من مات بعد تمام القسط يورث نصيبه، كما أن من مات بعد طلوع الغلة يورث نصيبه -كما سبق-، ومن مات قبل تمام القسط لا يورث عنه، كما أن من مات قبل طلوع الثمرة لا يورث عنه.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس تمام القسط على طلوع الغلة قياس مع الفارق؛ ذلك أن الغلة قبل أن تظهر معدومة، بخلاف الأجرة قبل تمام القسط، فإنها تلزم بمضي الوقت، ولا تسقط عن المستأجر حتى لو تلفت العين المستأجرة قبل تمام مدة القسط.

الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم- القول الأول؛ ذلك أن الأجرة تلزم بمضي المدة، فهي بمنزلة ما لو قبض أجرة كل ساعة بتمامها.

الحال الثانية: إذا كان الوقف على معين محددًا بمدة:

إذا كان الوقف على معين محددًا بمدة معينة، ينتقل بعدها إلى الفقراء -مثلًا- فيموت الموقوف عليه قبل تمام المدة، فهل يورث عنه حق المنفعة إلى تمام المدة المحددة؟.

لا يخلو ذلك من أن يكون الموقوف عليه إلى أجل واحدًا، أو أكثر من واحد، فإن كان الموقوف عليه واحدًا معينًا كزيد -مثلًا- فمات قبل تمام الأجل، فهل يورث عنه حق المنفعة إلى تمام الأجل؟.

لم أطلع على خلاف في هذه المسألة، والذي ذهبت إليه المالكية والحنابلة: أن المنفعة تورث إلى تمام الأجل.

---

(١) رد المحتار، مرجع سابق، ٣/٤٠٧.

قال القاضي عبدالوهاب من المالكية: "إذا أسكن إنسانًا داره إلى مدة معلومة فقد ملك المسكن الانتفاع بتمليك المدة، وليس للمالك الرجوع فيه، فإن مات الرجل المحبس عليه بقيت السكنى إلى المدة لورثته؛ لأنه مات عن حق له يصح الإرث في نوعه، فورثه ورثته كما لو كان على معاوضة"(١).

وقال ابن قدامة: "إذا اشترط أن ينتفع به -أي الوقف- مدة معينة فمات فيها، فينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع دارًا واشترط أن يسكنها سنة، فمات في أثنائها"(٢).

واشتراط الانتفاع بالوقف مدة معينة، كالوقف على معين مدة معينة، بل قال البهوتي: "(فلو مات) الواقف (المشروط له) نحو السكنى (في أثناء المدة المعينة) لنحو السكنى (فلورثته) السكنى ونحوها (باقي المدة)"(٣)، ولا فرق بين موقوف عليه وبين آخر، فإذا مات الموقوف عليه المعين الواحد قبل تمام الأجل المحدد، فإن المنفعة بهذا الوقف تنتقل إلى ورثته إلى تمام الأجل.

ومقتضى مذهب الحنفية: أن منفعة الوقف إن كانت سكنى فإنها لا تورث إلى تمام الأجل؛ لأن السكنى منفعة مجردة، والمنفعة المجردة لا تورث عند الحنفية.

وأما إن كان الموقوف عليه إلى أجل أكثر من واحد، كأحمد وزيد -مثلًا- فمات أحدهما قبل تمام الأجل، فهل يورث نصيبه عنه فيما تبقى من المدة؟

ذهبت الحنفية، والمالكية إلى أنه لا يورث.

قال ابن الهمام -من الحنفية-: "كل من مات من المستحقين إذا لم يبين الواقف حال حصته بعد موته يقسم على الباقين"(٤).

وعند المالكية: إن كان الوقف على المعينين وبعدهم على الفقراء، فنصيب من مات

---

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٣/١٦٠٤.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٦/٣١٥.

(٣) كشاف القناع، مرجع سابق، ٤/٢٤٨.

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٤٥٣.

من المعينين ينتقل إلى الفقراء، وإما إن كان الوقف على المعينين فقط ويرجع بعدهم ملكًا للواقف، فنصيب من مات منهم ينتقل إلى أصحابه إلى تمام الأجل، والفرق بينهما: أن الأولى لما كان الوقف مستمرًا فيها احتيط لجانب الفقراء، فكان لهم بعد المعينين، وفي الثانية لما كان الوقف يرجع ملكًا احتيط لجانب الموقوف عليهم؛ ليستمر الوقف إلى تمام الأجل المحدد[١].

ومقتضى مذهب الحنابلة: أن نصيبه يورث عنه إلى تمام الأجل، بناء على ما سبق من رأيهم فيما إذا كان للموقوف عليه المعين واحدًا.

المطلب الثالث: إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل:

إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل، كالإمام، والمؤذن، والمدرس، ونحو ذلك، فمات أحدهم -مثلًا- بعد أن عمل في وظيفته ولم يقبض ما يستحقه، فهل يورث عنه؟ وهل يعتبر في استحقاقه ظهور الغلة أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن نصيبه يورث عنه، وهو بقدر ما باشر من العمل، ولا يعتبر في ذلك وجود الغلة:

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[٢].

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه بالموت يسقط ما يستحقه من الوقف، فلا يورث عنه:

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/٢١١-٢١٢.

(٢) رد المحتار ٣/٢٣٢، الدر المختار هامش رد المحتار ٣/٤٠٦.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٧/٩٦.

(٤) حاشية الشوامليسي على نهاية المحتاج ٥/٣٩٠.

(٥) الاختيارات ص ١٧٩، الفروع ٤/٦٠٨، القواعد لابن رجب ص١٨٨، إرث الحقوق ٢٣٢.

(٦) رد المحتار ٣/٢٣١، الدر المختار هامش رد المحتار ٣/٤٠٦.

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن ما يستحقه بالعمل كالأجرة[١]، فلا يسقط بالموت.

دليل القول الثاني:

أن ما يستحقه من الوقف إذا مات ولم يقبضه، فإنه يسقط؛ لأنه كالصلة[٢].

يناقش هذا الاستدلال: بأن الصلة إنما تكون صلة محضة إذا لم تكن في مقابلة شيء، أما إن كانت في مقابلة عمل كما هنا فلا تكون صلة محضة؛ بدليل أنه لو لم يقم بالعمل الذي جعل لأجله الوقف لم يستحق منه شيئًا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

---

(١) رد المحتار ٣/٢٣١، الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/٤٠٦، شرح الزرقاني على خليل ٧/١٢.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣/٢٣١، الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/٤٠٦.

المبحث الرابع والعشرون

مصرف غلة الوقف إذا ضاق عن مستحقيه، والمحاصة بينهم

إذا ضاقت غلة الوقف عن الموقوف عليهم:

فاختلف العلماء ﷺ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يتحاصون في ذلك:

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه، وكسوته ما يكفيه بالمعروف، ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه، وإن وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته، وإن نقصت يتضاربون بذلك، وإن فضلت الغلة على الكفاية، كان الفضل بينهم على عدد رءوسهم"[٢].

في حاشية القليوبي: "فرع: لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض، بل يقسم بينهم بالمحاصة".

في الشرح الكبير: "وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم".

وحجته:

١. بأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض[٣].

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢١، بدائع الصنائع ٦/٢٢١، شرح الزرقاني ٧/٩١، عقد الجواهر الثمينة ٣/٩٧٦، شرح ألفاظ الواقفين ص١٤٦، روضة الطالبين ٥/٣١٧، جواهر العقود ١/٣١٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٣، مطالب أولي النهى ٦/٩٩، أحكام الخاصة ٣٢١.

(٢) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ٢/٤٢٨.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٣/١٦٧، حاشية البجيرمي ٣/٢٣٥.

٢. ولأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه[١].

٣. القياس على وجوب التسوية فيما إذا أقر شخص بشيء لعدة أشخاص[٢].

٤. القياس على وجوب التسوية فيما إذا وهب شخص شيئًا لعدة أشخاص[٣].

القول الثاني: جواز التفضيل للحاجة فيما إذا كان الوقف مقصودًا به سد الخلة:

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

قال المرداوي: "وهذا أقرب إلى الصواب".

وحجته:

النظر إلى قصد الواقف، فالواقف إنما قصد من وقفه نفع الموقوف عليهم، فإذا وجد ما يقتضي تفضيل بعضهم جاز.

ونوقش: بأن الواقف لو أراد تفضيل بعضهم لبينه، فلما أطلق الوقف دل على أنه إنما أراد التسوية بين الموقوف عليهم.

القول الثالث: فصّل المالكية في قسمة الوقف عند ضيقه عن مستحقيه:

فذكروا: أنه إذا وقف الواقف على أقاربه وقفًا يقسم الوقف بينهم على حسب الإرث.

فإذا ضاق الوقف عن كفايتهم، فلا يخلو الأمر من أحوال:

أن يكون الموقوف عليهم ذكورًا: يقدم الأقرب فالأقرب.

وإن كان الموقوف عليهم إناثًا: اشتركن في حال السعة والضيق، إلا أن البنات يقدمن في حال الضيق.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا: فإن كان الذكور أقرب قُدِّموا على الإناث في السعة والضيق،

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥١٣.

(٢) الممتع على شرح المقنع ٤/١٤٨، المبدع ٥/٣٥١، كشاف القناع ٤/٢٩٠، مطالب أولي النهى ٦/٩٩.

(٣) الممتع في شرح المقنع، مرجع سابق، ٤/١٤٨.

(٤) الإنصاف ١٦/٥١٣، وانظر: الفروع ٤/٤٥٧، أحكام الخاصة ٣٢١.

وإن تساووا في القرب اشتركوا في حال السعة والضيق، وإن كان الإناث أقرب تساووا في حالة السعة، وقدم البنات في حالة الضيق[١].

وحجته: اعتبار القرب من الواقف.

والأقرب:

أن يقال يرجع إلى اجتهاد الناظر، وما تقتضيه القرائن.

---

(١) الشرح الصغير، وشرحه بلغة السالك ٤/٢٦.

المبحث الخامس والعشرون

مصرف الوقف إذا تعطل الموقوف عليه

كمسجد خرب، أو مدرسة تركت الدراسة فيها، ونحو ذلك. إذا تعطل الموقوف عليه.

فاختلف العلماء ﷺ في مصرف هذا الوقف على قولين:

القول الأول: أنه يصرف في وقف مثله:

وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية.

وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وقيدوا بتعذر عود الوقف كما كان، أما إذا لم يتعذر عود الوقف، فإنه يحفظ، ويصرف عليه.

جاء في حاشية ابن عابدين: "المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب، ولم يحج إليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر"[2].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: "صرف (في مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول، وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعا أي في قرية أخرى"[3].

وجاء في المنتهى وشرحه: "(ومن وقف على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما وقف عليه (في ثغر مثله وعلى قيامه) أي الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية، فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلا لغرض الواقف حسب الإمكان (ونص) أحمد في رواية حرب (فيمن وقف على قنطرة فانخرف الماء برصد لعله يرجع) أي الماء إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٦، المعيار المعرب ٧/١٣٣، مواهب الجليل ٧/٦٤٧، مغني المحتاج ٣/٣٩٢، الفروع ٧/٣٩٥، شرح منتهى الإرادات ٤/٣٨٧، أحكام الخاصة ٣٢١

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٦٤٦.

(٣) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ٤/٣٨٧.

القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها".

وقال ابن تيمية: "وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كمسجد ونحوه- على وجه يتعذر عمارته، فإنه يُصرف ريع الوقف عليه إلى غيره"(١).

وحجته: أن صرف المتعطل في مثله أقرب إلى قصد الواقف، ومقاصد الواقفين معتبرة شرعًا، "والمسلمون على شروطهم".

القول الثاني: أن غلة الوقف تحفظ ولا يصرف لغيره:

وبه قال بعض المالكية، والشافعية.

ورواية عن الإمام أحمد(٢).

قال الشيرازي: "وإن وقف شيئًا على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد، فاختل المكان حفظ الارتفاع، ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان"(٣).

وحجته: احتمال أن يرجع الوقف كما كان.

ونوقش: بأنه مسلم إذا وجد غلبة ظن، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فلا يتوجه حبس الوقف.

والأقرب:

القول الأول؛ إذ إن عدم صرف الوقف المتعطل إذا لم يكن ظن في رجوعه حبس لمال الوقف وتعطيل له، وهذا مخالف لشرط الواقف وربما ترتب على ذلك مفاسد.

---

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق: ٣١/٩٢.

(٢) المهذب ٢/٣٢١، البيان ٨/١٠٠، الفروع ٧/٣٥٥.

(٣) المهذب، نفسه: ٢/٣٢١.